



Distr.
GENERAL
A/10500
17 December 1975
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

UN LIBRARY

JAN 7 1971

الدورة الثلاثون
البند ٦٦ من جدول الأعمال

UN/SA COLLECTION

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧
والخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٧٦ - ١٩٧٩

شروع تقرير اللجنة إلى اجتماع

المقرر : السيد احمد ابوالفيل ط (مصر)

- ١ - نظرت اللجنة الخامسة ، تحت البند ٩٦ من جدول الاعمال ، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ . توصي اللجنة باعتماد مبلغ اجمالي قدره ٧٤٥٨١٣٨٠٠ دولار وبتقدير للإيرادات (بخلاف الإيرادات المستمدة من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين قدره ٣٠٠٣٠٠ دولار) وبذل يقدر صافي النفقات لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ بمبلغ ٥٢٩٠٧٣٥٠٠ دولار .
- ٢ - وتحذر اللجنة ، فيما يتعلق بصندوق رأس المال المتداول ، ابقاء الصندوق في فترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ على مستوى يبلغ ٤٠ مليون دولار .
- ٣ - كما توصي اللجنة بتقدير بمبلغ ٥٥٢٠٠٠٠٠ دولار للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لتحويله اثنان فترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ الى صندوق معادلة الضرائب الذي توزع الارصدة منه على الدول الاعضاء وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٢٣ (٥ - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٥٥ .
- ٤ - وكان معرفضاً على اللجنة ، من اجل دراسة الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ، الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ (١) ، والخطة

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٦ (A/10006).

المتوسطة الاجل للفترة ١٩٧٦ - ١٩٧٩ (٢)، وبصفتها وثيقتين اساسيتين مقدمتين من الامميين العام، وكذلك التقرير الذي الصلة المقدم من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن الميزانية البرامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ (٣). وتم النظر في التقديرات المقترحة لمختلف ابواب الاعتمادات على اساس تقارير لاحقة من الامميين العام واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية.

المناقشة الخامسة

- ٥ - يرد بيان المناقشة العامة عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنطين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ والخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٧٦ - ١٩٧٧ في المحاضر الموجزة للجنة (A/C.5/SR.1700) الى ١٧١٢) اثناء الفترة من ٢٥ أكتوبر / سبتمبر الى ١٣ تشرين الاول / سبتمبر ١٩٧٥ .

٦ - وفي الجلسة ١٢٠٠ المقودة في ٢٥ أكتوبر / سبتمبر ١٩٧٥ ادلي ببيان شفوي كل من الامين العام (A/C.5/1685) ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/C.5/1686) .

٧ - وقد كررت بعض الوفود تحفظاتها القائمة منذ زمن طويل بشأن ادراج نفقات تتصل بدفع الفائدة والاصل عن اصدار سندات الام المتحدة في الباب ٢٤ من تقديرات الميزانية . كما اكتبه من حيث موقفها بشأن الباب ١٥ : البرنامج العادى للمساعدة التقنية ؛ واعربت عن اعتقادها انه يجب تعميم انشطة المساعدة التقنية من التبرعات فقط .

الامتحانات القراءة الابولى

الباب ٣ - الشؤون السياسية والوصاية وانهاء الاستعمار

- علق ممثل الجزائر ، في الجلسة ١٢٤ . المقودة في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ، على تقديرات ادارة الشؤون السياسية والوصاية وانهاء الاستعمار في القراءة الاولى فأكّد أهمية العمل الذي تقوم به الادارة المذكورة وقدم مشروع مقرر (A/C.5/L.1251) يقترح ان تتناول اختصاصات شعبية افريقيا بمزيد من التعمق نواحي انهاء الاستعمار في الجنوب الافريقي .

٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٦ ألف (A/10006/Add.1)

. (٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٨ (Corr. 2 A/10008) و

ترى اللجنة الخامسة

٩ - في الجلسة ١٧٤٦ ، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، تررت اللجنة دون اعتراض ان تضمن تقريرها النص التالي الذي اقترحته الجزائر ، وان توصي الجمعية العامة باعتماده :

”ترى اللجنة الخامسة ان من المهم جدا ان تتناول انتصاصات شعبية افريقيا بمزيد من التعمق نواحي انهاء الاستعمار في الجنوب الافريقي ، مراعاة للحالة السياسية الجديدة السائدة في المنطقة“ . (انمار الفقرة ٤٢ (أ) فيما يلي) .

الباب ٦ - اللجنة الاقتصادية لاوروبا

١٠ - عندما ناقشت اللجنة هذا الباب اثناء القراءة الاولى في جلساتها ١٧١٨ المعقودة في ٢١ تشرين الاول / اكتوبر ، أشارت بعض الوفود ، في معرض تأييدها للتخفيفات التي اوصت بها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، الى ان التقديرات الخاصة باللجنة الاقتصادية لاوروبا كانت تزيد عن التقديرات الخاصة باللجان الاقليمية الاخرى زبارة كبيرة . بيد ان وفودا اخري ايدت التقديرات الاصلية المقدمة من الامين العام . وكان في رأيها ان التخفيفات الموصى بها لم تراع فيها المهام الكثيرة التي تتضطلع بها اللجنة ، وخاصة مهام التعاون الاقتصادي الجديدة الموكلة اليها نتيجة للمقررات التي اتفق عليها مؤتمر الاندماج والتعاون في اوروبا الذي انعقد في هلسنكي بتاريخ ١ آب / اغسطس ١٩٧٥ .

١١ - وطلب وفد من هذه الوفود الاخير تأكيدات بأن اعمال اللجنة لن تعاني نتيجة للتخفيفات الموصى بها ، واقتراح في الوقت نفسه ان يعتمد اولا الى تحويل الموارد المخصصة لانشطة اخرى تم استكمالها أو تعتبر انشطة عدوية ، الى هذا الباب واعادة توزيعها عليه .

١٢ - وذكر مثل الامين العام انه على الرغم من ان التخفيفات المقترحة من قبل اللجنة الاستشارية ستجعل من الصعب على الامانة العامة ان تقوم بتنفيذ المهام الموكلة للجنة الا انها ستبذل قصارى جهدها لتحقيق ذلك .

الباب ٧ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لاسيا والмиتو الهادى

١٣ - عندما ناقشت اللجنة هذا الباب في القراءة الاولى ، في الجلساتتين ١٧١٨ و ١٧١٩ المعقودتين في ٢١ و ٢٢ تشرين الاول / اكتوبر ، أعربت بعض الوفود عن قلقها ازاء التخفيفات الذي اوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في الاعتماد الذي طلبته الامين العام لوزناعف جديدة للجنة ، وبصورة اخراجا ما اوصت به تلك اللجنة من زيارة للمخصص المتعلق بمعدل دوران الوظائف الشاغرة ، بنسبة اخرى قدرها خمسة في المائة .

مقرر اللجنة الخامسة

١٤ - في الجلسة ١٧١٩ المعقدة في ٢٢ تشرين الاول /اكتوبر ، وبناءً على اقتراح استراليًا ، قررت اللجنة الخامسة ، دون اعتراض ادراج التوصية التالية في تقريرها الى الجمعية العامة :

”تقرر اللجنة الخامسة اعتماد التوصيات التي قد متها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية تحت الباب ٧ ، على ان يكون من المفهوم انه في حالة ما اذا تحسنت حالة التوسيف تحسنا يتراوح التوقع الحالي ، فان الجمعية العامة سوف تندثر في الدورة الحادية والثلاثين في الطلبات التكميلية لاعتمادات اضافية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لاسيا والمحيط الهادئ ، تقوم على اساس عامل جديد للدوران يحسب استنادا الى هذا التحسين في حالة التوسيف ” (انظر الفقرة ٢٢٤ (ب) فيما يلي) .

الباب ٨ - اللجنة الاقتصادية لا مريكا اللاتينية

١٥ - نذرت اللجنة في هذا الباب في القراءة الاولى في جلساتها ١٧١٩ و ١٧٢٠ المعقدتين في ٢٢ و ٢٣ تشرين الاول /اكتوبر وخلال المناقشة ، لم يكن في وسع بعض الوفود ان توافق على التخفيضات التي اوصت بها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية . وأشارت وفود اخرى الى ان تلك التخفيضات قد تتصل اساسا بعامل الدوران الاضافي الذي طبقته اللجنة الاستشارية على العدد الكبير من الوكالات الشاغرة التي كانت موجودة في اللجنة الاقتصادية لا مريكا اللاتينية .

مقرر اللجنة الخامسة

١٦ - في الجلسة ١٧٢٠ المعقدة في ٢٣ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٥ ، وبناءً على اقتراح اليابان ، قررت اللجنة ، دون اعتراض ، أن توصي الجمعية العامة بالموافقة على الاعتماد الموصى به من قبل اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بالنسبة للجنة الاقتصادية لا مريكا اللاتينية ، على ان يكون من المفهوم أنه في حالة احراز تقدم في توليف العاملين لشفل الوكالات الشاغرة وفي تنفيذ البرنامج ، فان الامين العام سوف يقدم الى الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة طلبا لرصد اعتمادات اضافية (انظر الفقرة ٢٢٤ (ج) فيما يلي) .

الباب ١٠ - اللجنة الاقتصادية لفربي آسيا

١٧ - نذرت اللجنة في هذا الباب في القراءة الاولى في جلساتها ١٧٢٠ المعقدة في ٢٣ تشرين الاول /اكتوبر . وخلال المناقشة شددت بعض الوفود على حقيقة ان اللجنة الاقتصادية لفربي آسيا

لم تنشأ الا في الآونة الأخيرة فقط . وأشارت هذه الوفود الى انه ينبغي بذل كل جهد لمساعدة اللجنة الاقتصادية لفريبي آسيا في تحقيق اهدافها ، وتنفيذ الانشطة الميدانية المأمة التي تتفق وال حاجات الاقتصادية الخاصة للمنطقة ؛ ولهذه الاسباب لم تستطع هذه الوفود ان توافق على التخفيض التي اوصت بها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

قرر اللجنة الخامسة

١٨ - في الجلسة ١٧٢٠ المقودة في ٢٣ تشرين الاول /اكتوبر ، قررت اللجنة ، دون اعتراض ان توصي الجمعية العامة بالموافقة على الاعتماد المرصود للجنة الاقتصادية لفريبي آسيا ، عسى ما اوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، على ان يكون من المفهوم ان الامين العام سوف يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين عن تنفيذ برامج اللجنة ، واذا اقتضى الامر ، في ضوء هذا التقرير ، رصد موارد اضافية فان اللجنة الخامسة سوف تبحث الموافقة على تقديرات تكميلية للجنة (انظر الفقرة ٢٢، ٢٢ (د) فيما يلي) .

الباب ٣ - برنامج الام المتحدة لشؤون البيئة

١٩ - خلال القراءة الاولى للتقديرات المقترحة للباب ١٣ - برنامج الام المتحدة لشؤون البيئة ، اعرب عدد كبير من الوفود التي اشتراك في المناقشة عن تأييده لتحليلات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في الفقرات ١٣ - ٥ و ١٣ - ٢ الى ١٣ - ١٠ من تقريرها الاول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٢٦ - ١٩٢٧ (٤) .

٢٠ - وفي الفقرات سالف الذكر ، علّقت اللجنة الاستشارية على المعدل العالمي لنمو التكاليف في الادارية وتتكليف دعم البرامج الخاصة ببرنامج الام المتحدة لشؤون البيئة والتي تموّل عن طريق صندوق البيئة ؛ وأعربت عن تحفظاتها فيما يتعلق برتبة العديد من الوكالات المقترحة لفترة السنتين ١٩٢٦ - ١٩٢٧ ؛ وشددت على الحاجة الى التنسيق والتوفيق بين انشطة البرامج البيئية التي تضطلع بها مختلف المذيلات ؛ وعلّقت على حجم تقديرات المساعدة المؤقتة للاجتماعات وال الحاجة الى تحقيق وفورات فيما يتعلق بمثل هذه النفقات ؛ ورأى انه يمكن تحقيق وفورات في التقديرات المتعلقة بالمواصلات نتيجة لتركيب مرافق محطة اذاعية لامم المتحدة في نيروبي .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٨ (A/10008) .

مقرر اللجنة الخامسة

٢١ - في الجلسة ١٧١٣ المعقودة في ١٤ تشرين الاول / اكتوبر قررت اللجنة الخامسة ، دون اعتراض ، ان توصي الجمعية العامة بما يلي :

(أ) ان تحيط علما بتعليقات وملاحنات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في الفقرات ١٣ - ٥ و ١٣ - ٧ الى ١٣ - ١٠ من تقريرها (٤) ؛

(ب) وان تطلب الى مجلس ادارة برنامج الام المتحدة لشؤون البيئة ان يراعي هذه التوصيات والملاحنات في ادارة برامجه وتذكيرها ؛

(ج) وان ترجو اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ان تتبع هذه المسألة كما اشارت الى ذلك في تقريرها (٤) . (انظر الفقرة ٢٢٤ (٥) فيما يلي) .

الباب ٤ - الرقابة الدولية على المخدرات

٢٢ - خلال القراءة الاولى للتقديرات المقترحة للباب ٤ (الرقابة الدولية على المخدرات) ، اعربت بعض الوفود عن مشاطرتها للقتل الذي اعربت عنه اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في الفقرة ١٤ - ١٢ من تقريرها الاول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ (٥) فيما يتعلق بما يمكن ان يحدث من تداخل وازدواج في انشطة امانتي الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وشعبة المخدرات .

مقرر اللجنة الخامسة

٢٣ - في الجلسة ١٧٠٦ المعقودة في ٦ تشرين الاول / اكتوبر ، قررت اللجنة الخامسة ، دون اعتراض ، ان توصي الجمعية العامة بما يلي :

(أ) ان تتفق على ملائحات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتضمنة في الفقرة ١٤ - ١٢ من تقريرها (٥) ؛

(ب) وان ترجو المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يدرس الجوانب البرنامجية لاماًنتين الحاليتين للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وشعبة المخدرات ، وذلك بفتح التصرف على ما قد يكون موجوداً من اوجه الازدواج والتداخل ، والذائر في هذا الصدد ، في امكانية التنسيق ، او الدمج بين الاماًنتين لصالح تحقيق الاقتصاد وسرعة الادارة والتنمية . (انظر الفقرة ٢٢٤ (٦) فيما يلي) .

(٥) المرجع نفسه .

الباب ١٧ - مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث

٢٤ - ناقشت اللجنة التقديرات الواردة في هذا الباب في القراءة الأولى في جلستيهما ١٧٣٧ و ١٧٤٥ المعقدتين في ٢١ و ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ، حيث كان بين يديها تقرير الأمين العام عن مساعدات الاغاثة الطارئة وأنشطة التعاون التقني (Corr. ١/٠.٥ و ١/٠.٥) وكذلك تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن تقرير الأمين العام (Add. ٥/١٠٠٨)

٢٥ - وكان بين يدي اللجنة أيضاً مشروع القرار التالي (A/١٢٥٤) الذي اقترده الرئيس .

”ان الجمعية العامة ،

”تحيط علماً بتقرير الأمين العام (A/٠.٥/١٦٨٨ و Corr. ١) وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/١٠٠٨/Add. ٥) ؟

”١ - وتقرر إنشاء حسابين فرعيين جدیدین في نطاق صندوق التبرعات الاستعماني الموجود حالياً والمنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٣٢٤٣ (د - ٢٩) ، لتعزيز مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث يستهدف لكل منها رقم مستقل لفترة السنطين ١٩٧٧ / ١٩٧٦ كما يلي :

”(أ) ٤٠٠٠٤ دولار لزيادة الأموال المتاحة للمساعدات الطارئة من الميزانية العادية ،

”(ب) ٦٠٠٠٠٠ دولار لتكميل البرنامج فيما يتعلق بالمساعدة التقنية في اتفاقات الكوارث والتخطيط لمواجهتها قبل وقوعها ؟

”٢ - وتؤذن للأمين العام ، بشرط توافر التبرعات المشار إليها أعلاه ، أن يزيد تدريجياً إلى حد أقصى قدره ٣٠٠٠٠٠ دولار مبلغ المساعدات الطارئة للبلد الواحد عن الكارثة الواحدة ؟

”٣ - وتربّو من الأمين العام أن يقدم كل سنة تقريراً إلى الجمعية العامة عن مركز الصندوق ”.

”٤ - وفي الجلسة ١٧٤٥ اقتضى مثل الغليسرين شفوياً الاستئاضة عن الكلمات ”اتقاء الكوارث والتخطيط لمواجهة“ قبل وقوعها ”، الواردة في الفقرة ١ (ب) من مشروع القرار بالكلمات ”اتقاء الكوارث ومساعدة الحكومات“ في التخطيط لمواجهة“ قبل وقوعها ”، وأن يستعاض عن كلمة ”الصندوق“ في الفقرة ٣ بعبارة ”الصندوق الاستعماني“ .

مقرر اللجنة الخامسة

٢٤ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٧٤٥ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر بأغلبية ٧٦ صوتاً ضد ٢ أصوات وبدون انتناع أى صوت ، مشروع القرار (A.1254/L.0.5/A) بصيغته المعديلة بناءً على اقتراح الفلبين (أنيلـر الفقرة ٣٢٣ مشروع القرار الأول) .

الباب ٢٣ - الادارة والتنظيم والخدمات العامة

٢٨ - نظرت اللجنة في الباب ٢٣ ، الخاص بالادارة والتنظيم والخدمات العامة ، في جلساتها ١٧١٣ و ١٧١٥ و ١٧١٦ و ١٧١٧ و ١٧٢٥ المعقودة في ١٤ و ١٦ و ١٧ و ٢٠ و ٣٠ تشرين الاول / اكتوبر ، على التوالي .

٢٩ - وبعد أن نظرت على حدة في كل من الأبواب الفرعية الداخلة في الباب ٢٣ ، وكذلك في الباب في مجموعه ، قررت اللجنة أن تصرّب عن تأييدها لبعض الفقرات من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (١)، بخصوص هذا الباب .

٣٠ - وفي الفقرة ٢٣ - ٤ من تقريرها ، ذكرت اللجنة الاستشارية ، فيما يتعلق بمركز الحساب الآلي في نيويورك ، إنها توصي الأمين العام بأن يقدم إلى الجمعية العامة ، ضمن تقريره المرحلي عن الميزانية البرنامجية ، عرضاً واضحاً ومحاجزاً للتطورات في مجال التحضير الالكتروني للبيانات ونظم المعلومات ، منذ الدورة الثامنة والخمسين للجمعية ، مع تنبؤ بالاحتياجات المرتبطة بالخطوة المتوسطة الأجل للمنظمة .

٣١ - وفي الفقرة ٢٣ - ٤ تقول اللجنة الاستشارية إنها في حين لا تعتريها على التقديرات الموضوعة للمجلس المشتركة بين المنظمات ، والمضمنة في الباب الفرعي ٢٢ دال ، فإنها تعتقد أن حجم ميزانية المجلس يستدعي، قيام الجمعية العامة باستئناف التقديرات المستقبلة بدلاً من قيام لجنة التنسيق الادارية بذلك، وبعد ١٦ .

٣٢ - وفي الفقرة ٢٣ - ٤ أشارت اللجنة الاستشارية إلى أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ووحدات أخرى مسؤولة عن موارد خارجة عن الميزانية ، تستخدم الدائرة الطبية في الأمم المتحدة ، وأوصت اللجنة بأن يقوم الأمين العام بدراسة هذه المسألة بالتشاور مع المنظمات المعنية ، وبأن يقدم إلى الجمعية العامة ، في نطاق تقريره المرحلي عن الميزانية البرنامجية ، مقترنات لتوزيع أكثر انصافاً للتوكاليف المتصلة بهذه المسألة ، مبنية على أساس الخدمات المقدمة .

(١) المرجع نفسه ، الفقرات ٢٣ - ١ إلى ٢٤ .

٣٣ - وفي الفقرة ٢٢ - ٦ أوصت اللجنة الاستشارية بعدم قبول المبالغ التقديرية التي طلبها الأمين العام لتوفير خدمات الحاسوب الالكتروني مؤقتاً لمكتب جنيف ، بانتظار استحداث "نظام تبادلي التفاعل" مع المركز الدولي بالحساب الآلي ، وأوصت اللجنة بذلك لأن يضمن الأمين العام تقريره المشار إليه في الفقرة ٠٣ أعلاه الآثار المحتملة لاستحداث "نظام تبادلي التفاعل" .

٣٤ - وفي الفقرة ٢٢ - ٨ تقول اللجنة الاستشارية أنها شوّق في أن الأمين العام سيقوم ، على أساس دوري ، باستئجار حجم الخدمة التي تقدمها دائرة الاتصالات والمحفوظات والسجلات ، حتى يتتأكد من أن عدد الوظائف المملوكة من موارد خارجية عن الميزانية يتفق مع حجم العمل المنفي .

٣٥ - وفي الفقرة ٢٢ - ٩ أشارت اللجنة الاستشارية إلى عدم كفاية الموارد من الأيدي العاملة التي وفرتها صناديق التبرعات ، فأوصت بأن يقوم الأمين العام بدراسة هذه المسألة على أساس الاتجاهات والاسقطيات الأخيرة الموضوعة لعدد من السنين ، وأن يسعى إلى الحصول من البرامج الطوعية ذات العلاقة ، على حصة أكبر انصافاً في اقتسام التكاليف .

قرر اللجنة الخامسة

٣٦ - في الجلسة ١٧٢٥ المقودة بتاريخ ٣٠ تشرين الأول / أكتوبر قررت اللجنة ، دون اعتراض ، أن توصي الجمعية العامة بالموافقة على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في الفقرات ٢٢ و ٣٤ - ٢٢ و ٣٨ - ٢٢ و ٥٤ - ٢٢ و ٦٠ - ٢٢ و ٨٢ - ٢٢ و ٩١ - ٢٢ (٧) (أ) تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترتي السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ (٧) (أ) (أ) (ز) فيما يلي .

الباب ٢٣ - خدمات المؤتمرات والمكتبة

٣٧ - اقترح ممثل بلجيكا شفويما ، أثناء القراءة الأولى للباب ٢٣ (خدمات المؤتمرات والمكتبة) ، تخفيض المبلغ الذي أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأن الباب ٣ لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ بمقدار ٥١ مليون دولار ، على أن يكون مفهوماً أن هذا التخفيض سيحرر في النفقات على المنشورات والوثائق تعبيينا . وأوضح في معرض تقديمها أن اقتراح وفده مبني على القرار الذي اتخذه اللجنة الخامسة في وقت سابق من الدورة ، في الفقرة ٢ من مشروع القرار A/١٢٧٣ ، المقدم تحت البند ١٠١ من جدول الاعمال (المنشورات والوثائق) .

(٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٨ (A/10008).

٣٨ - وفي الجلسة ١٧٦٣ المحقدودة في ٨ كانون الاول / ديسمبر ، رفضت اللجنة الاقتصادية
البلجيكي بأغلبية ٤٤ صوتا مقابل ٢٠ وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت .

٣٦ - ويرد سرد المناقشة التي دارت بشأن الاقتراح البلجيكي في المحاضر الموجزة للجنة
A/C.5/SR.1760 () .

التقديرات المنقحة للباب ١٢ — منظمة الأمم المتحدة لانماء الصناعي

٤ - نظرت اللجنة ، في القراءة الأولى ، في التقديرات المنقحة لمنظمة الأمم المتحدة للأنماء الصناعي المقدمة من الأمين العام في الوثيقة A/0.5/1715/Rev. 1 . وكانت التقديرات الأصلية الخاصة بمنظمة الأمم المتحدة للأنماء الصناعي (١٩٢٦ - ١٩٧٧) التي وردت في الباب ١٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة من الأمين العام لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ (٨) قد أعدت قبل المؤتمر العام الثاني لمنظمة الأمم المتحدة للأنماء الصناعي الذي عقد في ليما في الفترة من ١٢ إلى ٢٦ آذار / مارس ١٩٧٥ ، والذي اعتمد اعلان وحدة عمل لليما بشأن الأنماء والتعاون في الميدان الصناعي (A/10112/٨) . وقد دعا الإعلان وخطط العمل إلى تقوية منظمة الأمم المتحدة للأنماء الصناعي وإعادة النظر في هيكلها وألقيا على عاتق المنظمة مسؤوليات إضافية .

٤٤ - وأوردت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، في تقريرها الاول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ (٤) انه نظرا الى كون تقديرات الباب ٢ (ستخضع لتنقيح جوهري) ، فقد قررت اللجنة الاستشارية تأجيل النظر بالتفصيل في الباب ١٢ الى درورتها التي تعقد في خريف عام ١٩٧٥ .

٤٢ - وقد رئيßen اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية تقرير اللجنة الاستشارية /A/10008/Add.20. المتضمن لملحوظات اللجنة بشأن التقديرات المنقحة للباب ١٢ المقدم من الامين العام (A/C.5/1715/Rev. 1) ، وذلك في بيان شفوي ادللي به أمام اللجنة .

٤٤ - وفي الجلسة ١٧٧٠ المقيدة في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ، اقترح ممثل فولتا العليا مشروع القرار (A/1292/I.C.05) التالي باسم كل من ايران ، وترینیداد وتوباغو ، وساحل العاج ، فولتا العليا :

* (A/10006, Vol.IV) المرجع نفسه ، المطبوع رقم ٦ (٨)

(٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٨ (A/10008 ، ٢٠١٢)، الفقرة ١٧-٤ .

”ان الجمعية العامة ،

”اذ تتعزز بـعا لاعلان وخطة عمل ليما من دلالة وأهمية حبيبين للانماء الصناعي والتعاون من أجل تصنيع البلدان النامية ،

”واذ تلاحظ مع الأسف أن الطلبات المقدمة من الامين العام في التقديرات المنقحة لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي (A/0.5/1715/Rev. 1) لا تشتمل على معلومات كافية عن العلاقة بين الموارد المطلوبة فيها وبين البرامج النابعة من اعلان ليما ،

”١ - تقبل توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية فيما يتعلق بالتقديرات المقدمة من الامين العام في تقريره ١ (A/0.5/1715/Rev. 1) ؛

”٢ - وترى الامين العام أن يقدم للجمعية العامة في دورتها العادية والثلاثين تقدیرات منقحة لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، مراعيا فيها جميع عناصر اعلان ليما المراعاة الكاملة ومبينا بوضوح ما يتربّع على ذلك من احتياجات البرنامج والموارد المتصلة بها ” .

وقد انضم وفد تشاد فيما يحدى الى قائمـة مقدمي مشروع القرار .

٤٤ - وفي الجلسة ١٧٧١ المعقودة في ٥ كانون الاول / ديسمبر ، اقترح مثل بيرو التعديلات التالية المقدمة من خمس دول على مشروع القرار (A/0.5/L.1292) :

(أ) تدرج الفقرة التالية بوصفها الفقرة الثانية من الديباجة :

”واذ تؤكد من جديد قرار الجمعية العامة ٣٦٢ (دإ - ٧) الذي أيدت فيه اعلان وخطة عمل ليما بشأن الانماء والتعاون في الميدان الصناعي ” ؛

(ب) يستعاني عن عبارة ”مراعيا ... المراعاة الكاملة ” ، في الفقرة ٢ من المذوق ، بهذه الكلمات ”تفضي بزيارة كبيرة يراعى فيها ... المراعاة الكاملة ... ” .

٤٥ - وقبل مثل فولتا الميليا ، باسم مقدمي مشروع القرار (A/0.5/L.1292) ، التعديل الأول المقترن من بيرو بوصفه الفقرة الاولى من ديباجة مشروع القرار . ومع ذلك ، لم يستطع مقدم المشروع قبل التعديل الثاني المقترن من بيرو .

٤٦ - ثم سحب مثل بيرو التعديل الثاني الذي اقترنه وفده مبينا انه يفعل ذلك من أجل تيسير التوصل الى اتفاق في الرأي ، بشأن مشروع القرار (A/0.5/L.1292) .

٤٧ - وطلب اجراء تصويت مستقل على كل من فقرتي منطوق مشروع القرار (A/0.5/L.1292) .

٤٨ - وفي الجلسة ١٧٧١ ، المعقودة في ٤ كانون الاول / ديسمبر ، اقررت اللجنة على مشروع القرار (A/0.5/L.1292) ، على النحو التالي :

(أ) اعتمدت الفقرة ١ من المنطوق بأغلبية ٨٢ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٨ عن التصويت.

(ب) اعتمدت الفقرة ٢ من المنطوق بأغلبية ٨٤ صوتا مقابل لاشيء وامتناع ٦ عن التصويت.

(ج) ثم اعتمد مشروع القرار ، في مجده بصفحته التي عدته عليها بيرو ، بأغلبية ٨٣ صوتا مقابل لاشيء وامتناع ٩ عن التصويت . (انظر الفقرة ٢٣ فيما يلي ، مشروع القرار الثاني) .
٤ - وترت الملاعنةات التي أبديت في معرض مناقشة هذه المسألة وكذلك تعليلات التصويت في حضور اللجنة الموجزين (SR.0.5/٠٧٧١ و ١٧٧١) .

المقررات الأخرى

٥ - اتخذت اللجنة ، في معرض دراستها لأبواب الميزانية كل على عدة أثناء القراءة الأولى ، عددا من المقررات ذات الطابع الواسع التي تتصل بالبرناماج المقترن بمجموعه .

٦ - وفي الجلسة ١٧٤٧ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدمت الى اللجنة مشاريع المقررات المذكورة في الفقرات ٥٢ و ٥٣ و ٤٥ فيما يلي .

٧ - وقدّم مثل نيوزيلندا مشروع المقرر التالي (L.0.5/١٢٣٨) :

”ان اللجنة الثالثة ، اذ تذكر مناشدة الامين العام للدول الاعضاء ان تساعد في تيسير وضع منظمة الام المتحدة من حيث التدفق النقدي ، وذلك بزيادة الاسراع في تسديد اشتراكاتها المقررة (الوثيقة ١٦٨٥/A.0.5/١٦٨٥ المؤرخة في ٢٥ ايلول / سبتمبر ١٩٧٥) ، ونظرا للمهام المتباينة المسندة الى المنظمة ، بمقتضى القرار ٣٦٢ (د.١١٧٥) المتخذ في الدورة الاستثنائية السابعة ، ترجو الامين العام أن يستأنف ، ابتداء من ٣٠ ايلول / سبتمبر ١٩٧٥ ، وعلى أساس منتظم ثم كل ثلاثة أشهر على الاقل بحد ذلك ، نشر وثيقة تتضمن بيانات عن المبالغ المقررة على كل دولة عضو ، والبالغ التي سددتها ، والمستحقة عليها ، للميزانية العادية ، وعن العمليات المستمرة التي لها انصبة خاصة . وينبغي توفير هذه الوثيقة لممثلي الدول الاعضاء ، وان تتضمن الوثيقة ، أساسا ، نفس المعلومات المنشورة في الوثيقة ٥٨٢٢/A ، التي صدرت آخر مرة في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٤ ” .

٨ - وقدّم مثل كوبا ، مشروع المقرر التالي (L.0.5/١٢٣٢) :

”توصي اللجنة الثالثة بأن تقرر الجمعية العامة عدم تضمين آثار التضخم وعدم استقرار النقد في ميزانية فترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ بموجب سياسة وضع ميزانية كاملة ، ولكن يجب أن تقدم فيما بحد في تقديرات تكميلية في نهاية كل سنة مالية باعتبارها تشكل نفقات غير عادية يصعب التكهن بمقدارها ، ولا تضمينها في الميزانية العادية للأمم المتحدة يلقي عبئا على غالبية الدول الاعضاء باقتضائها دفع مثل هذه النفقات مقدما ” .

٤ - وقد مثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، مشاريع المقررات الثلاثة التالية
٢٨ من تقريرها الأول (A/10008) والقائل بأن الزيادات في البرنامج يجب أن تتبع لأن
٢٩ تسبق التدابير التي تتخذها الأجهزة التشريعية ، وتقترن الالتزام الدقيق مستقبلاً
٣٠ بالمتطلبات المنصوص عليها في المادتين ١٥٣ و ١٥٤ من النظام الداخلي للجمعية
العامة .

(أ) "تؤيد الجمعية العامة الرأى الذي أعربت عنه اللجنة الاستشارية في الفقرة
٢٨ من تقريرها الأول (A/10008) والقائل بأن الزيادات في البرنامج يجب أن تتبع لأن
٢٩ تسبق التدابير التي تتخذها الأجهزة التشريعية ، وتقترن الالتزام الدقيق مستقبلاً
٣٠ بالمتطلبات المنصوص عليها في المادتين ١٥٣ و ١٥٤ من النظام الداخلي للجمعية
العامة ."

(ب) "تؤيد الجمعية العامة توصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرات
٣١-٣٢ و ٣٤-٣٦ من تقريرها (١٠) ، وترجو الأمين العام للأمم المتحدة
٣٣ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان قيام الوحدات المملوكة من الموارد الخارجة عن الميزانية
٣٤ بتسديد التكاليف الكاملة للخدمات المقدمة لها إلى ميزانية الأمم المتحدة .

" وترجو الجمعية العامة الأمين العام للأمم المتحدة أن يجري التصريحات اللازمة
٣٥ في ميزانية الأمم المتحدة للفترة ١٩٢٦ - ١٩٢٧ ، وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى الجمعية
٣٦ في دورتها الحادية والثلاثين ."

(ج) "تؤيد الجمعية العامة الآراء التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية لشؤون
٣٧ الادارة والميزانية في الفقرتين ٣٥ و ٣٦ من تقريرها (١٠) ."

٤٥ - وقبل الاتحاد السوفيaticي اقتراح رئيس اللجنة بأن تستهل مشاريع المقررات الثلاثة بالكلمات
٤٦ التالية : "توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن ووافق الاتحاد السوفيaticي أيضاً
٤٧ على أن لا لزوم لطرح الفقرة الأولى الواردة في الوثيقة A/C.5/L.1230 للتصويت لأن اللجنة الخامسة
٤٨ سبق أن اتخذت ذلك المقرر تحت عنوان آخر في التقرير .

٤٩ - وقد متشفوياً الاقتراحات التالية فيما يتعلق بمشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/C.5/L.1229 :

(أ) اقترحت ايران اضافة الكلمتين "في الصارة" قبل كلمة "أن تتبع" ؟
٥٠ (ب) واقترحت الولايات المتحدة الامريكية أن يستهل مشروع المقرر بالكلمات
٥١ التالية بدلاً من الاستهلال الحالي : "توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن تؤيد
٥٢ الرأى الذي أعربت عنه اللجنة الاستشارية في الفقرة ٢٨ ، وأن يحذف الجزء الأخير من
٥٣ النص ابتداءً من الكلمة "وتقترح" ."

(ج) واقترحت فرنسا حذف كلمة "مستقبلاً" من الجزء الأخير من النص .

(١٠) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٨ (Corr.1 و A/10008)

(٦) واقتصرت باكستان أن يستعاض عن الكلمات " وتقترن الالتزام الدقيق—ق مستقبلاً بالمتطلبات المنصوص عليها في المادتين ١٥٣ و ١٥٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة " بالكلمات " وتكرر ذكر الأهمية التي تعلقها على المادتين ١٥٣ و ١٥٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة " .

٧٥ - قبل الاتحاد السوفيaticي التعديلات التي اقترحت ايران وفرنسا ادخالها على الوثيقة A/C.5/L.1229 ، كما قبل تعديلاً فرعياً مقترباً من الرئيس للتعديل المقترن من الولايات المتحدة يقضي بحالل الكلمات " الرأى الذي أكدته من جديد " محل الكلمات " الرأى الذي أعتبرت عنه " .

٧٨ - وأصبح نص مشروع القرار السوفيaticي (A/C.5/L.1229) ، بصيغته المعدلة شفوياً ، كما يلي : " توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن تؤيد الرأى الذي أكدته من جديد اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في الفقرة ٢٨ من تقريرها الأول (١١) والقائل بأن الزيارات في البرنامج يجب في العادة أن تتبع لأن تسبق التدابير التي تتخذها الأجهزة التشريعية ، وتقترن الالتزام الدقيق بالمتطلبات المنصوص عليها في المادتين ١٥٣ و ١٥٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة " .

٧٩ - ورفضت اللجنة مشروع المقرر (A/C.5/L.1229) ، بصيغته المعدلة ، بالتصويت بناءً على الأسماء ، بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ١٣ وامتناع ٤٢ عضواً عن التصويت ، وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمocratية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، السودان ، كوبا ، الكويت ، منغوليا ، هنفاريما .

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، اندونيسيا ، أوروجواي ، أوغندا ، ايران ، باكستان ، البرتغال ، بيرو ، تايلاند ، تشار ، توغو ، الجزائر ، زائير ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الفلبين ، فنزويلا ، كندا ، كينيا ، ماليزيا ، المكسيك ، النرويج ، النساء ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المتنصفون : اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسرائيل ، افغانستان ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، ايطاليا ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بورما ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشار ، تونس ، جامايكا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، داشومي ، رواندا ، رومانيا ،

زامبيا ، سوازيلند ، الصين ، غيانا ، فرنسا ، فنلندا ، فولتا
العليا ، الكونغو ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وايرلندا الشمالية ، النيجر ، الهند ، اليابان ، اليمن الديمقراطية.

٦٠ - وفي الجلسة نفسها صوتت اللجنة على مشروع المقرر الكوبي (A/C.5/1232) • ورفض مشروع
المقرر بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ١٢ وامتناع ٣٠ عضوا عن التصويت •

٦١ - وفي الجلسة ١٧٤٨ المعقدة في ٢٥ تشرين الثاني نوفمبر كانت أمام اللجنة صيغة منقحة
لمشروع المقرر النيوزيلندي (A/C.5/L.1238/Rev.1) التي اشتراكت في تقديمها (١٢) اكـ وارور
واندونيسيا وبلجيكا وتايلند وسنافافورة وماليزيا ونيوزيلندا •

٦٢ - وقد استعيض في الصيغة المقحمة عن الكلمات "ابتداء من ٣٠ ايلول / سبتمبر ١٩٧٥ ، وعلى
أساس منتظم كل ثلاثة أشهر على الأقل بعد ذلك " بالكلمات "ابتداء من ٣١ كانون الاول / ديسمبر
١٩٧٥ وكل ثلاثة أشهر " •

٦٣ - ولم تقبل الدول المقعدة لمشروع المقرر الوارد في الوثيقة (A/C.5/L.1238/Rev.1) تediلا
مقترنا من باكستان بتأييد من ايران وفرنسا وفولتا العليا بالاستعاضة عن الكلمات "كل ثلاثة أشهر"
 بكلمة "كل سنتين " •

٦٤ - ثم اعتمدت اللجنة التعديل الذي اقترحه باكستان ادخاله على مشروع المقرر (A/C.5/L.1238/Rev.1)
بأغلبية ٤٦ صوتا مقابل ١٣ وامتناع ٢٨ عضوا عن التصويت •

٦٥ - وبعد ذلك اعتمدت اللجنة مشروع المقرر المقحح (A/C.5/L.1238/Rev.1) بصيغته المعدلة
شفويا بأغلبية ٧٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٤ عضوا عن التصويت (أنظر الفقرة ٢٤ (ج) فيما يلى) •

٦٦ - وفي الجلسة ١٧٤٨ أيضا ، قدم ممثل الفلبين صيغة منقحة (A/C.5/L.1226/Rev.1) لمشروع
مقرر كان قد قدم في وقت سابق في سياق المداولات العامة . وأعلن ، اذ فعل ذلك ، أن اندونيسيا
وتايلند وسنافافورة وماليزيا قد اشتراكت في تقديم مشروع المقرر المقحح (A/C.5/L.1226/Rev.1) ، وفيما
يليه نصه :

" ترجو اللجنة الخامسة الامين العام التشاور مع الاعضاء الاخرين فيلجنة التنسيق
الادارية فيما يتعلق بأثر التضخم على ميزانيات المنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة
بغية التوصل الى منهجهية مشتركة (أ) لتقدير تكاليف التضخم على الميزانيات البرنامجية
المقترحة ، (ب) لضم مثل هذه التكاليف الى الميزانيات البرنامجية المقترحة . وتطلب الى
الامين العام أن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع الى الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة " .

(١٢) ذكرت اليونان ضمن من انضموا الى مقدمي مشروع القرار ولكنها سحبت اسمها من
القائمة .

٦٢ - وقبل مثل الفلبين ، باسم الدول الخمس المقدمة لمشروع المقرر المنقح (/ A/C.5/L.1226 Rev.1) التعديلات التالية المقترن ادخالها عليه :

(٤) اقترحـت الولايات المتحدة أن يستعاض عن عبارة "أن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع" بعبارة "أن يقدم تقريرا ، حسب ما يقتضي الأمر" .

(ب) واقتربت الهند أن تضاف الكلمات "النظر في امكانية" "بعد كلمة "بغية".

٦٨ - واعتمدت اللجنة مشروع المقرر المنتج (L.1226/C.0.5/Rev.1) بصيغته المعدلة شفوياً بأغلبية ٢٠ صوتاً مقابل ٤ وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٤ (ط) فيما يلي) .

٦٩ - وفي الجلسة ١٧٤٩ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر قدم مثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الصيغة المنقحة التالية (A/C.5/L.1230/Rev.1) لمشروع المقرر المقدم من وفـرـه :

٢٠ توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة أن تطلب إلى الأمين العام أن يضم——
تقريره المرتلي عن الميزانية البرنامجية لفترة السنين ١٩٢٦ - ١٩٢٢ إلى الجمعية العامة
في دورتها الحادية والثلاثين مقتراحات بشأن توزيع أكثر انصافاً لنفقات الخدمات التي تقدّمها
الأمم المتحدة للأنشطة الممولة من أموال خارجة عن الميزانية ، وكذلك عن الطريقة التي
ينبغي استخدامها ، حيثما اقتضى الأمر ، في اجراء التعداديات فيما يقتضي الأمر تعميله
من أبواب الميزانية البرنامجية لفترة السنين ١٩٢٦ - ١٩٢٢ ، وذلك في ضوء النتائج التي
تسرّف عنها الدراسات المدللوبة بموجب الفقرات ٣٤ - ٢٢ و ٥٤ - ٢٢ و ٨٢ - ٢٢ و ٩١ - ٢٢ .
من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (١٣) .

٢٠ - واعتمدت اللجنة مشروع المقرر المنقح (A/C.5/L.1230/Rev.1) دون اعتراض . (انظر الفقرة ٢٢٤ (ى) أدناه) .

٢١ - وعند ما واصلت اللجنة نظرها في مشروع مقرر الاتحاد السوفياتي الوارد في الوثيقة A/C.5/I.1233 في الجلسة نفسها ، قبل الاتحاد السوفياتي التعديل المقترن من مولندا بالاستعاضة عن "الفقرتين ٥٣ و ٥٢" بـ "ال الفقرات ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ " .

٢٢ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع المقرر السوفيaticي الوارد في الوثيقة A/C.5/L.1233 دون اعتراض (انظر الفقرة ٤٢٢(ك) أدناه) .

٧٣ - وفي الجلسة ١٢٤٩ أيضاً قدم ممثل بولندا ، باسم وفده ، مشروع القرار التالي (A/C.5/L.1231)

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، المطعن رقم ٨ (A/10008)

• (Corr. 2)

ان الجمعية العامة ،

"حرصا منها على تحسين عرض الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة ، بفية استخدام الموارد المالية المتاحة الاستخدام الأمثل واجراء المقارنة على أساس أمن والاستناد الى مبررات سليبة عند اقتراح النمو الممكن لتلك الموارد ، وبغية ايجاد وسائل في الميزانية لتمويل البرامج الجديدة عن طريق استخدام الموارد المفروغ عنها ،

"١ - ترجو الأمين العام أن يعرض على الدورة العادية والثلاثين للجمعية العامة معلومات عما هو مدرج من اعتمادات في الميزانية العالمية للبرامج أو المشاريع أو الأنشطة الجارية داخل الأمم المتحدة والتي تكون قد استكملت أو قاربت على الاتمام أو تعتبر ماقات أو وآنه أو ذات فائدة حدّية أو عديمة الفعالية ؛

"٢ - وترجو كذلك الامين العام تضمين المعلومات السالفة الذكر أمثلة محددة للخطوات الرامية الى اعادة تنظيم الوحدات داخل نطاق الأمانة العامة التي تكون قد انشئت للبرامج أو المشاريع أو الأنشطة الآنفة الذكر ، أو درج تلك الوحدات ، أو الفائتها أو التصرف فيها على أي نحو آخر ؛

"٣ - وتقرر تضمين الميزانيات البرنامجية للأمم المتحدة في المستقبل معلومات عن الآجال بكافة البرامج أو المشاريع أو الأنشطة الجديدة ؛

"٤ - وتقرر أيضا تضمين تقارير الأداء عن الميزانيات البرنامجية للأمم المتحدة معلومات ذات صلة بالموضوع والموظفين والموارد التي تتتوفر نتيجة لاتمام برنامج الأمم المتحدة أو مشاريعها أو أنشطتها أو لتخفيضها أو لإعادة تنظيمها أو دمجها أو الفائتها أو التصرف بها على أي نحو آخر " .

وأعلن أثناء تقاديه مشروع القرار أن الأرجنتين وأفغانستان قد انضمتا الى بولندا في تقديمها ، وذكر ، في جملة ما ذكر ، أن التغييرات الطيفية التالية ستجرى في نص المشروع المقترن :

(أ) في الفقرة ١ من المنطوق ، تضاف الكلمات "بواسطة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية" بعد "الدورة العادية والثلاثين للجمعية العامة" والكلمات "ما يتصل بالأمر من أذونات" بعد كلمة "معلومات" .

(ب) وفي الفقرة ٢ من المنطوق ، تضاف كلمة "المتخذة" بعد كلمة "للخطوات" .

٤ - واثناء المناقشات التي أعقبت ذلك بشأن مشروع القرار (A/C.5/L.1231) ، اقترحـت التغييرات التالية :

أ) اقترحت باكستان أن تأتي الكلمات التالية بعد كلمة "الاتمام" في الفقرة ١ : أو التي تعتبرها الهيئات الحكومية الدولية ذات الشأن ماقات أو وآنه أو ذات منفعة حدّية أو عديمة الفعالية" . واقتراح أن تضاف ، في الفقرة ٣ ، كلمة "المتوقعه" بعد كلمة "الآجال" .

، بـ) واقتصرت الهند أن تضاف ، في الفقرة ١ من المنطوق ، الكلمات " من قبل الم هيئات الحكومية الدولية " بعد كلمة " تعتبر " . وفي الفقرة ٣ ، اقتصرت أن تكون العبارة التي تبدأ بكلمة " المعلومات " كالتالي : " . . . المعلومات عن الأجل المحدد لاكمال المشاريع والأنشطة الجارية فيها " .

(جـ) واقتصرت فرنسا أن يعدل الجزء الاخير من الفقرة ١ من المنطوق بعد كلمة " الاكتمال " ليصبح كالتالي : " أو التي تعتبرها الم هيئات الحكومية الدولية المعنية ، وخاصة لجنة البرنامج والتنسيق ، مـا فـات أـوانـه أو زـات فـائـدة حـدـيـة أو عـديـمة الفـعـالـيـة " .

٢٥ - وفي الجلسة ١٢٥٣ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر قـدم مـثـل بـولـنـدا صـيـفـة منـقـحة (A/C.5/L.1231/Rev.1) لـمـشـرـوـعـ القـارـاـرـ شـبـيـهـةـ بـالـصـيـفـةـ الـأـصـلـيـةـ باـسـتـثـانـاـ الفـقـرـتـيـنـ ١ـ وـ ٣ـ مـنـ الـمنـطـوـقـ ، وـفـيـما يـليـ نـصـهـاتـيـنـ الفـقـرـتـيـنـ بـعـدـ التـعـدـيلـ المـقـرـحـ :

" ١ - ترجو الـأـمـيـنـ الـعـامـ أـنـ يـعـرـضـ عـلـىـ الدـوـرـ الـحـادـيـةـ وـالـثـلـاثـيـنـ لـلـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ، بـوـاسـطـةـ الـلـجـنـةـ الـإـسـتـشـارـيـةـ لـشـؤـونـ الـادـارـةـ وـالـمـيزـانـيـةـ ، مـعـلـومـاتـ تـتـضـمـنـ ماـ يـتـصـلـ بـالـأـمـرـ مـنـ أـذـونـاتـ وـاعـتـمـادـاتـ فـيـ المـيزـانـيـةـ لـالـبـرـاـمـجـ وـالـمـشـارـيـعـ وـالـأـنـشـطـةـ الـجـارـيـةـ دـاخـلـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ وـالـتـيـ تـكـوـنـ قـدـ اـسـتـدـمـتـ بـالـفـعـلـ أـوـ قـارـيـتـ عـلـىـ الـاـكـتمـالـ أـوـ الـتـيـ تـعـتـرـبـهاـ الـمـهـيـئـاتـ الـحـكـومـيـةـ الـدـولـيـةـ مـاـ فـاتـ أـوانـهـ أـوـ زـاتـ فـائـدةـ حـدـيـةـ أوـ عـديـمةـ الفـعـالـيـةـ " .

" ٣ - وتـقرـرـ تـضـمـنـ الـمـيـزـانـيـاتـ الـبـرـاـمـجـيـةـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ مـعـلـومـاتـ عـنـ الـأـجـالـ الـمـتـوقـعـةـ لـكـافـةـ الـبـرـاـمـجـ أـوـ الـمـشـارـيـعـ وـالـأـنـشـطـةـ الـجـدـيـدةـ " .

٢٦ - وجـاءـ فيـ تـعـدـيلـ لـمـشـرـوـعـ القـارـاـرـ ١ـ (A/C.5/L.1231/Rev.1) اـقـتـرـحـتـهـ اليـونـانـ فـيـ الوـثـيقـةـ A/C.5/L.1266 اـقـتـرـاحـ بـاـضـافـةـ الفـقـرـةـ التـالـيـةـ بـيـنـ الـفـقـرـتـيـنـ ٢ـ وـ ٣ـ ؛ وـبـأـنـ يـعـارـدـ تـرـقـيمـ الـفـقـرـتـيـنـ ٣ـ وـ ٤ـ تـبـعـاـ لـذـلـكـ :

" وتـقـرـرـ أـنـ تـأـمـذـنـ فـيـ الـاعـتـارـ الـمـعـلـومـاتـ السـابـقـةـ الذـكـرـ عـنـ النـظـرـ فـيـ الـخـطـةـ الـمـتـوـسـطـةـ الـأـجـلـ لـلـفـقـرـةـ ١٩٧٨ـ حـتـىـ ١٩٨١ـ ، فـيـ دـورـتهاـ الـحـادـيـةـ وـالـثـلـاثـيـنـ " ،

وـاقـتـرـحـ فـيـ التـعـدـيلـ الثـالـيـ (A/C.5/L.1266) أـيـضاـ أـنـ تـضـافـ كـلمـةـ " كـذـلـكـ " بـعـدـ كـلمـةـ " تـقـرـرـ " فـيـ الـفـقـرـةـ ٣ـ مـنـ الـمـنـطـوـقـ . وـأـعـلـنـ مـثـلـ الـهـنـدـ فـيـماـ بـعـدـ أـنـ وـفـدـهـ قـدـ قـرـرـ الـاشـتـراكـ فـيـ تـقـدـيمـ التـعـدـيلـ الـيـونـانـيـ (A/C.5/L.1266) .

٢٧ - وـاقـتـرـحـ مـثـلـ فرـنـساـ اـضـافـةـ الـكـلـمـاتـ " وـخـاصـةـ عـنـدـ ماـ تـدـرـسـ الـخـطـةـ الـمـتـوـسـطـةـ الـأـجـلـ " بـعـدـ الـكـلـمـاتـ " الـمـهـيـئـاتـ الـحـكـومـيـةـ الـدـولـيـةـ ذـاتـ الشـأنـ " فـيـ الـفـقـرـةـ ١ـ مـنـ الـمـنـطـوـقـ شـرـوـعـ الـقـارـاـرـ (A/C.5/L.1231/Rev.1) .

٢٨ - وـقـبـلـ مـثـلـ بـولـنـداـ ، باـسـمـ مـقـدـيـ مشروعـ القـارـاـرـ المنـقـحـ (A/C.5/L.1231/Rev.1) التـعـدـيلـ الشـفـوـيـ المـقـرـحـ منـ فرـنـساـ وـكـذـلـكـ التـعـدـيلـ (A/C.5/L.1266) الـذـيـ اـشـتـرـكـتـ فـيـ تـقـدـيمـ الـهـنـدـ وـالـيـونـانـ .

٢٩ - وفي الجلسة ١٧٥٣ أيضاً اعتمدت اللجنة ، دون اعتراض ، مشروع القرار المقترن بـ (A/C.5/L.1231/Rev.1) بصيغته المعدلة (أنظر الفقرة ٢٢٣) من مشروع القرار الثالث ، فيما يلي) .

"ان الجمعية العامة ،

”حرصاً منها على أن تصبح أعمال الأمانة العامة أكثر فعالية واقتداراً ،

١- تقرير أن تدرس في دورتها الحادية والثلاثين ماتم خلال السنوات الخمس الماضية من تدابير بشأن توصيات دائرة التنظيم الاداري وأن تقييم النتائج التي تحققـت بقية اتخاذ التدابير العلاجية في النهاية؛

٢ - وتطلب لهذا الفرض ، علاوة على المعلومات الواقعية ، آراء الامين العام وتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية وتصنيفتها ؟

٣ - وترجـو الأمين العام بالحاج أن يقوم ، في هذه الأثناء ، باعادة توزيع من يزيد عن الحاجة من موظفي الامانة العامة نتيجة لاتمام أو تخفيف البرامج ، على القطاعات ذات الألوية .

وأعلن مثل بلجيكا أن وفده قد قرر حذف الفقرة ٣ من مشروع مقره (A/C.5/L.1239) لأن الفقرتين ٢ و ٤ من مشروع المقرر (A/C.5/L.1231/Rev.1) الذي اعتمدته اللجنة تنطويان على الفكرة نفسها .

٨١ - ثم اعتمدت اللجنة ، دون اعتراض ، مشروع المقرر المقدم من بلجيكا (A/C.5/L.1239) بصيغته المقترنة (أنظر الفقرة ٢٢٤ (ل) فيما يلي) .

٨٢ - وفي الجلسة ٣٧٥ أيضاً قدّم ممثل اليابان مشروع المقرر التالي (A/C.5/L.1250) باسم الأردن واستراليا واندونيسيا وتركيا وترنيداد وتوباغو والجمهورية الدومينيكية وسنغافورة وكولومبيا وكينيا ومالزيا والنمسا ونيوزيلندا والهند واليابان :

ان اللجنة الخامسة ، اذ تحيط علمًا باللاحظات التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في الفقرتين ٦٩ و ٧٠ من تقريرها الاول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ (١٤) ، توصي أن تطلب الجمعية العامة الى الأمين العام بما يلي :

"(أ) أن يبذل قصارى جهده لاتخاذ تسميات تنظيمية موحدة متماثلة في الامانة العامة بخيبة تحقيق قدر أكبر من النظام والوضوح في هيكل الامانة العامة ؟

"(ب) وأن يقدم تقريرا موجزا عن الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ؟

"(ج) وأن يصدر نصا مستكملا للكتيب التنظيمي في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز نهاية عام ١٩٧٦ ".

وانضم وفد تاييلند الى قائمة مقدمي المشروع .

٨٣ - واقترح مثل العراق شفويا أن تضاف في الفقرة الفرعية (ج) من مشروع القرار A/C.5/L.1250 بعد الكلمتين "للكتيب التنظيمي "العبارة "يشتمل جميع الوحدات التنظيمية الممولة كليا أو جزئيا من الميزانية العادلة " ، وأن يستعاض عن الكلمات "نهاية عام ١٩٧٦ " بالكلمات "الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة " .

٨٤ - وقبل مثل اليابان ، باسم مقدمي المشروع ، التعديل العراقي لمشروع المقرر (A/C.5/L.1250)

٨٥ - وبعد ذلك اعتمدت اللجنة دون اعتراض مشروع المقرر (A/C.5/L.1250) بصيغته المعدلة شفويا (انظر الفقرة ٤٢(م) فيما يلي) .

الاعلام وأنشطة سياسات

٨٦ - بحثت اللجنة سياسات وأنشطة الاعلام في جلساتها ١٢٢٢ الى ١٢٤١ و ١٢٢٦ و ١٢٢٨ و ١٢٣٠ و ١٢٣٦ و ١٢٤٠ و ١٢٤٦ و ١٢٥٠ و ١٢٦٨ و ١٢٩٠ المعقودة خلال الفترة من ٢٧ تشرين الأول / أكتوبر الى ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، وذلك في معرض قرائتها الأولى للباب ٢١ (شؤون الاعلام) .

٨٧ - وعرض على اللجنة ، بغية النظر في هذا البند ، تقرير الامين العام عن سياسات وأنشطة الاعلام (A/C.5/1679) ، وكذلك تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بالأمر (A/10008/Add.2) .

٨٨ - وفي الجلسة ١٢٢٨ قدم ممثل كولومبيا مشروع القرار التالي (A/C.5/L.1241) :

"ان الجمعية العامة ،

"اذ تشير الى مقاصد ميثاق الام المتحدة ومبادئه ؛ وتشير الى الذكرى السنوية
الثلاثين لقيام الام المتحدة وما يجري من احتفالات بهذه المناسبة ،

"واذ تسلم بالمنجزات العظيمة القدر التي حققتها الام المتحدة ، لاسيما في
المجالين الاقتصادي والاجتماعي ،

"واذ تأخذ في الاعتبار ضرورة المحافظة على مكانة مناسبة لمنظمة الام المتحدة
 لدى الجمهور ،

"واذ تعرب عن قلقها العميق ازاء الموقف السلبي لوسائل الاعلام والرأي العام في
بعض الدول الاعضاء تجاه منظومة الام المتحدة ، وما ينجم عن ذلك من تناول دعم الجمهور
لأنشطة المنظمة وثقته فيها ،

"١ - توصي بأن تبدأ ادارة الام المتحدة لشؤون الاعلام ، في اطار انشطتها
الحالية ، شن حملة منسقة لنقل معلومات صحيحة الى عامة الجمهور عن الانجازات الاجتماعية
والاقتصادية والانسانية والسياسية للمنظمة ؛

"٢ - وتدعوا ادارة شؤون الاعلام الى التعاون الوثيق في هذا الجهد مع جمبيات
الام المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية في جميع أنحاء العالم ؛

"٣ - وتطلب الى الامين العام أن يقدم تقريرا عن التدابير المتخذة الى الدورة
الحادية والثلاثين للجمعية العامة .

وبعد ذلك أعلن ممثل كولومبيا شفهيا تبنيه لنص المشروع (A/C.5/L.1241) مما :

(أ) أن يصبح نص الفقرة ١ من المنطوق كما يلي : "توصي بأن يقوم الامين العام ، عن طريق ادارة شؤون الاعلام في الام المتحدة ، ببذل جهود اضافية وبشن حملة منسقة لنقل معلومات صحيحة الى عامة الجمهور"

(ب) وأن تستعمل الفقرة ٢ من المنطوق بالعبارة " وتدعو الامين العام" .

٨٩ - وقد أدخل التمديلان المذكوران أعلاه ، مع بعض التغييرات الأخرى في صياغة فقرات الدبياجة في مشروع قرار منقح (A/C.5/1241/Rev.1)، هذا نصه :

"ان الجمعية العامة ،

"تشير الى مقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ؛ وتشير الى الذكرى السنوية الثلاثين لقيام الامم المتحدة وما يجري من احتفالات بهذه المناسبة ،

"وأن تسلم بالمنجزات التي حققتها منظمة الامم المتحدة ،

"وتحصيمها منها على تحسين مكانة منظومة الامم المتحدة لدى الجمهور ،

"وأن تصرّب عن قلقها ازاء الحالات التي تتخذ فيها وسائل الاعلام والرأي العام

في بعض الدول الاعضاء موقعا سلبيا تجاه منظومة الامم المتحدة ، وما يحتمل أن ينجم عن ذلك من تساؤل دعم الجمهور لنشاطه المنظمة وثقتها فيها ،

"وأن تحيل على ما يقول الامين العام في الفقرة ٢ من الوثيقة A/C.5/1679 ان الامر

يستلزم بذل جهود جديدة لكسب التفهم الجماهيري الاوسع ، والدعم ، لا هدف الامم المتحدة وانشطتها " ،

" ١ - تطلب الى الامين العام أن يقوى الاعلامية المنظمة وأن ينقل الى

عامة الجمهور معلومات شاملة عن المنجزات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والانسانية لمنظومة الامم المتحدة ؛

" ٢ - وتدعو الامين العام الى أن يتعاون تعاونا وثيقا في هذا المجهود مع

وسائل الاعلام الجماهيري القومي وجهوديات الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية في جميع أرجاء العالم ؛

" ٣ - وتطلب الى الامين العام أن يقدم تقريرا عن التدابير المتخذة الى الدورة

الحادية والثلاثين للجمعية العامة " .

٩٠ - وفي الجلسة نفسها قدم ممثل اليابان مشروع المقرر التالي (A/C.5/L.1242) باسم وفود ايطاليا وتركيا والفلبين وكينيا واليابان :

"توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن يكون نظر اللجنة الخامسة عادة في التقارير المقبلة للإمين العام بشأن سياسات وأنشطة الاعلام ، واعتبارا من الدورة الحادية والثلاثين ، خلال السنوات التي لا تبعث فيها اليزيانية " .

٩١ - وأجرى تنقيح لمشروع المقرر (A/C.5/L.1242) تضمنت الوثيقة Rev.1 A/C.5/L.1242 فيما يلي نصه :

”توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بدعوة المكتب إلى النظر في أن تقوم اللجنة الخامسة ، اعتبارا من الدورة الحادية والثلاثين ، بالنظر في تقارير الأمين العام المقلبة بشأن سياسات وأنشطة الإعلام كبند مستقل وذلك عادة خلال السنوات التي لا تبحث فيها الميزانية ” .

٩٢ - وكذلك قدم وفد باكستان في الجلسة ١٢٢٨ مشروع المقرر التالي (A/C.5/L.1243) بغية ادخاله في تقرير اللجنة :

”ترجو اللجنة الخامسة الأمين العام أن يتضمن الطرق والوسائل التي تكفل اصدار ”حولية الأمم المتحدة ” في وقت أنساب ، دون الإصرار بجودتها ومستوياتها الراقية باعتبارها عملاً مرجعياً موضوعياً ، وان يقدم تقريراً عن ذلك الى الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة ” .

٩٣ - وفي الجلسة ١٢٣٠ قدم ممثل كولومبيا تناصياً لمشروع قرارها (A/C.5/L.1241/Rev.2)، أعلن أنه يتضمن عدداً من الاقتراحات قد تمتها مختلف الوفود في صور المناقشة . وفيما يلي نص المشروع المنقح (A/C.5/L.1241/Rev.2) :

”ان الجمعية العامة ،

”ان تشير إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ؛ وتشير إلى الذكرى السنوية الثلاثين لقيام الأمم المتحدة وما يجري من اختلافات بهذه المناسبة ،
”وان تسلم بالمنجزات التي حققتها منظمة الأمم المتحدة ،

”وان تحفيظ علم بما جاء على لسان الأمين العام في الفقرة ١ من الوثيقة A/C.5/1679 التي أكد فيها ”ان الأمم المتحدة تحتاج ، كيما تنجح في مهمتها السائلة ، إلى قدر كبير من دعم الجمهور وفهمه ، يكون له بدوره تأثير على السياسات القومية ” ،

”وتصنيفها على تحسين مكانة منظومة الأمم المتحدة لدى الجمهور ،

”وان تشير إلى الموقف السائد من جانب وسائل الإعلام والرأي العام في بعض الدول الأعضاء تجاه منظومة الأمم المتحدة وما يحتمل أن ينجم عنه من تضليل دعم الجمهور لأنشطة المنظمة وثقته فيها ،

”وان تحفيظ علم بقول الأمين العام في الفقرة ٢٢ من الوثيقة A/C.5/1679 ”ان الأمر يستلزم بذل جهود جديدة لكسب التفهم الجماهيري الأوسع ، والدعم ، لأهداف الأمم المتحدة وأنشطتها ” ،

”١ - تطلب إلى الأمين العام أن يبذل جهوداً جديدة في مجال الأنشطة الإعلامية للمنظمة ، وأن ينقل إلى عامة الجمهور معلومات شاملة عن المنجزات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والانسانية لمنظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك المبادئ والغايات المتصلة باقامة نظام اقتصادي جديد ؟

" ٢ - وقد دعو الأمين العام إلى أن يتعاونا وثيقاً في هذا السعي بـ وسائط الإعلام الجماهيري القومية وجمعيات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية في بحث أرجاء العالم ؟

" ٣ - وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التدابير المتخذة إلى الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة .

٤ - وفي الجلسة نفسها قدم ممثل تونس تحدىلا (A/C.5/L.1246) لمشروع القرار /A/C.5/L.1241 Rev.2) اقتراح غير الاستثناء عن الفترة من المنقول بما يلي :

" ٤ - وترجوا الأمين العام أن يقدم إلى الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة تقريراً عن أنشطة إدارة شؤون الإعلام ، وتقرب النظر في هذه المسألة تحت بند جديد مستقل من بنود جدول الأعمال عنوانه "الأنشطة الإعلامية للأمم المتحدة" .

٥ - وفي الجلسة ١٧٠ أيضاً قدمت ، شفويًا ، التمديلات التالية لمشروع القرار الكولومبي (A/C.5/L.1241/Rev.2) :

٦ - فقد اقترح مثل الفلبين أن يكون ترتيب الكلمات البارزة بكلمة "المضجزات" في الفقرة ١ من المنطوق كالتالي : "المضجزات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية"

٧ - واقترن مثل جمهوريةmania الاتحادية أن يستعان في الفقرة الخامسة من الدياجة بالنص التالي :

"وغيرها منها على أن تكفل استمرار تلقي وسائل الإعلام وعامة الجمهور عرضاً كاملاً ومتوازناً لاعمال الأمم المتحدة ، وسعيها إلى زيادة تحفيز دعم الجمهور لأنشطة المنظمة وشقتها فيها ."

٨ - واقتصر مثل المكسيك أن تتفاف في الفقرة ١ من المنطوق الكلمات " ويميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية " بـ "بند الكلمات" باقامة نظام اقتصادي جديد ."

٩ - واقتصر مثل غانا أن تضاف كلمة "زيادة" في الفقرة الرابعة من الدياجة قبل كلمة "تحسين".

١٠ - واقتصر مثل اليابان أن يستعان في الفقرة ٢ من المنطوق عن عبارة " والمنظمات غير الحكومية " بمباركة " وغيرها من المنظمات غير الحكومية " .

١١ - واقتصر مثل نيوزيلندا أن تتحذف ما كلمة "الجماهيري" أو كلمة "القومية" من الفقرة ٢ من المنطوق . واقتصر كذلك أن يمدل من جديد التسديل الشفوي المقترن من جمهوريةmania الاتحادية بحيث يبدأ كالتالي :

"وتحصيماً منها على أن تكفل استمرار تلقي وسائل الإعلام وعامة الجمهور"

١٢ - واقتصر مثل هولندا بمعنى التمديلات لمراجعة الفقرتين الثانية والرابعة من الدياجة .

- ١٠٣ — وقدم وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تعمد يلا (A/C.5/L.1245) لمشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/C.5/L.1242، يستماع بموجبه عن عبارة "يكون نظر اللجنة الخامسة" بعبارة "يكون النظر" وتضاف عبارة "بمزيد من الافاضة" بعد كلمة "عادة".
- ١٠٤ — وفي الجلسة ١٧٣٦ قدم ممثل كولومبيا تنقيحا ثالثا (A/C.5/L.1241/Rev.3) لمشروع تقرير بلد، اشتركت تونس معه في تقديمها . وقد غير في التنقيح الثالث ترتيب فقرات الدبياجة وأنميف التمد يل التونسي (A/C.5/L.1246) بوصفه الفقرة ٣ من المنطوق .
- ١٠٥ — وفي الجلسة نفسها قدم ممثل جمهورية المانيا الاتحادية ، في الوثيقة A/C.5/L.1242 ، التتعديل الذي كان قد قدم شفويا في الجلسة ١٧٣٠ ، بصيغته المعدلة من جديد من قبل نيوزيلندا في تلك الجلسة (انظر الفقرتين ٩٧ و ١٠٩ أعلاه) .
- ١٠٦ — وفي الجلسة ١٧٣٦ أيضا قدمت شفويا الاقتراحات التالية بشأن مشروع القرار A/C.5/L.1241/Rev.3 .
- ١٠٧ — فقد اقترح ممثل افغانستان أن تضاف في الفقرة ١ من المنطوق كلمة "والمشاريع" بعد كلمة "المنجزات" .
- ١٠٨ — واقترن ممثل تونس أن يعدل عنوان البند الجديد المستقل المقترن في نهاية الفقرة ٣ ليصبح كالتالي : "سياسات وأنشطة الأعلام للأمم المتحدة" .
- ١٠٩ — وعارض ممثل الجزائر ادراج الفقرة ٣ من المنطوق في مشروع القرار المنقح وطلب التصويت على تلك الفقرة . ونال اقتراحه التأييد الشفوى من استراليا وكندا والمملكة المتحدة وهولندا . واقترن ممثل هولندا أن يحذف الجزء الاخير من الفقرة ٣ الذي يبدأ بكلمة "وتقرر" .
- ١١٠ — واقترن ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أيضا أن يكون نص الكلمات الاخيرية في الفقرة ١ من المنطوق كالتالي : "بنظام اقتصادى جديد " بدلا من "بالنظام الاقتصادي الجديد" .
- ١١١ — وعرض على اللجنة في جلستها ١٧٣٨ تنقيح آخر لمشروع القرار الجارى النظر فيه (A/C.5/L.1241/Rev.4) اشتركت في تقديمها أفغانستان واកواوار وبنين وترنيదاد وتوباغو وتونس وجامايكا وجمهورية الكاميرون المتحدة وفينيا وكوستاريكا وكولومبيا ومدغشقر وموريتانيا . وقد تم من مشروع القرار المنقح التعديل التونسي (A/C.5/L.1246)؛ وكان نص الفقرة المنقحة ٣ كالتالي :
- "وترجوا الامين العام أن يقدم إلى الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة تقريرا عن أنشطة إدارة شؤون الأعلام ، وتقرر النظر في هذه المسألة تحت بند جديد مستقل من بنود جدول الأعمال عنوانه "سياسات وأنشطة الأعلام للأمم المتحدة" .
- ١١٢ — وفي الجلسة نفسها قبلت جمهورية المانيا الاتحادية التعديل الجديد الذي كانت غانا قد اقترحته في الجلسة ١٧٣٠ للوثيقة A/C.5/L.1247 والذى من شأنه ان يستعين به عن كلمتى "كاملا ومتوازنا" بكلمة "شاملا" .

١١٣ — وفي الجلسة ١٧٣٨ أياها طلب ممثل الجزائر التصويت على مشروع القرار (A/C.5/L.1241/Rev.4) . فقرة فقرة .

١١٤ — وفي الجلسة ١٧٣٩ المقودة في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر اقترح ممثل نيوزيلندا ادخال النصين التاليين في تقرير اللجنة الى الجمعية العامة :

"(أ) لقد كان شعور اللجنة الخامسة بأنها تفضل أن يظل البند المعنـون 'سياسات وأنشطة الاعلام للأمم المتحدة'، ينظر في اللجنة الخامسة"

"(ب) لقد فهمت اللجنة أنه لن تترتب على اقرار مشروع القرار (A/C.5/L.1241/Rev.4) آية آثار مالية في مجرى فترة السنتين القادمة".

١١٥ — وفي الجلسة نفسها اقترح ممثل الجزائر أن تضاف الكلمات التالية في نهاية الفقرة ٣ من مشروع القرار (A/C.5/L.1241/Rev.4) : "على أن يكون مفهوما انه سيجري النظر في هذا البند الجديد في اللجنة الخامسة".

١١٦ — وفي الجلسة ذاتها صوتت اللجنة على النحو التالي :

(أ) رفض التعديل المقترن من جمهوريةmania الاتحـارـية (A/C.5/L.1247)، بصيغته المعدلة من قبل غانا ، بأغلبية ٥ صوتا مقابل ٢٠ وامتناع ٢٦ عضوا عن التصويت .

(ب) رفض التعديل الشفوي الذي اقترحته هولندا بحذف الجزء الاخير من الفقرة ٣ في مشروع القرار (A/C.5/L.1241/Rev.4) ابتداء بكلمة "وتقرر" ، بأغلبية ٥ صوتا مقابل ٤ وامتناع ١٧ عن التصويت .

(ج) رفض التعديل الشفوي المقدم من الجزائر بانسافة الكلمات "على أن يكون مفهوما انه سيجري النظر في هذا البند الجديد في اللجنة الخامسة في نهاية الفقرة ٣ من مشروع القرار (A/C.5/L.1241/Rev.4)، بأكثرية ٤ صوتا مقابل ٣٥ وامتناع ١ عن التصويت .

(د) رفض التعديل الشفوي المقدم من غانا بادخال كلمة "زيارة" قبل كلية "تحسين" في الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار (A/C.5/L.1241/Rev.4)، وذلك بأكثرية ٢٧ صوتا مقابل ٦ وامتناع ٤ عن التصويت .

١١٧ — وصوتت اللجنة بعد ذلك على فقرات منطوق مشروع القرار (٤/A.1241/Rev.٤) على النحو التالي :

- (أ) اعتمدت الفقرة ١ بأغلبية ٧٩ صوتا مقابل ٣ وامتناع ٩ عن التصويت .
(ب) واعتمدت الفقرة ٢ بأغلبية ٨٦ صوتا مقابل ١ وامتناع ٩ عن التصويت .
(ج) واعتمدت الفقرة ٣ بتصويت جرى بناءً الأسماء بأغلبية ٦٣ صوتا مقابل ١٧ وامتناع ٢٠ عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، أفغانستان ، أكواذور ، الامارات العربية المتحدة ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران ، باكستان ، البحرين ، بربادوس ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بينما ، بنن ، بوتسوانا ، بورما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، تشار ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديموقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، سريلانكا ، السودان ، سيراليون ، العراق ، عمان ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، فنزويلا ، قبرص ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، ليسوتو ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، النيجر ، نيجيريا ، هندوراس ، بنفاري ، اليمن الديموقراطية .

المعارضون : استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية — الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، الجزائر ، الدانمرك ، السويد ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، يوغوسلافيا .

الممتنعون : اثيوبيا ، اسبانيا ، اندونيسيا ، تاييلند ، تركيا ، زاير ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السنغال ، شيلي ، الصين ، غانا ، الفلبين ، فنلندا ، فولتا العليا ، كينيا ، المكسيك ، النمسا ، اليابان .

١١٨ — وبعد ذلك اعتمد مشروع القرار (٤/A.1241/Rev.٤) ككل بأغلبية ٧٨ صوتا مقابل ٣ وامتناع ٩ عن التصويت (انظر الفقرة ٢٣ أدناه ، مشروع القرار الرابع) .

١١٩ - وفي الجلسة ١٧٣٩ أيضاً ، وفي درس مناقشة قصيرة حول مشروع النصيـن المقدـيـنـ سـنـ شـفـوـيـاـ من نـيـوزـيلـنـدـاـ بـنـيةـ اـرـخـالـهـمـاـ فيـ تـقـرـيرـ اللـجـنـةـ الـىـ الجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ، اـقـرـحـ مـمـثـلـ كـوـلـوـبـيـاـ ،ـ شـفـيـراـ إـلـىـ مـشـرـوـعـ النـصـاـلـاـوـلـ ،ـ أـنـ يـبـيـنـ تـقـرـيرـ اللـجـنـةـ أـنـهـ لـمـ يـحـارـبـ أـنـيـ وـفـدـ أـثـنـاءـ الـمـنـاقـشـةـ اـبـقـاءـ الـبـنـدـ الـخـاصـ بـسـيـاسـاتـ وـأـنـشـائـةـ الـاعـلـامـ لـاـلـمـتـدـدـةـ مـدـرـجـاـ فـيـ جـدـولـ أـعـمـالـ اللـجـنـةـ الـخـامـسـةـ .ـ

١٢٠ - ثم صوتت اللـجـنـةـ عـلـىـ مـشـرـوـعـ النـصـيـنـ الـمـقـرـرـيـنـ منـ نـيـوزـيلـنـدـاـ ،ـ وـكـانـتـ نـتـيـجـةـ التـصـوـيـتـ كـالتـالـيـ :

(أ) اـعـتـمـدـ النـصـاـلـاـوـلـ الـمـقـنـىـنـ مـنـ نـيـوزـيلـنـدـاـ بـأـغـلـبـيـةـ ٤ـ صـوـتـاـ مـقـابـلـ ٦ـ وـامـتنـاعـ ٢١ـ عـنـ التـصـوـيـتـ (ـاـنـظـرـ الـفـقـرـةـ ١٢٥ـ (ـأـ)ـ أـدـنـاهـ)ـ :

(ب) وـاعـتـمـدـ النـصـثـانـيـ الـمـقـنـىـنـ مـنـ نـيـوزـيلـنـدـاـ بـأـغـلـبـيـةـ ٣ـ صـوـتـاـ مـقـابـلـ ٤ـ وـامـتنـاعـ ١٨ـ عـنـ التـصـوـيـتـ (ـاـنـظـرـ الـفـقـرـةـ ١٢٥ـ (ـبـ)ـ أـدـنـاهـ)ـ .ـ

١٢١ - وفي الجلسة ١٧٤٦ (المبـودـةـ فيـ ٢ـ تـشـرـينـ الثـانـيـ /ـ نـوـفـمـبرـ قـدـمـ مـمـثـلـ تـرـكـياـ تـنـقـيـحاـ ثـانـيـاـ لـمـشـرـوـعـ الـمـقـرـرـ (ـA/C.5/L.1242/Rev.2ـ)ـ ،ـ نـيـابةـ عـنـ أـصـحـابـهـ ،ـ هـذـاـ نـصـهـ :

”ـتـوـصـيـ الـلـجـنـةـ الـخـامـسـةـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ بـأـنـ تـجـرـىـ الـسـادـةـ عـلـىـ النـذـارـ فـيـ الـبـنـدـ الـمـتـعـلـقـ بـسـيـاسـاتـ وـأـنـشـائـةـ الـاعـلـامـ فـيـ السـنـوـاتـ الـتـيـ لـاـ تـبـحـثـ فـيـهـاـ الـمـيزـانـيـةـ“ـ .ـ

١٢٢ - ولم يصر اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بـسـدـ ذـلـكـ عـلـىـ التـصـوـيـتـ عـلـىـ التـعـدـيلـ الـذـيـ قـدـمـ (ـA/C.5/L.1245ـ)ـ بـالـذـارـ إـلـىـ قـبـولـ مـقـدـيـ مـشـرـوـعـ الـمـقـرـرـ (ـA/C.5/L.1242/Rev.2ـ)ـ لـجـزـءـ مـنـ ذـلـكـ التـعـدـيلـ .ـ

١٢٣ - وفي الجلسة نفسها ، صوتت اللـجـنـةـ عـلـىـ مـاتـبـقـىـ مـنـ مـشـارـيعـ قـرـاراتـ عـلـىـ النـمـوـ التـالـيـ :

(أ) اـعـتـمـدـ مـشـرـوـعـ الـمـقـرـرـ الـمـقـدـمـ مـنـ اـيـطـالـياـ وـتـرـكـياـ وـالـفـلـبـيـنـ وـكـيـنيـاـ وـالـيـابـانـ .ـ انـ (ـA/C.5/L.1242/Rev.2ـ)ـ بـأـغـلـبـيـةـ ٥ـ صـوـتـاـ مـقـابـلـ ١ـ وـامـتنـاعـ ١٦ـ عـنـ التـصـوـيـتـ (ـاـنـظـرـ الـفـقـرـةـ ١٢٦ـ (ـأـ)ـ أـدـنـاهـ)ـ :

(ب) وـاعـتـمـدـ مـشـرـوـعـ الـمـقـرـرـ الـمـقـدـمـ مـنـ باـكـسـتـانـ (ـA/C.5/L.1243ـ)ـ دـونـ اـعـتـراـفـ (ـاـنـظـرـ الـفـقـرـةـ ١٢٦ـ (ـبـ)ـ اـدـنـاهـ)ـ .ـ

١٢٤ - وقد انعكست التعليقات البداءة من الوفود أـثـنـاءـ الـمـنـاقـشـةـ عـلـىـ الـمـوـضـوـعـ ،ـ وـكـذـلـكـ الـبـيـانـاتـ الـتـيـ تمـ الـاـدـلـاءـ بـهـاـ تـعـلـيـلاـ لـلـتـصـوـيـتـ ،ـ فـيـ الـمـهـاـنـرـ الـمـوجـزـةـ (ـA/C.5/1723ـ)ـ وـ 1724ـ وـ 1726ـ وـ 1728ـ وـ 1730ـ وـ 1736ـ وـ 1738ـ وـ 1740ـ وـ 1746ـ)ـ لـجـلـسـاتـ اللـجـنـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـوـضـوـعـ .ـ

مقدرات اللحنة الخامسة

١٢٥ — في الجلسة ١٧٤٦ قررت اللجنة المعاينة ادخال الفقرات التالية في هذا التقرير :

١٦٦ -- وفي الجلسة ذاتها قررت اللجنة الخامسة أن توصي بما يلى :

(أ) أن تجري المعايرة على الإنذار في البند المتصل بسياسات وأنشطة الاعلام في السنوات التي لا يبحث فيها الميزانية (إنذار الفقرة ٢٤ (ن)، أدناه) ؟

(ب) ان يطلب الى الامين العام أن يتضمن الامر والوسائل التي تكفل اصدار "akte" الام المتقدمة "في وقت أنساب ، دون الانصرار بجودتها ومستوياتها الراقية باعتبارها عملاً مرجحياً موضوعياً وأن يقدم تقريراً عن نزوله الى الجهة المسماة في دورة الادارة والثلاثين (انشاء) الفقرة ٢٢ (ن) أدناه) .

تبادل الممتلكات بين ولاية جنيف والمتحدة

١٢٧ - عند ما نظرت اللجنة في هذا البند في جلستيها ١٧٢٠ و ١٧٢١ المعقودتين في ٣ و ٢٤ تشرين الاول / اكتوبر ، كان أمامها تقرير الا مين العام (A/C.5/1674) الذي يحترم فيه تبادل قطاع مختلفة من الاراضي التي تمثلها الامم المتحدة ، والتي تقع خارج محيط الممتلكات التي أقيمت فوقها قصر الام ، مقابل أراضي تمثلها ولاية حنيف وتلاصق حدودية الام المتحدة . وقد ذكرت الا مين العام في الفقرة ١٢ (و) من تقريره ، أن التبادل المقترن لن يتطلب أية نفقات من جانب الام المتحدة غير نصيب رسوم نقل الارضية وأتعاب المساحين .

١٢٨ - وقد قام رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بمرئى التقرير المتصل بالموضوع الذي أعدته اللجنة الاستشارية (A/10008/Add.1) ، والذى أوصت الجمعية العامة في الفقرة ٨ منه بأن تتبادل الرسائل بين المدير العام المذكور في جنيف وبين ولاية جنيف (A/C.5/1674) ، المرفقات الثانية والثالثة والرابعة) ، على أن يدون مفهوم ما أن الام المتحدة لتنتكيد أية نفقات أخرى غير النفقات التي ذكرت في الفقرة ١٢ (و) من تقرير الأمين العام .

مقرر اللجنة الخامسة

١٣٠ - وفي الجلسة ١٧٢١ ، قررت اللجانية الخامسة ، دون اهتراف ، أن توصي بان تتمدد الجمعية العامة الى مايلين :

(١) أن تحيط علماً بتقرير اللجان الاستشارية لشئون الادارة والميزانية.

(ب) وأن تقر تبادل الممتلكات بين ولاية جنيف والامم المتحدة وفقا للاشروط المحددة في الرسائل المتبادلة بين المدير العام لمكتب الامم المتحدة في جنيف وولاية جنيف ، كما ورد تفصيل ذلك في تقرير الامين العام (A/674/0.5)، المرفقات الثانية والثالثة والرابعة) (انظر الفقرة ٤٤ (س) أدناه) .

برنامِج أعمال الصيانة والتحسينات الرئيسية لقصر
الاِم بجنين، وتوسيع قصر الاِسْـم

١٣٢ - وقام رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بعرض تحليلات اللجنة الاستشارية على التقريرين في بيان شفوي ألقاه أمام الابندة في جلستها ١٢٢٨.

مقرر اللجنة الخامسة

١٣ - وفي الجلسة ٧٣٠ المقودة في ٥ تشرين الثاني / نوفمبر ، قررت اللجنة ، دون اعتراض ، أن توصي بأن تحييل الجمعية العامة حلما بتقريري الأمين العام عن برنامج أعمال الصيانة والتحسينات الرئيسية لقصر الأمم في جنيف ، وتوسيع قدر الام (١٦٩٠/A و ١٦٩٤/A) (انظر الفقرة ٢٤ (ع) أدناه) .

الاماكن المختارة لمذاق الامerican المختصة في ادرين ابابا ويانكوك وسانتياغو

١٣٤ - نظرت اللجنة في جلساتها ١٧٣٠ و ٢٣٦ المعقودتين في ٥ و ١١ تشرين الثاني / ٠٠ / ٠٠

نوفمبر في تقرير الا مين العام (A/C.5/1673) من التقدم المحرز في تشيد الاماكن المخصصة لمدحات بـ
الام المتحدة في اديس ابابا وبياناتهم وبياناتهم منذ أن قدم تقريره الى الجمعية العامة في ٢٦ آب /
اغسطس ١٩٢٤ (A/C.5/1596) و (Add.1).

١٣٥ - وقام رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بعرض تعليلات اللجنة المتصلة بالموضوع في بيان شفوي أمام اللجنة الخامسة في جلستها ١٢٣٠.

١٣٦ - وقد انعكست التمهيليات التي قد تمتها الوفود اثناء المناقشة القصيرة التي دارت حول هذا البند ، وكذلك ردود ممثلي الامين العام رئيس اللجنة الاستشارية في المختصر الموجز للجلسة . . .

قرار اللجنة الخامسة

١٣٧ - وفي الجلسة ١٧٣٦ المقودة في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ، قررت اللجنة أن توصي بأن تحيى الجمعية العامة عندما بتقرير الأمين العام عن الأماكن المخصصة لمكاتب الأمم المتحدة في أديس أبابا ويانكوك وسانتياغو (A/C.5/1673) (انظر الفقرة ٤٤) (ف) أدناه) .

تقارير وحدة التفتيش المشتركة بين
الامارات التي تشغلها الامم المتحدة

١٣٨ - عند ما نارت اللجنة في هذا الموضوع في جلساتها ١٧٥٥ و ١٧٥٦ ، كان مصروضاً عليه ... التقارير التالية :

(أ) تقرير وجدة التفتيش المشتركة عن الاستفادة من الأماكن المخصصة للذكور بمقر الأمم المتحدة (A/9854) المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ؟ وما هي نتائج الاستفادة

(ب) وتقدير وحدة التفتيش المشتركة عن الاماكن الممنوعة في مذكرة الام المتقدمة لمذاتب المؤلفين المملوكة تذايلفيوم من معايدات نارجعة عن الميزانية (A/10279)؛ ومذكرة من الام المتقدمة لعام باندالة ملائكت لجنة التنسيق الادارية على ذلك التقرير (1.A/10279/Add.1)؛

(ج) وتقدير قيمة التفتيش المترددة عن الاستفادة من الأماكن المخصصة للمكاتب في منازلة الأمم المتحدة (A/10280/Add.1)؛ وملايين الأمين العام على ذلك التقرير (A/10280/A).

١٣٦ — وقد ذكر رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، في بيان شفوي أدللي به أمام

اللجنة في جلستها ١٧٥٥ ، أن اللجنة الاستشارية لم تستطع أن تقدم تقريرا شاملًا عن هذا البند خلال الدورة الحالية ، واقتضى أن يُؤجل الامر الى الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة ، حيث يستلزم الأمين العام أن يقدم اليها تقريراً شاملًا عن الموضوع .

قرار اللجنة الخامسة

١٤٠ - في الجلسة ١٧٥٦ بتاريخ ٢ كانون الاول / ديسمبر ، قررت اللجنة ، بدون اعتراض ، أن توصي الجمعية العامة بما يلي :

(أ) أن تقرر الجمعية العامة ارجاء نظرها الشامل في تقارير وحدة التفتيش المشتركة عن الانتفاع بالاماكن المخصصة للمكاتب في منازلة الام المتعددة (٩٨٥٤ / ٩٨٥٩ و ١٠٢٧٩ / ١٠٢٨٠) الى دورتها الحادية والثلاثين ؛ (انظر الفقرة ٢٤ : (ج) ١٩ ، فيما يلي) .

(ب) أن تطلب الجمعية العامة من لجنة التنسيق الادارية أن تقدم تقريرها عن الاماكن المخصصة في منازلة الام المتعددة لمكاتب المؤلفين المملوكة تذليلفهم من مصادر خارجة عن الميزانية ، الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين (انظر الفقرة ٢٤ : (ج) ٢٥ ، فيما يلي) .

مستويات السفر الرسمي لموظفي الأمم المتحدة بطريق الجو

١٤- نظرت المجلة في جلستها ١٧٢١ في التقرير السنوي للأمين العام (A/C.5/1675) عن مستويات السفر الرسمي لموظفي الأمم المتحدة بطريق الجو .

٤٢ - وفي بيان شفوي ألقى أمام اللجنة ، ذكر رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية أن اللجنة الاستشارية قد أحاطت علما بتقرير الأمين العام (A/C.5/1675) وحيث أن الأمين العام على مواصلة الحد من النفقات قدر المستطاع عند تطبيق القواعد القائمة في هذا السياق .

قرر اللجنة الخامسة

استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين في الأمم المتحدة

٤٤ - وقام رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بصرفي تعليقات اللجنة الاستشارية على تقرير الأمين العام (A/C.5/1681) وذلك في بيان شفوي ألقاه أمام اللجنة في جلسته———

١٤٧ - وفي الجلسة ١٢٢٧ ، اقترح سمثل بيئتا مشروع مقرر قصد ادراجها في تقرير اللجنة (انظر الفقرة ١٤٨ أدناه) وهو المشروع الذي كان يعتقد أنه يعكس الاتجاه العام لآراء اللجنة في هذا الموضوع .

(١٥) المرجع نفسه ، الوزارة التاسعة والشرين ، المطحـ رقم
٣١ (A/9631) ، البند ٧٣ () الصفحـان ١٣٦ و ١٣٢ .

مذكرة اللجنة الخامسة

١٤٨ - وفي الجلسة ١٧٢٧ المقودة في ٣١ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٥ ، قررت اللجنة الخامسة ، دون اعتراض ، اعتماد مشروع المقرر المقترن من بولندا . وبناء عليه توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بما يلي :

(١) أن تحيل علما بتقرير الأمين العام عن استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين في الأمم المتحدة (A/C.5/1681) (انظر الفقرة ٢٤(ر) 'أدناه)؛

(ب) وأن تؤكد من جديد اقتناعها بأن المقرر الذى اتخذه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ، والوارد في الفقرة ٣ من الوثيقة ٩٩٦/A ، عن استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين ، ينفي أن ينفذ تنفيذا سريعا وكاملا وفعلا (انظر الفقرة ٢٤(ر) أدناه)؛

(ج) وأن ترجو الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ، وعن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، تقريراً عن تنفيذ مقرراتها بشأن استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين (انظر الفقرة ٢٤ (ر) ^٣ ، أدناه) .

الأئتمانات التي تصرف لأعضاء لجنة القانون الدولي ، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمحكمة الإدارية

١٤٦ - نذيرت اللجنة في هذا البند في جلساتها ١٧٢٣ و ١٧٢٢ و ١٧٢١ و ١٧٢٠ المعقودة في ٢٢ و ٢٨ و ٣١ تشرين الاول / اكتوبر على التوالي .

١٥ - وقد اقتضى الأمين العام في تقريره (١٦٧٧/٠.٥/٢٠) أن تزداد الأتعاب التي تصرف لأعضاء لجنة القانون الدولي والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمحكمة الادارية للأمم المتحدة وأعضاء مكاتب هذه الهيئات ، وذلك اعتباراً من فترة السنين ١٩٧٦ - ٧٧ . وكانت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية قد أشارت في تقريرها المتصل بالموضوع (٢٠٠٨/Add.٣/A/١٠٠٨) ، في جملة ما ورد في هذا التقرير من أمور ، الى أنها لا تستطيع في غياب مبدأ توجيهي يتعلق بالسياسة العامة صادر عن الجمعية العامة عن الطرق التي تحكم ادخال تعديلاً على الأتعاب بالنسبة لـ هذه الهيئات الثلاث ، أن توصي بالموافقة على اقتراح الأمين العام .

١٥١ - وفي الجلسة ١٢٢٩ كان أُمّاً للجنة مشروع القرار التالي (A/٠.٥/L.١٢٣٦) المقدّم من الأرجنتين والجزائر وفولتا العليا واليابان :

"ان الجمعية العامة ،

”بعد أن نظرت في تقرير الأمين العام ،

"وأن تضع في اعتبارها ملاحظات وتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ،

"وأن تشير إلى المبدأ الأساسي الذي يقضي بـ لا تصرف عادة أتعاب، أو أجور علاوة على بدل الاقامة ونفقات السفر إلى أعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية ،
" واقتنياعاً منها بوجود ضرورة ملحة لأن تحدد بصورة أوضح معايير موحدة تنطبق على الاستثناءات من القاعدة العامة سالفة الذكر ،

" ١ - تقرر الاحتفاظ ، إلى اشعار آخر ، بالمستوى الحالي للأتعاب التي تصرف لأعضاء لجنة القانون الدولي والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمحكمة الادارية ؛

" ٢ - وترجو الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والثلاثين دراسة شاملة لمسألة الأتعاب التي تصرف لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية ؛

" ٣ - وتوصي الأمين العام بأن يراعي في تقريره الممارسات التي قد تكون مطبقة في المنظمات الأخرى لمنسوجة الأمم المتحدة ، وأن يراعي كذلك العوامل التالية :

" (أ) ضرورة تأمين الحصول على خدمات خبراء أكفاء ومستقلين ؛

" (ب) الآثار المترتبة على توحيد الشروط الناتجة لدفع الأتعاب التي تصرف للأعضاء المتفرغين والأعضاء غير المتفرغين في الهيئات والهيئات الفرعية المعنية أو التي يحتمل أن تصبح معنية ؛

" (ج) ما يحتمل أن يتربّط على الفاء الأتعاب التي تصرف للأعضاء غير المتفرغين من آثار، وخاصة على الاحتفاظ بخبراء مؤهلين في هذه الهيئات ؛

" ٤ - وتقرر إدراج بند عنوانه "الأتعاب التي تصرف للأعضاء أجهزة الأمم المتحدة وأجهزتها الفرعية" في جدول أعمال دورتها الحادية والثلاثين .

١٥٢ - وفي الجلسة ١٧٢٣ ، قام ممثل فولتا الصليبا باحاطة اللجنة علما ببعض التعديلات التي اقترحت بعض الوفود ادخالها على مشروع القرار (A/C.5/L.1236) . وكانت التعديلات المذكورة، التي ادرجت فيما بعد في نص منقح لمشروع القرار (A/C.5/L.1236/Rev.١) على النحو التالي :

(أ) في الفقرة الأولى من الدبياجة ، أضيفت عبارة " وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل به " ؛

(ب) حذفت الجملة الأولى من الفقرة ٣ من المنسوب وكذلك الفقرة ٤ من المنسوب ؛

(ج) في الفقرة ٢ من المنسوب يست高中生 عن عبارة " إليها " بعبارة " إلى الجمعية العامة " وتضاف عبارة " للنظر فيها" بعد عبارة " هيئاتها الفرعية " ؛

(د) في الفقرات الفرعية من الفقرة ٢ من المتعلق (والتي كانت في السابق الفقرة ٣ من المتعلق) ، يضاف مaily بدلاً من الفقرة الفرعية الأصلية (أ) :

"(أ) الممارسات التي قد تكون مطلبية في المناجم الأخرى لمندومة الأمم المتحدة " ،

وتصبح الفقرات الفرعية الأصلية (أ) و (ب) و (ج) الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) .

تقرير اللجنة الخامسة

١٥٣ - وفي الجلسة ١٧٢٧ المعقودة في ٣١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٥ قامت اللجنة وبعد أن دارت بعض المناقشات باعتماد مشروع القرار (Rev.I.1236/A.0.5/I.) ، دون اعتراف . (انظر الفقرة ٢٢ أدناه ، مشروع القرار الخامس) .

مكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية

١٥٤ - نذرت اللجنة ، في مسألة مكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية في جلستها ١٧٦٥ المعقودة في ، كانون الأول / ديسمبر ، وكان أمامها آنذاك تقرير الأمين العام (A/1699) الذي أوصى فيه برفع مرتب القاضي في المحكمة من ٤٠٠٠ إلى ٤٥٠٠٠ دولار لسنة ١٩٧٦ ، وبإدخال زيادات متناسبة مع ذلك على الاتعاب والعلاوات الأخرى الممنوعة للقضاة الخاصين ، ولرئيس المحكمة ، ولنواب الرئيس عند ما يقوم مقام الرئيس .

١٥٥ - وقدم رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية تقرير اللجنة الاستشارية ذات الصلة في بيان شفوي ادلّى به أمام اللجنة .

١٥٦ - وكررت اللجنة الاستشارية ، في الفقرة ٤ من تقريرها (A/10008/Add.12) الاعراب عن الرأي القائل أن مرتبات وعلاوات قضاة المحكمة ذات طبيعة خاصة وأوصت بأن يضطلع الأمين العام بدراسة تؤدي إلى تقديم مقتراحات من شأنها أن تكفل مكافأة كافية وتزيل الحاجة إلى إعادة النذر فيها أحياناً كثيرة ، مع المحافظة على الطبيعة الخاصة لحالة القضاة ، وأن يقدم ما يتوصل إليه في هذا الشأن من نتائج وتحصيات إلى الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والثلاثين .

١٥٧ - وأوصت اللجنة الاستشارية في الفقرة ٧ من تقريرها ، رهذا بما قد تتخذه الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين من تدابير أخرى بشأن هذا الأمر ، برفع مرتب القاضي في محكمة العدل الدولية ، اعتباراً من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦ ، من ٤٥٠٠٠ إلى ٥٠٠٠٠ دولار مع زيادات تتناسب مع ذلك في الاتعاب والعلاوات الأخرى الممنوعة للقضاة الخاصين ولرئيس المحكمة ولنواب الرئيس عند ما يقوم مقام الرئيس .

١٥٨ - وفي أثناء مناقشة هذا الموضوع لم تتوافق بعض الوفود على توصية اللجنة الاستشارية وطلبت أن تقوم اللجنة الخامسة بالتصويت ، بدلاً من ذلك ، على توصيات الأمين العام الواردة في تقريره (A/0.5/1699) ، والتي تستدعي إضافة مبلغ ٦٤٤٠٠ دولار تحت الباب ١٩ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٢٢ - ١٩٢٣ .

١٥٩ - وقد رفض الاقتراح بأغلبية ٤٤ صوتاً مقابل ٢٦ وامتناع ٢٦ عن التصويت .

١٦٠ - ثم طلب اجراء تصويت على التوصية الواردة في الفقرة ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/10008/Add.12) . وكانت اللجنة الاستشارية قد قالت في تلك الفقرة انه اذا اعتمدت الجمعية العامة توصياتها تلك فستندعو الحاجة الى مبلغ اضافي قدره ٢٣٢٠٠٠ دولار تحت الباب ١٩ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٢٢ - ١٩٢٣ .

١٦١ - واعتمدت توصية اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٨ من تقريرها بأغلبية ٦٣ صوتاً مقابل ١١ صوتاً وامتناع ١١ عن التصويت .

١٦٢ - وتوجد التعليقات التي أبدتها الوفود أثناء مناقشة هذا الموضوع ، وكذلك البيانات التي أدلّى بها رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية وممثل الأمين العام ردًا على الاستفسارات التي أثيرت أثناء المناقشة ، في المحضر الموجز لجلسة اللجنة (A/0.5/SR.1765) .

مقرر اللجنة الخامسة

١٦٣ - في الجلسة ١٩٦٥ ، المعقودة في ٢٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٢٥ ، قررت اللجنة الخامسة أن توصي الجمعية العامة بما يلي :

(أ) أن تحيط علما بتقرير الأمين العام (A/0.5/1699) و بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل به (A/10008/Add.12) ;

(ب) أن توافق على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في الفقرات ٤ و ٧ و ٨ من تقريرها (انظر الفقرة ٢٣٣ ادناه ، مشروع القرار السادس) .

شمول بعض موظفي وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشفييل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى بنظام الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أثناء الفترة من ١٩٦٠ لغاية ١٩٥٠

١٦٤ - عندما نزلرت اللجنة في هذه المسألة ، في جلستها ١٩٦٦ المعقودة في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ، كان أسامها تقرير الأمين العام (A/0.5/1709) ، و تقرير اللجنة الاستشارية

لشؤون الادارة والميزانية المتصل به (16/Add.10008/A) الذى قدمه رئيس اللجنة الاستشارية فسی بيان شفوي أدلى به أمام اللجنة .

١٦٦ - وقال الأمين العام ، في الفقرة ١٠ من تقريره ، أنه في الوقت الذي يطلب فيه تفويض--- يمكن الأمم المتحدة من دفع مبالغ تصل إلى مليون دولار بالكامل ، وهو المبلغ الذي سيكون مطلوباً إذا اختار المؤلفون الخمسة والأربعون جميعهم أن يتسلباً شمولهم بهذا النيلام ، وأن يدفعوا الاشتراكات المطلوبة منهم مع الفائدة ، فإنه يرى أن المبلغ الذي ستدعوه الحاجة إلى اعتماده في الوقت الراهن لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ لن يزيد عن ٢٠٠٠٠ دولار .

١٦٧ - وقبلت اللجنة الاستشارية ، في الفقرة ٨ من تقريرها (A/1008/Add.16) اقتراحات الأمين العام الواردة في تقريره (A/C.5/1709) وأوصت بأن يؤخذن للأمين العام بالدخول في التزامات تصل إلى ٧٠٠ دولار على الأساس الذي اقترحه هو في الفقرة ١٠ من تقريره المذكور.

مقرر اللجنة الخامسة

١٦٨ - قررت اللجنة في جلستها ١٧٦٦ ، المفقودة في . ١ كانون الاول / ديسمبر ، أن توصي الجمعية العامة بما يلي :

(أ) أن تتفق على توصيات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية الواردة في الفقرة ٨ من تقريرها (A/1008/Add.16) (انظر الفقرة ٢٤ (ش) '١، أدناه)؛

(ب) أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تصل إلى ٧٠٠٠ دولار على الأساس المقترن في الفقرة ١ من تقريره (A/C.5/1709) (انظر الفقرة ٤٤ (ش) ٢، أدناه).

أثر استمرار عدم استقرار العملات على ميزانيات المنظمات الدبلوماسية في منظومة الأمم المتحدة

١٦٩ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلساتها ١٢٣٥ و ١٢٣٧ و ١٢٣٨ و ١٢٤٠ و ١٢٤٢ و ١٢٤٤ المعقدة في الفترة من ١٠ إلى ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر .

١٧٠ - وكان أمم الأمانة ، من أجل التأريفي لهذا البند ، تقرير الأمين العام (A/C.5/1692) عن أثر استمرار عدم استقرار العملات على ميزانيات المنظمات الدبلوماسية في منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك التقرير المتصل بالامر (A/65.4/10008) والمقدم من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

١٧١ - وعرض رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والمالية تقرير اللجنة الاستشارية (A/65.4/10008) في بيان شفوي القاء أمم الأمانة الخامسة في الجلسة ١٢٣٥ .

١٧٢ - وفي الجلسة ١٢٤٠ أدى المراقب المالي ببيان شفوي حول الموضوع الجاري به .

١٧٣ - وفي الجلسة ١٢٤٢ ، قدم ممثل أمم الأمانة مشروع القرار التالي (A/65.1253) :

”ان الجمعية العامة ،

”ان يساورها قلت شديد لاستمرار التضخم وعدم استقرار العملات في البلدان المتقدمة النمو التي تضرر فيها أمم المتحدة نفقاتها ،

”ونهاراً لمسؤولية البلدان المتقدمة النمو ، التي توجد بها مقارنات لامم المتحدة ، عن حدوث التضخم الداخلي بها وعن التعديلات والتقلبات في أسعار صرف عملاتها ،

”ونهاراً كذلك للمنافع الاقتصادية التي تجنيها تلك البلدان المتقدمة النمو و من وجود مقارنات لامم المتحدة بها ،

”وان تسلم بأن البلدان غير المسؤولة عن التضخم وعن التعديلات والتقلبات في أسعار صرف بالبلدان المتقدمة النمو التي توجد بها مقارنات لامم المتحدة ، يجب ألا يكون عليها أن تتحمل الخسائر الناشئة من ذلك ،

”وان تأخذ بعين الاعتبار الانخفاض النسبي للخسائر التي تتذبذبها الاقتصاد المتقدمة في مقارناتها بالبلدان النامية ، نتيجة للتضخم الداخلي بها وللتعديلات والتقلبات في أسعار صرف عملاتها ،

”وان تخرج نصباً أميناً أممياً بموجب المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

”وان تعتقد أن الخسائر الذيرة الناشئة عن التضخم وعدم استقرار العملات ، إنما يجب أن يتم تمويلها باتباع أريقة تختلف عن الطريقة المعمول بها لتفعيل نفقات الميزانية العادلة لامم المتحدة ،

"١ - تقرير أن تمول على النحو التالي المسائر التي تحطّمها الأم المتقدمة نتيجة للتضخم وعدم استقرار العملات في البلدان المتقدمة النمو التي توجد بها مقارنات

"(أ) تتحمل البلدان المتقدمة النمو التي بها مقارنات لام المتحدة ٨٠ في المائة من هذه الخسائر ، بنسبة النفقات التي تصرف في هذه البلدان ؟

"(ب) وتمويل الدول، بالإضافة إلى الأخرى إلى ٢٠٪ في المائة الباقيه ، بالنسبة للمصدرة في جدول الانسبة الذي أقرته الجمعية العامة عن الفترة الزمنية المقابلة .

"٢ - وتقرر ذلك أن تستوعب الميزانية الحادية للأمم المتحدة الخسائر التي تتکبد بها في مقارتها بالبلدان النامية ، نتيجة للتضخم الداخلي بها وللتعديات والتقلبات في أسعار برف عملاتها ."

المؤيدون : اتّحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بولندا ، بولندا ، بيرو ، تشيلي وسلوفاكيا ، الجزائر ، جمهورية أورانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراتية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، رومانيا ، فنلندا ، زويا ، الكونغو ، ليسوتو ، مدغشقر ، منغوليا ، اليمن الديمقراتية .

المغارضون : إسبانيا ، استراليا ، إسرائيل ،mania (جمهورية - الاتحاديات) ، اندونيسيا ، أوروجواي ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، اياليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، تايلند ، تركيا ، الدانمرك ، رواندا ، ساحل العاج ، سنة افورة ، السويد ، شيلي ، غانا ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كينيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : اثيوبيا ، الارجنتين ، افغانستان ، الامارات العربية المتحدة ، اوغندا ، البحرين ، بنجلاديش ، بورما ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، زائير ، زامبيا ، السودان ، سيراليون ، الصين ، غيانا ، فنزويلا ، فولتا الحليا ، اولوجبيا ، الكويت ، ماليفيا ، مصر ، المكسيك ، المكسيك ، العربية السعودية ، موزambique ، النيجر ، يوغوسلافيا ، اليونان .

١٧٥ - وقد ظهرت تعليقات الوفود خلال المناقشة أو التي أدلت بها تفصيلاً لتصویتها في المعاصر الموجزة للجنة (١٧٣٥/C.5/SR.١٧٣٥)، و ١٧٣٧، و ١٧٤٠، و ١٧٤٢ ، و ١٧٤٤ الى ١٧٤٢).

مقرر اللجنة الخامسة

١٧٦ - قررت اللجنة الخامسة في الجلسة ١٧٤٣ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني /نوفمبر ، أن توصي الجمعية العامة بما يلي :

(أ) أن تحيل علما بتقرير الأمين العام عن أثر استمرار عدم استقرار العملات على ميزانيات المنظمات الدائمة في منظومة الأمم المتحدة (١٦٩٢/A/١٦٩٢) (انهار الفقرة ٢٢٤ (ت) ١٩، أدناه)؛

(ب) وأنها تتفق مع اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في الملحقات التالية، أورتها في تقريرها بهذا الشأن (انهار الفقرة ٢٢٤ (ت) ١٩، أدناه) (١٦).

المعدلات المفترضة للتضخم وتقلبات العملات فيما يتعلق بفترة السنتين ١٩٢٦ - ١٩٢٢

١٧٧ - في الجلسة ١٧٤٢ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني /نوفمبر ، وأثناء المناقشة التي دارت حول مسألة أثر استمرار عدم استقرار العملات على ميزانيات المنظمات الدائمة في منظومة الأمم المتحدة ، طلب ممثل جمهوريةmania الإتحادية ، تؤيده كل من يلجييكا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ونيوزيلندا واليونان ، المعلومات التالية :

(أ) المبالغ التي ستطلب في مختلف أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٢٦ - ١٩٢٧ ، مع مراعاة التوصيات المتعلقة بالامر الصادر عن اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، وعلى افتراض أن متوسط معدلات التضخم الإضافي في ١٩٢٦ و ١٩٢٢ سيبلغ أقل من المعدلات المطلوبة على التقديرات الأولية المقدمة من الأمين العام بما يتراوح بين ٢ و ٣ من النقاط المئوية ؛

(ب) ذكر للطريقة التي يمكن أن يتم بها توزيع التخفيف الشامل ، الناجم عن تأسيس ستر معدلات التضخم الأقل بهذه ، على ممثلي أبواب الميزانية ، على أساس الأولوية لا على أساس شحذ جميع القطاعات ، وعلى أن يفترض ، لهذا الغرض ، أن البرامج ذات السند التشريعى الديموغرافية والبرامج التي تستفيد منها ، على نحو مباشر ، الدول الأعضاء ، وخاصة البلدان النامية ، ستكون لها أولوية على البرامج الاقدم ، والبرامج التي يكون أثرها الديموغرافي أقل ، وأنشطة الادارة والدعم .

(١٦) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، المطبوع رقم ٨ (A/10008 و Corr.2).

١٧٨ - وفي الجلسة ١٧٦٤ المقودة في ٨ كانون الاول / ديسمبر عرض المراقب المالي في بيه سان شفوى ادلى به أمام اللجنة ورقة عمل دقيقة من الامانة العامة اجابة للطلب المذكور أعلاه .

١٢٩ - وبعد مناقشة طويلة دارت في الجلسة ١٧٦٦ ، قدم المراقب المالي بياناً شفرياً أسمى فيه الى اللجنة نتائج اعادة الدراسة لافتراضيات التضخم وتقلبات العمادات التي أجرتها الايام عند اعداده التقديرات الاولية لفترة السنتين ١٩٦٦ - ١٩٦٢ . وأعلن ضمن ما أعلن أثناء تقديميه للبيان أنه قد زود اللجنة بأوشن الأدلة المتوفرة ، وأن الأمر يرجع إلى اللجنة لتقرر ما إذا كانت تلك الأدلة مقبولة أم لا ، وما إذا كان من المستحب اجراء التغييرات المناسبة في تقديرات الميزانية أثناء الدورة الحالية ؛ وقال انه بحسب النتائج من المقرر الذي ستتغذى اللجنة ، سيسمى الى موافقة تنظيم مجموع الارصدة المعتمدة بمقدار الـ رس . واسترعى انتباه اللجنة ، في عدد تلك النقاط الأخيرة ، الى تقرير الاداء النسائي عن الفترة ١٩٤٥ - ١٩٢٥ (١٧١٠/٥/٠٤) الذي يوضح ارrique مساهمة اجراءات التنظيم في تقليل صافي الاعتمادات الاضافية المماثلة قبل انتهاء الفترة المالية الى أدنى حد .

١٨- وفي الجلسة ١٧٧ المقودة في ٣ كانون الاول / ديسمبر ، اقترح ممثل نيوزيلندا مشروع المقرر التالي (A/C.5/L.1293) :

”توصي اللجنة الخامسة بأن تقوم الجمعية العامة بما يلي :

”تقر أن ترجوا الأمان أن يعمد ، عند اعداد التقديرات المنقحة النهائية للديمغرافية البرنامجية للفترة ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ، إلى وضع افتراضاته عن معدل التضخم في كل سنة من فترة السنتين على أساس آخر التنبؤات المتاحة ، وتحديد التسويات فيما بيع - ن العملاط على أساس الأسعار القيمية السائدة وقت اعداد الوثائق .“

١٨- واقتصر ممثل المملكة المتحدة لبريزانيا الشمالية وأيرلندا الشمالية ، شفوفيا ، الاستئناف عن عبارة "آخر التزكيات المتاحة" بعبارة "آخر التزكيات المتاحة له" .

١٨٢ - واقتصر ممثل فولتا الحلية اضافة الفقرة التالية (A/0.5/L.1294) الى مشروع المقرر المقـ دم من نيوزيلندا (A/0.5/L.1293) :

”وتقرر أينما ابُرء ما يترتب على ذلك من تعميلات في تقريري الاداء لسنواتي ١٩٧٦ و ١٩٧٧“ لـ“المدالات الفعلية للتضخم وتقلبات العملات“ .

١٨٣ - واقتصر ممثل اليونان شفويًا (إذن بباربة) عن معدل التفريخ في كل سنة من فترة السنتين على أساس آخر التنبؤات المتاحة .

١١٥ - وقد سحب ممثل البوتان اقتراحاً في وقت لاحق .

١١٥ - وقبل ممثل نيوزيلندا التحديات التي اقترحتها المملكة المتحدة وفولتا العليا .

١٨٦ - وبعد بعض المناقشات ، قامت اللجنة في جلستها ١٧٧٠ المقودة في ١٣ كانون الأول / ديسمبر باعتماد مشروع المقرر النيوزيلندي (A/C.5/L.1293) كما عدله فولتا العليا (L/C.5/L.1294) وكما عدله شفويًا مثل المذكرة المتمدة ، وذلك بأغلبية ٦ صوتا مقابل ٨ وامتناع ٥ أعضاء من التصويت . (انظر الفقرة ١٨٨ أدناه) .

١٨٧ - وتظهر التعليقات التي أبدتها الوفود أثناء مناقشة هذا الموضوع ، وكذلك بيانات المرافق المالي ، في المصادر الموجزة للجنة (A/C.5/SR.1742 و 1764 و 1770) .

مقرر اللجنة الخامسة

١٨٨ - توصي اللجنة الخامسة الجممية العامة بما يلي :

(أ) تقر أن ترجوا الأمين العام أن يعتمد ، عند اعداد التقديرات المنقحة النهائية للميزانية البرنامجية للفترة ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ، إلى وضع افتراضاته عن مدخله للتضخم ، في كل سنة من فترة السنتين ، على أساس آخر التنبؤات المتاحة ، وتحديد التسويات فيما بين العملات على أساس الأسعار الحقيقية السائدة وقت تقديم تقديرات الميزانية (انظر الفقرة ٢٤ (ث) ١٠ ، أدناه) ؛

(ب) وتقر أينما اجراء ما يتطلب ذلك من تعديلات في تقريري الـ ١٩٧٦ لـ ١٩٧٧ لمراجعة المعدلات الفعلية للتضخم وتقلبات العملات (انظر الفقرة ٢٤ (ث) ٢٠ ، أدناه) .

المشاديل المالية للأمم المتحدة

١٨٦ - في مذكرة موجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة (A/0.5/L.1240) ، قامت وفود كل من استراليا وافغانستان واكوازورلاند ونيسيبا وأروغواي وايرلندا وبنغلاديش وتايلاند وتونغو ورواندا وزامبيا وسنغافورة والسويد وسيراليون وعمان وغانا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا وكينيا ولبيريا وماليزيا والنرويج ونيوزيلندا وهaiti واليابان بالاشارة إلى ملاحظات ومقررات الأمين العام بشأن الحالة المالية للمنظمة ، الوارد في مقدمة تقريره السنوي (١٧) وفي بيته (A/0.5/1685) الذي ألقاه أمام اللجنة في جلستها ١٧٠٠ المعقودة في ٢٥ أكتوبر / سبتمبر ١٩٧٥ ، وذكرت أن المشاكل التي أثارها الأمين العام تتطلب حلها جيلاً ، وأعربت عن اعتقادها بأنه يجب أن تبحث هذه المشاكل بحثاً جاداً خلال الدورة الحالية ، كما اقترح ذلك الأمين العام . واقتصرت هذه الوفود ، بناءً على ذلك ، أن ترجو اللجنة الخامسة الأمين العام أن يقدم معلومات عن مسائل العجز وتدفق النقد ، والأنسبة المقررة الممتنع عن دفعها لأسباب مبدئية أو بسبب سياسة معينة ، ونوع المدفوعات لتسديد الانسبة المقررة ، والتقدم المحرز في هذا الصدد .

١٩٠ - وقد وردت ردود الأمين العام على المذكرة الموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة (A/0.5/1240) في الوثيقتين 1730 A/0.5/Add.1 و 1730 A/0.5/Add.2 .

١٩١ - وألقى المراقب المالي بياناً شفوياً أمام اللجنة في جلستها ١٧٦٤ لشرح الوثيقتين سالفتي الذكر .

١٩٢ - وفي الجلسة ١٧٧٠ المعقودة في ٣ كانون الأول / ديسمبر قدّم ممثل باكستان مشروع القرار التالي (A/0.5/L.1286) نيابة عن زل من إندونيسيا ، إيرلندا ، آيسلندا ، باكستان ، إيطاليا ، البرتغال ، بنغلاديش ، تركيا ، تونغو ، الجزائر ، الدانمرك ، سنغافورة ، السويد ، سيراليون ، غانا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، ماليزيا ، مصر ، النرويج ، نيوزيلندا ، الهند ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان ، وكان نص المشروع كما يلي :

”ان الجمعية العامة ،

”اذ تحيط علماً يقليق عصيق ببيان الأمين العام المؤرخ في ٢٥ أكتوبر / سبتمبر ١٩٧٥ ، الذي يستعرض النتائج إلى الحالة المالية المقررة للمنظمة (A/0.5/1685) ،

”وبعد أن درست تقرير الأمين العام (A/0.5/1730 A/0.5/Add.1) ردًا على الاستبيان الموجه من سبعة وعشرين وفداً إلى رئيس اللجنة الخامسة عن المشاكل المالية للأمم المتحدة (A/0.5/L.1240) ،

(١٧) المرجع نفسه ، المطبع رقم ١ ألف (A/10001/Add.1) .

”وأن ترتفب في ظفالة الأم المتعدة لأجل طويل ، بفية تمكينها من
أن تواجه على النحو الفعال، الاحتياجات المتزايدة للدول الأعضاء بها ، ومن ضمنها
المهام المتشعبية التي يتضطلع بها المنظمة بموجب قرار الجمعية العامة ٣٦٦ (١٥ - ٢)

بشأن الإنماء والتعاون الاقتصادي الدولي ،

”وأن تشترى على الدول الأعضاء التي تبادر كما يجب بتسييد الاشتراكات المقررة
عليها فتساعد بذلك على تنفيذ الفضط المالي عن كامل المنظمة ،

”وأن تذكر التبرعات المقدمة على أساس أحدى اتفاق الرأى الذى صدر عن اللجنة
الفنانة المعنية بمتطلبات صيانة السلم (٥٩١٦/) ، والذى أقرته الجمعية العامة (١٨) ،
وكذلك التدابير الإغاثة التي اتخذتها دول أعضاء بقصد تقديم التمويل المنظم والكافى
للبرامج والأنشطة وفقاً لأحكام المادة ١٧ من الميثاق ،

”وأن تؤدى من جديد المسئولية الجماعية للدول الأعضاء عن سلامة الوضع المالي
للمنظمة ،

”وتصديقاً منها على التوصل إلى حل دائم للمشاكل المالية التي تواجهها المنظمة ،

”١ - تدعى جميع الدول الأعضاء إلى أن تبذل قصارى جهودها للتنمية على
المصاعب التي تحول دون المبادرة بتسييدتها ، في وقت مبكر من كل عام ، كامل قيمة
الاشتراكات المقررة والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول ؟

”٢ - وتقرر إنشاء لجنة مفاوضة معنية بحالة الطوارئ المالية للأمم المتحدة ،
تتكون من ٠٠٠ من الدول الأعضاء ؟

”٣ - وترجو رئيس الجمعية العامة أن يقوم ، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات
الإقليمية ، بتعيين الدول الأعضاء التي تتكون منها لجنة المفاوضة ، على أساس توازن
جغرافي عادل ؟

”٤ - وتقرر كذلك أن تكون مهمة لجنة المفاوضة هي أن تحقق تسوية شاملة
للحالة المالية العرجبة للأمم المتحدة ، على أن تراعي ، ضمن ما تراعيه ، ما يلي :

”(أ) الفقرتان ١١ و ١٢ من تقرير اللجنة الخدمية المعنية بالحالة المائية
لأمم المتحدة ،

(١٨) قرار الجمعية العامة ٢٠٥٣ (٥ - ٢٠) .

" (ب) اتفاق الرأى الصادر عن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم والذى أقرته الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة ، وأحكام القرار ٤٠٩ (د - ٢٢) ،

" (ج) ما أحرز من تقدّم على أساس الفقرة ٤ من منطق القرار ٣٠٤٩ (د - ٢٢) ، ونتيجة للتغيرات في السياسة المحلية ،

" (د) إزالة بين الخلافات بين دول من الاعضاء نتيجة للعمل الذى قام به الجمعية العامة في هذا الصدد في دورتها الثامنة والعشرين ،

" ٥ - وترجو كذلك لجنة المفاوضة أن تدرس المستوى المناسب لصندوق رأس المال المتداول وكذلك النظام المالي المعمول به في تشفيل الصندوق ، في ضوء الاحتياجات المتغيرة للمنظمة ؟

" ٦ - وترجو الأمين العام أن يقدم إلى لجنة المفاوضة المساعدة والتيسيرات اللازمة ل القيام بعملياتها ؟

" ٧ - وترجو لجنة المفاوضة أن تقدم إلى الدورة الحادية والثلاثين تقريراً عن التقدّم المحرز مشفوعاً بتوصيات عن الخطوات الأخرى التي ينبغي اتخاذها لحل المشاكل المالية للأمم المتحدة ؟

" ٨ - وتقرير أن تدرج في جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين بنداً عنوانه " حالة الطوارئ المالية للأمم المتحدة " وأن تنظر في هذا البند على أساس مساعدة " الألوية " .

١٩٣ - وانضمت بعد ذلك إلى قائمة مقدمي المشروع كل من الأرجنتين وأكوايدور وتايلاندا وتشاد والفلبين وفولتا العليا ونيجيريا .

١٩٤ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح مثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، شفويـا ، التعديلين التاليين للفرقة ٤ من مشروع القرار (A/٠.٥/I.١٢٨٦) :

(أ) تعديل الفقرة الفرعية (ب) ليصبح نصها كالتالي :

" الحاجة إلى تنفيذ اتفاق الرأى الصادر عن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم والذى أقرته الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة في ١ أيلول / سبتمبر ١٩٦٥ ، فيما يتعلق بالمشاكل المالية للمنظمة " ؛

(ب) يضاف النص التالي باعتباره الفقرة الفرعية (ه) :

" الحاجة إلى القضاء على الأسباب في، ميزانية الأمم المتحدة التي تؤدى إلى الزيادة السنوية لمبلغ العجز المالي للأمم المتحدة " .

١٩٥ - وفي الجلسة ١٧٧١ المقودة في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ، قبل ممثل باكستان ، نيابة عن مقدمي مشروع القرار (L.I.1286/٠.٥/٨) ، التعديل الاول المقترن من الاتحاد السوفيتي ، باعتباره الفقرة الفرعية (أ) من مشروع القرار ، وحلت الفقرة الفرعية (أ) محل الفقرة الفرعية (ب) ونفقت عبارة "أحكام القرار ٣٠٤٩ (د - ٢٧)" من الفقرة الفرعية (ب) القديمة الى الفقرة الفرعية (ب) الجديدة . ولم يقبل مقدم مشروع القرار الخمسة والثلاثون التعديل الثاني المقترن من الاتعمار السوفيياتي ، اذ كانوا يعتقدون أن هذا التعديل من شأنه أن يستبق الحكم على المسألة ويخل بتوازن مشروع القرار .

١٦٦ - كما ذكر مثل باكستان فيما يتعلّق ببعضوية لجنة المفاوضة المقترحة في مشروع القرار (L.0.1286/A.C.0.5) أن عدد ٤٥ عضواً يهدّو مناسباً لمقدّمي المشروع وذلك بفضية اتاحة أوسع مشاركة ممكّنة تستند إلى توزيع جنرال في عادل وتحافظ في الوقت نفسه على الحدود التي تتبع سهولة تنظيم أعمال اللجنّة . أما الأعضاء الآخرون الراغبون في المشاركة فسوف يرحب بهم كمراقبين وسوف يتسلّم لهم الاشتراك فعلياً في المفاوضات .

١٧ - وذكر مثل الاتحاد السوفياتي أن التعديلات التي اقترحها وفده كان القصد منها دعم
مهمة لجنة المفاوضة المقترحة وجعلها أكثر فعالية ؛ وقال انه لن يستطيع تأييد مشروع القرار
(L.0.5/A) بل إنه سيمتنع عن التصويت عليه ، لأن مقدميه رفضوا التعديل الثاني الذي
اقررها وفده .

١٩٨ - وفي الجلسة ١٧٧١ ، المقودة في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (L.1286/A.0.5/C.٢٣) ، بصيغته المعدلة شفويا ، و ذلك بأغلبية ٦٥ صوتا مقابل لاشيء وامتناع ١١ عن التصويت (أذار الفقرة ٢٢٣ أدناه ، مشروع القرار السابع) وكانت نتيجة التصويت المسجل كما يلى :

المؤيدون : اثيوبيا ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروجواي ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بورما ، بيرو ، تايلاند ، تشارلتوغوا ، تونس ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الدانمرك ، رواندا ، ساحل العاج ، سريلانكا ، سنغافورة ، سوازيلاند ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، غانا ، غيانا ، فرنسا ، فنلندا ، فولتا العليا ، قطر ، كندا ، كوريا ، كولومبيا ، كينيا ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزambique ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلاندا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لاشيء

١١٩ - وقد ظهرت تعليقات المندوبين خلال مناقشة هذه المسألة ، وكذلك تعليلات التصويت ، في المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة (A/C.5/SR.1764 ، و 1770 ، و 1771) .

التدريفات المنقحة

تقريرات منقحة لمجلس الأغذية العالمي

مقرر اللجنة الخامسة

١٢٠ - وفي الجلسة ١٧٦٩ المعقودة في ٢٢ كانون الاول / ديسمبر ، قررت اللجنة الخامسة ، وقد أحاطت علما بالآثار المطلية المتضمنة في الفقرة ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/10008/Add.21) أن توصي الجمعية العامة بأن تأذن لمجلس الاغذية العالمي بادرارج اللغة العربية كلغة رسمية ولغة عمل للمجلس ابتداء من الدورة الثانية (انظر الفقرة ٢٢٤ (خ) أدناه) .

التقديرات المنقحة للصندوق الدولي لتنمية الزراعي

مقرر اللجنة الخامسة

٢٠٣ - في الجلسة ١٧٧٢ المقودة في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ، قررت اللجنة الخامسة ، وقد أحاطت علما بالآثار المالية المتضمنة في الفقرة ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (Add. 18/10008/A) ، أن توصي الجمعية العامة بأن تأذن لاجتئاع البلدان المهمة بموضوع انشاء الصندوق الدولي للانماء الزراعي، بنص اللغة العربية كلفة رسمية ولغة عمل (أنذار الفقرة ٢٤ (ذ) أدناه) .

تقديرات منقحة في الباب ٢٢ زاي - الخدمات
الإدارية والمالية (جنيف)

٢٠٤ - قدم الأمين العام التقديرات المنقحة في باب النفقات ٢٢ زاي (الخدمات الإدارية والمالية ، جنيف) في الوثيقة A/0.5/1725 .

٢٠٥ - وفي الجلسة ١٧٧٢ المقودة في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ، وفي أثناء دراسة التقديرات المنقحة لهذا الباب ، فيما يتعلق برعاية الموظفين (تقديم المساعدة لمراكز الرعاية النهارية للأطفال في جنيف) ، اقترح مثل استراليا شفوفيا ، بالنيابة عن استراليا والسويد والنمسا ، مشروع المقرر التالي لدرجاته في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة :

”توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن تدعو لجنة الخدمة المدنية الدولية إلى دراسة مسألة تقديم المساعدة في توفير تسهييلات الرعاية النهارية لموظفي الأمم المتحدة على ان تراعي ملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية الواردة في الفقرة ١٤ من تقريرها (Add.28/10008/A) ، وإلى التقدم بمقترنات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها العادية والثلاثين ” .

٢٠٦ - واقترح مثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، شفوفيا ، ان يستعاض عن العبارة ” دراسة مسألة تقديم المساعدة في ” بعبارة ” ان تبحث في سياسة الدراسة الخامسة بعلاوات المرتبات وظروف العمل ، الحاجة الى ” .

٢٠٧ - واقترح مثل الفلبين شفوفيا ادخال كلمة ” لا طفل ” بعد عبارة ” توفير تسهييلات الرعاية النهارية ” .

٢٠٨ - وقبل مثل استراليا تتعديل الفلبين نيابة عن المشتركون في تقديم مشروع المقرر . ولم يقبل المشتركون في تقديم المشروع التعديل المقترن من المملكة المتحدة .

٢٠٩ - وطلبت المملكة المتحدة اجراء تصويت على اقتراحها الشفوي فأقرته اللجنة بأغلبية ٥ صوتا مقابل ١٦ وامتناع ٢٩ عن التصويت .

٢١ - تم اعتماد اللجنة مشروع المقرر ، بصيغته المعدلة ، وذلك بأغلبية ٩١ صوتا مقابل لاشيء وامتناع ٢ عن التصويت (انظر الفقرة ٢١١ أدناء) .

مقرر اللجنة الخامسة

٢١ - توصي اللجنة الخامسة البعثة العامة بأن تدعو لجنة الخدمة المدنية الدولية إلى أن تبحث ، في سياق الدراسة الخاصة بصلاوات المرتبات وظروف العمل ، الحاجة إلى توفير تسهيلات الرعاية النهارية لاطفال موظفي الأمم المتحدة ، على أن تراعي ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ٤ من تقريرها (A/10008/Add.28) ، وإلى التقدم بمقترنات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين (انظر الفقرة ٢٤ (ض) أدناء) .

القراءة الاولى لتقديرات الميزانية

٢١٢ - صوتت اللجنة الخامسة في القراءة الاولى على تقديرات الميزانية لفترة السنطين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ في جلساتها ١٢٠٣ و ١٢٠٤ و ١٢٠٦ و ١٢٠٨ و ١٢١٣ و ١٢١٨ و ١٢١٩ و ١٢٢٠ و ١٢٢٤ و ١٢٢٥ و ١٢٢٦ و ١٢٢٧ ، المتردة من ١ الى ٣٠ تشرين الاول / اكتوبر ومن ٥ الى ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ومن ٧ الى ٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ .

٢١٣ - وانت نتائج المقررات التي اتخذتها اللجنة في القراءة الاولى لا بباب النفقات والاباراتات كل على حدة كما يلي :

الاعتماد الموصى به	المؤيدون	المعارضون	الممتنعون	بالتقديرات
بالدولارات				
١ - تقرير السياسات				
والتوجيه والتنسيق عموماً	٦١	١٩ ٢٨٢ ٠٠٠	١٠	لا أحد
٢ - الشؤون السياسية				
وشؤون مجلس الأمن				
وصيانة السلام	٣٩ ٠١٢ ٠٠٠			اع
٣ - الشؤون السياسية				
والوصاية وانهاء				
الاستعمار	٢ ٢٨٨ ٦٠٠			لا أحد
٤ - اجهزة تقرير السياسة				
العامة (الأنشطة				
الاقتصادية				
والاجتماعية)	١٢١٥ ٠٠٠			٨
٥ - ألف - ادارة الشؤون				
الاقتصادية				
والاجتماعية	٤٢ ٠٤٢ ٨٠٠			١
٦ - مركز الاعلام				
والبحث لشؤون				
الشركات عبر				
الوطنية	٢٠٠ ٠٠٠			اع

(يتبع)

(تابع)

(يتبع)

(تابع)

<u>المؤيدون المعارضون والمعتذرون</u>			<u>الاعتمادات الموصى بها بالدولارات</u>	<u>باب النفقات</u>
١٠	لا أحد	٧١	٥٠٨٠٦٠٠	١٩ - محكمة العدل الدولية
٨	لا أحد	٦٢	٢٨٦٨٢٠٠	٢٠ - الانشطة القانونية
٨	١	٧٥	٣٠٢٠٦٤٠٠	٢١ - شؤون الاعلام
٢	٩	٨٣	١٢٤٠١٤٠٠	٢٢ - الادارة والتنظيم والخدمات العامة
٣	١٠	٧٠	١٠٣٩٨٩٦٠٠	٢٣ - خدمات المؤتمرات والمكتبة
٤	١٢	٦٢	١٢٢٩٢٠٠	٢٤ - اصدار سندات الاسم المتحدة
بالمجموع			٩٨٢٠٦٠٠	٢٥ - الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين
١	٩	٧٣	١٢٤٨٨٠٠	٢٦ - التشبييد والتعديلات والتحسينات واعمال الصيانة الرئيسية لأماكن العمل
بالمجموع			٦٢٢٥٢٦٤٠٠	مجموع باب النفقات

باب الإيرادات

١ - الإيرادات من الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين	
٢ - الإيرادات العامة	
٣ - الانشطة المدرة للدخل	
مجموع باب الإيرادات	

٢١٤ - وقد سجلت في المحاضر الموجزة للجلسات التي اجريت فيها عمليات التصويت (١٧٠٣ و ١٧٠٤ و ١٧٠٦ و ١٧٠٧ و ١٧١٣ و ١٧٠٨ و ١٧١٩ و ١٧١٨ و ١٧٢٤ و ١٧٢٥ و ١٧٢٠ و ١٧٣١ و ١٧٣٠ و ١٧٣٥ و ١٧٣٦) ما ادلته به الوفود من ملاحظات وما اعربت عنه من تحفظات تعليلا للتصويت اثناء القراءة الاولى لتقديرات الميزانية .

القراءة الثانية لتقديرات الميزانية

٢١٥ - تأثرت المقررات التي اتخذتها اللجنة في القراءة الاولى فيما يتصل ببعض ابواب النفقات والابارات بالاجراءات التي اتخذت فيما بعد على اساس توصيات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية بشأن بعض التقديرات المنقحة المقدمة من الامين العام في ابواب مختلفة من الميزانية ، وبالنسبة الى الاعتماد المطلوب لتنفيذ القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحالية بناء على توصيات اللجان الرئيسية الاخرى .

٢١٦ - وترتدي أدناه الوثائق والبالغ ذات الصلة بهذه المسألة :

**التحفيضات الموصى بها من المجموعة
الواقعة بين المعايير
التي قد يراها المقرحة
الاسترشادية**

٢٦٣

6R
6R
6R

卷之三

اولاً : التقديرات الالكترونية
ثانياً : التقديرات المنشورة

—

— 5 —

A/10500
Arabic
Page 55

المنفذتان الموسي
بها من الجنسية
الاستشارية

المنتخبة بروتوكول المختبرة
من ١٠ ميليون المختبر

الروشان

(١) مقررات مجلس التعبارة والإنتما في دوتشه
الاستنافية المسادسة وهي البجزء الأول
من دوته المخالفة عشرة (٥/١٧٠٨ A/C ١٢٧١)
A/100C08/Add. 17

المتحدة اثناء الفترة من ٢٠١٧ لغاية ٢٠١٩
A/10003/Add ١٦، A/C. ٥/١٧٠٩٦
المجلس ١٧١٩٠

(٢) صندوق الام المتعددة الشام (٤) A/C. 5/1741

$$(\lambda + 31) \cdot (\lambda - 9)$$

منخلة إلا من المتعدد للإنما الصناعي

لـ (النـجـاحـ) مـسـكـنـةـ قـرـىـ وـمـدـنـهـ لـ (الـفـيـضـانـ) مـسـكـنـةـ قـرـىـ وـمـدـنـهـ

(أ) لم تتغير اللجنة الفرعية التي تراقب تنفيذ مصلحة المخدرات والرمان،
(ب) يمثل الفرق بين المبلغ الذي أوصت به في بارع إلا من المراجعة الاستشارية وقدره ٢٩٨٠٠ دولاً،
المنقحة البالغة ٣٤٥ دولاً.

التنفيذية ت الموسى

卷之三

مِنْتَهَا رِيَةٌ

التحق ببراتي المفترضة
من آل صين المتمام

الروايات

۱۰۷

۱۶۹

۲۰۷

(ر) يبرنا ص) إذا تم المستهدفة لش gioon البيئة ل راسة

اللشوون البيئية (٥/١٧١٣) A/C ١٠٠٦٣ / A/ ٢٠١٣

وَلِلّٰهِ الْحُكْمُ وَالْحُكْمُ شَفِيعٌ لِّلْمُسْتَقْبَلِ

$$Y = \begin{pmatrix} 0 & 0 & \dots & 0 \\ 0 & 0 & \dots & 0 \\ \vdots & \vdots & \ddots & \vdots \\ 0 & 0 & \dots & 0 \end{pmatrix}$$

- 84 -

$\cdots + 3 \lambda^{-1} \{ \mathfrak{D} \}$ $(\cdots + 3 \lambda^{-1}) (\mathfrak{C})$ $\cdots + 3 \lambda^{-1} (\mathfrak{C})$

(ن) مجلس الأذن المالي (A/C.5/1723) ،
الجلسة ١٧٦٩ A/10003/Add.21

۱۳

(ج) يخصم منه مبلغ ٠٠٠٠٦٢ دولاً رسique أى رابعه في المتن بيرات الإولية (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثون ، الملحق رقم ٦ (١٩٥٥-١٩٥٦) المسجل الأول ، الباب (ألف) (ز) .
(د) لم تتحف الجمعية العامة قراراً ي شأن تغيير مبلغ ٠٠٠٣٧١ دولاً .

التشفيفيات الموسى

العقل يرى ما تحيط بهما من المجهولة

卷之三

THE JOURNAL OF CLIMATE

۱۰۷

۹-تخته‌گردانی، پشت بام، آنچه‌ای داشتند، مذکور شدند (۲).

الأخير المعتمد في سوريا بموجب قانون رقم ١٧٦٣/٥/٢٠١١

A/10423 A/10003/A add 9

الطبقة العاملة في مصر ١٣٣٤هـ

卷之三

توضیحه ولسدلیستن (۱۷۰۵/۵/۶)

جامعة مصر، PV. 2399، وقرار مجلس

卷之三

سياسة الفصل العنصري التي تتبعها

مكتبة افريقيا الجنوبية (5/١٧٥٦) ، A/C.5/١٧٥٦

6 May 103 "9, A/1ccccc/ Add Corr. L. 9

وقرار الجمعية العامة ١٤٣٣ واحد - ٣٠

卷之三

وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَنَّهُ مِنْ كُلِّ
شَيْءٍ

卷之三

卷之三

卷之三

卷之三

سيزد ن للادرين العايم بمحقد الا لنتزا طات

٢٧٦ - ١٩٢٩

الطبعة الأولى - ١٤٢٠

التحفيضات الموسى
بها من الجينات
ال مستشارية
ل و ل ر

المنتقد يرى في المقترحة
من إلّي مدين الحسّام

الموشائخ

• V/C 5/17/3
Herrmann, E. -

(ط) يرجى إتمام المتعدة التحليلي والتدريسي

卷之三

(ي) الفرق بين المعايير المحددة لغاية وتنفيذ الألبيتين
الفلسطينيين في الشرق الأوسط (A/C.5/1)

١٧٢٠ ، و ١٠٤٢٤/A ، وقرار مجلسية
جامعة ٩٤٣ دال (د - ٣٠)

(٢) مؤتمر لا يدم المتعبدة المصفي بالتصدير

١٢٦

جعفر بن أبي طالب

۱۷۰

المنتدى بيرات المقترنة بها من المختبرة
من إلى مدين المقام
الاستشارية

ریزه ریزه ریزه

(2)

(A) 104529, A/C: 3/1(329, A/C: 3/1(29)

(٣) النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسيطرة إقليمي سيبيري

(ن) المولى : مؤتمر لا يضم المتميزة للمستودنات

卷之三

(س) تقرير مجلس التجاره و انت: A/C.5/1734 ،

卷之三

卷之三

قررت اللجنة النائمة في جلساتها ٦٣٧ أحوالة دينه المسألة إلى الجمسيات العامة في لجنتها الحاربة والثلاثين .

(C)

التنمية الموجهة
بها من الجهة
من إمين الحسام

الموارد
بها من الجهة
الاستشارية
لرجل

الوثائق

(ع) المشاكل الخزافية (احتياج البلدان
المهتمة بموضوع انشاء الصندوق الدولي
للأناء النزاعي)

A/C.5/1735
A/10008/Add.19
A/104519 ، وقرار
الجمعية العامة ٣٥٠ (د - ٣٠)

٣٤٦٠٠ (د - ٣٠)

(ف) تقرير المجلس الاقتصادي والإجتماعي

(مؤتمر الأمم المتحدة للصحي بالبيهاد)
A/10008/Add.20 و A/C.5/1736
A/104719 ، وقرار الجمعية العامة

٣٥١ (د - ٣٠)

(ص) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار

A/10008/
A/C.5/1738
A/10490 ، وقرار الجمعية
العاشرة ٣٤٨٣ (د - ٣٠)

(ج) (ج) (ج)
(ج) لم تتخذ اللجنة الفاسدة قرارا ي شأن اجراء تنفيذ بجعلن ٠٠ ٣٣ د ولار
(ج) لم تتخذ اللجنة الفاسدة قرارا ي شأن اجراء تنفيذ بجعلن ٢٠ ٢٣ د ولار

التنفيذيات الموسوي

بها من المجندة
الاستشارية

التدبرات المقترنة
من الأدبيات

الوثائق

دولي ر
دولي ر

١٠٠٠٠٠

(٦٤٥٥٥)

(٢٤٧٣)

A/10008/Add. 24

A/10437 و

١

٢

٣

٤

A/C 5/1742

٥

٦

٧

٨

٩

A/C 5/1743

١٠

١١

١٢

١٣

١٤

A/C 5/1745

١٥

١٦

١٧

١٨

١٩

A/10439 و

٢٠

٢١

٢٢

٢٣

٢٤

A/C 5/1747

٢٥

٢٦

٢٧

٢٨

٢٩

A/C 5/1748

٣٠

٣١

٣٢

٣٣

٣٤

A/C 5/1749

٣٥

٣٦

٣٧

٣٨

٣٩

A/C 5/1750

٤٠

٤١

٤٢

٤٣

٤٤

A/C 5/1751

٤٥

٤٦

٤٧

٤٨

٤٩

A/C 5/1752

٤٩

٥٠

٥١

٥٢

٥٣

A/C 5/1753

٥٤

٥٥

٥٦

٥٧

٥٨

A/C 5/1754

٥٩

٦٠

٦١

٦٢

٦٣

A/C 5/1755

٦٤

٦٥

٦٦

٦٧

٦٨

A/C 5/1756

٦٩

٧٠

٧١

٧٢

٧٣

A/C 5/1757

٧٤

٧٥

٧٦

٧٧

٧٨

A/C 5/1758

٧٩

٨٠

٨١

٨٢

٨٣

A/C 5/1759

٨٤

٨٥

٨٦

٨٧

٨٨

A/C 5/1760

٨٩

٩٠

٩١

٩٢

٩٣

A/C 5/1761

٩٤

٩٥

٩٦

٩٧

٩٨

A/C 5/1762

٩٩

١٠٠

١٠١

١٠٢

١٠٣

A/C 5/1763

١٠٤

١٠٥

١٠٦

١٠٧

١٠٨

A/C 5/1764

١٠٩

١١٠

١١١

١١٢

١١٣

A/C 5/1765

١١٤

١١٥

١١٦

١١٧

١١٨

A/C 5/1766

١١٩

١٢٠

١٢١

١٢٢

١٢٣

A/C 5/1767

١٢٤

١٢٥

١٢٦

١٢٧

١٢٨

A/C 5/1768

١٢٩

١٣٠

١٣١

١٣٢

١٣٣

A/C 5/1769

١٣٤

١٣٥

١٣٦

١٣٧

١٣٨

A/C 5/1770

١٣٩

١٤٠

١٤١

١٤٢

١٤٣

A/C 5/1771

١٤٤

١٤٥

١٤٦

١٤٧

١٤٨

A/C 5/1772

١٤٩

١٥٠

١٥١

١٥٢

١٥٣

A/C 5/1773

١٥٤

١٥٥

١٥٦

١٥٧

١٥٨

A/C 5/1774

١٥٩

١٦٠

١٦١

١٦٢

١٦٣

A/C 5/1775

١٦٤

١٦٥

١٦٦

١٦٧

١٦٨

A/C 5/1776

١٦٩

١٧٠

١٧١

١٧٢

١٧٣

A/C 5/1777

١٧٤

١٧٥

١٧٦

١٧٧

١٧٨

A/C 5/1778

١٧٩

١٨٠

١٨١

١٨٢

١٨٣

A/C 5/1779

١٨٤

١٨٥

١٨٦

١٨٧

١٨٨

A/C 5/1780

١٨٩

١٩٠

١٩١

١٩٢

١٩٣

A/C 5/1781

١٩٤

١٩٥

١٩٦

١٩٧

١٩٨

A/C 5/1782

١٩٩

٢٠٠

٢٠١

٢٠٢

٢٠٣

A/C 5/1783

٢٠٤

٢٠٥

٢٠٦

٢٠٧

٢٠٨

A/C 5/1784

٢٠٩

٢١٠

٢١١

٢١٢

٢١٣

A/C 5/1785

٢١٤

٢١٥

٢١٦

٢١٧

٢١٨

A/C 5/1786

٢١٩

٢٢٠

٢٢١

٢٢٢

٢٢٣

A/C 5/1787

٢٢٤

٢٢٥

٢٢٦

٢٢٧

٢٢٨

A/C 5/1788

٢٢٩

٢٣٠

٢٣١

٢٣٢

الموصى بهما من الجنة
الاسترشادية

دollar	مِيزَانِ الْعِمَامِ	<u>الاستشارة</u>
دollar	مِيزَانِ الْعِمَامِ	<u>الاستشارة</u>

(ث) ينزع السلاح العام للبلد (C. 5/1748) و C. 5/1750 و A/C. 5/10468 و A/C. 5/10008/Add 22 قرار الجمعية العامة ٤٣٨٤٣٤٠٠٠٠ (د - ٣٠ - ١٣)

نـزـع السـلاـج الـعام الـكـامل (خـ) 5/1750 C.V.

λ · λ · · ·

(ن) اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق فيما ألمحوا إليه

— ٣٦ —
ه سر بيجهير بجي سمن حضوري ه سبيسي بجي
المحتلة (١٧٥١/٥/٥) و ٢٥ Add. A/ 1000C و ٣٣/٤
قرار الجمعية العامة ٢٥٣ جيم (د - ٣٠)

١٢٥٠٠٠	—	—	—
١٢٥٠٠٠	١٢٥٠٠٠	١٢٥٠٠٠	١٢٥٠٠٠
٢٦٣٠٠	٢٦٣٠٠	٢٦٣٠٠	٢٦٣٠٠
(١١) الجلسة الدورية للجمعية العامة (د-٣٠)	وقرار الجمعية العامة (د-٣٠)	٩٥٠٢٥	٩٥٠٢٥
١٧٦٩ (١)	١٧٦٩ (١)	١٧٦٩ (١)	١٧٦٩ (١)
١٢٥٠٠٠	١٢٥٠٠٠	١٢٥٠٠٠	١٢٥٠٠٠

۱۷۰

(ل) لم تتخذ اللجانة المخا مسسة قرارا بشأن تنفيذ مبلغ ٨٠٠ دولا ر .

التخيضان (الموسم)
بعها من البنية

الْمُقْتَدِيَةُ بِالْمُؤْمِنِ الْمُكْتَبِ

الروشاني

الله المستعان محيي الدين الحمام

الاتصالات (بـ) ورائع العقول (الحادي) في تصنیف نظرية الاتصالات

(* * * *)

الآن ما هي المرأة في عملية الانتماء؟
الآن ما هي المرأة في عملية الانتماء؟

187 •

2

- 5 -

رسالة المسحورة الى سبانية(١٩٤٧)

وَالْمُؤْمِنُونَ هُمُ الْأَوَّلُونَ

(二三)

٣٤٦٣ رقم المحمدية تقرير تنفيذ A/C.5/1745 (د - ١٩٩) ، ترار الجمعية الماسة A/10487

• • •
Y0

(三)

دیوان سعدی

التحقير... المقترحة بـ**الدكتور محمد الأمين العمامي** لا سقطة ريبة

۱۷

卷之三

الرواية

(ج) مقررات مجلس التجارة والانسان في دوائره.

اے سندھیں میں پریتی تھیں اسی سندھیں میں پریتی تھیں

(二)

— 8 —

卷之三

一〇

二〇

• 10

三

• 10

(تیجی)

التخفيفيات الموصدة هي
ال**التقديرات المقترنة** بـ
بعضها البعض في العام

rrr rrr rrr

الإشارات المالية

(١) برنامج عمل لجنة الخدمة المجتمعية الدبلومية

السادسة والثلاثين (٣٤) (د - ٣٠)

(ب) توصية لجنة المدى ولبية بشأن

رسالة تضامنية من رئيس مجلس إدارة مؤسسة الميدان للنشر إلى رئيس مجلس إدارة دار الهلال

١٤٣ - قرار الجمعية العامة رقم A/10423 و A/1103/Rev.1

$$\hat{\eta}_s(c - \cdot, \lambda)) = (\cdots, \hat{\eta}_s(\lambda))$$

(ج) معايير الفصل العنصري التي تتبع لها

حلومه افريقيا الجذيرية (A/C.5/1706, A/10380, A/10008/Add.8 Corr.1)

قرار الجماعة الإسلامية بالمملكة العربية السعودية رقم ١٣٢ لسنة ١٤٥٦

卷之三

(د) مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة التضليل

(A/18888/add.15) A/c.5/1(19)

لم تختذل المدينة النها مسة قرارا ي شأن

一〇

التنفس خاتمة
الجسم

المنتخب بيرات، المقترنة

الرواية

卷之三

卷之三

(ف) مشارک الأغذية (اجتماع البلدان
المهتمة بموضوع إنشاء الصندوق الدولي
للانماء الزراعي) A/C.5/1735

(ن) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

A/10008/Add.20 A/C.5/1736

جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية

卷之三

卷之三

1

(A/10487 5 A/10008/Add.24 5)

(۱۷)

التنفيذات الموسيقية
بها من المبنية
الاستشارية
الاعتبار

دولار
دولار

٦٠٠ (٣)
—

(١) نزع السلاح العام الكامل (د - ٣٠٠)
و ٢٢ A/10008/Add.22 و A/10488، قرار

(ك) اللجدنة الخاصة المعنية بالتحقيق فـ
المسارات إلا سرائيلية التي تمس حقوق
الإنسان لسكان الأراضي المحتلة

A/10008/Add.25 و A/C.5/1755

٢٥٠ ألف (د - ٣٠٠)
—

٦٠٠
—

٦٠٠
—

٦٠٠
—

—

(ل) تقرير مجلس الاتصال والاجتماعي
السيادة الدائمة على الموارد القوية فـ
الأراضي السورية المستلة (د - ٣٠٠)
و A/10471، قرار الجمعية العامة

٦٥٠ ألف (د - ٣٠٠)
—

٦٠٠
—

(م) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار
A/10008/Add.23 و A/C.5/1738
و A/10490، قرار الجمعية العامة ٢٤٣

٦٠٠
—

(ن) لم تستخذ اللجنة الخامسة قرارا يشأن تنفيذه مبنيا على
(سر) لم تستمد إلى جنة الخامسة قرارا يشأن تنفيذه مبنيا على دolar.

(ن) لم تستخذ اللجنة الخامسة قرارا يشأن تنفيذه مبنيا على دolar.
•

الروابط

-- 7) --

1

(٢) لم تتحذز اللجنة الخالصة قراراً ي شأن تحفيز ميليشياته للا ر

متحف باه، ایوان الایکا و بیانات

• • / • •

الطبقة العاشرة

الرئاسة
 تختلف في المفهوم
 أو النقص
 المبالي بالحقيقة
 أقررتها الله
 المقداران :
 أسماء المسرى
 بينما في المعاية
 الجارية
 تأثيرها
 الخالصة بمعنى
 المقدمة

باب المصرفات

بِبِ الْمَصْرُوفَاتِ

(٢) مجلد الـ(٥) (١٧٢٣/ـ١٠٠٨/A)، أقررت في الجلسات
٢٠١٠/ـ٦/ـ٢١،

(ز) اجتماع البلدان المختصة بموضوع اشتراط

وقرار الجمودية لعامه ٣٥٠ (٣٠ - ٣٥) و٣٩٦

(ج) المحبنة المختصة لموسي و اماره تشكيلا
الاعمال التجارية الاختصاصى ولا يستطيع بمقدمة
الا م المتعددة (A/C.5/1742 و A/10008 / A/10008 /)
العامه ٣٥٠ د - ٣٠)

(٦) بيان من مدير الميزانية بشأن القروض
فيما يتعلّق بمشروطات الامانة المتقدمة
(آخرت في الجلسة ٢٣٧)

• • • V 0 3 7 + 1 . 0 1 1 (0 0 + 0 3 1) • • V 3 4 1 . 1

١٦

النقد، المقترن بـ:
شيخوخة المتنبي،
السنوري، محمد بن ابراهيم
التخنوم المفترض
المقتدران:
الشاعرية، المعاشرة
للسنة، المنفذة
بسبيبة في المعاشرة
بمجموع التقديرات

الأشددة
المبالغ، يتم
اقرئها للجنة
الشاعرية، يحيى

تاریخه
الباردة

باب المصروفات

(٥) مؤتمر الأمم المتعددة الثالث، لقانون البحار

A/10008/Add.23 و corr.1 A/C.5/1723

و قرار A/10488/Add.22

(٦) نزى الإسلام، العام الكاظل (١٧٥٠)، A/C.5/1750

البعضية الحامة (١٨٤٣)، دايل (د - ٢٠٠٠)،

و قرار A/10008/Add.23

(٧) إجراء راسة شاملة عن جمجمة نواصي مسألة

السماط، الخالية من الإسلامية النوروية

(٨) إجراء راسة شاملة عن جمجمة نواصي مسألة

البعضية الحامة (١٨٤٣)، دايل (د - ٢٠٠٠)،

و قرار A/10485 A/C.5/1747

(٩) النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق

التسلي (١٧٣١)، A/C.5/1725

و قرار البعضية الحامة (١٨٤٣)، دايل (د - ٢٠٠٠)،

(١٠) تقديرات متقدمة (١٧٢٥)، A/C.5/1725

و قرار ٢٣٥.٢٣

الرئاسة	تحقيق فرنسا للمتن العربي
(أو النص)	المسنون، للمحمد بن
المقداران :	التذخيم المفترض
الهماريسة	لسنة سبعينات التسعين
أسعار الصرف	بسبيبة وغير المائة
المقداران	مجموع التقديم

العيلان الـ ستـ
أـ قـرـبـاـ الـ بـنـيـةـ
الـ خـاصـيـةـ بـ دـيـنـ

الذى يساوى
تحفظ فى المتصرف
(أى النقص)
المسنون، للعسل ز
المقداران :
المتبضم المفترض
لسنة مائة ١٩٠٣
بعسبية بغية،
الهاريسة
مجموع التقديم
المقمعة

باب المصروفات

(٢) تضييف قرار الجمعية العامة رقم ٣٣ لـ ١٩٥٧/٥/١٧٤٥ مـ A/C.٥/١٩٥٧

$$\begin{array}{r} \text{• • 0 3 3 6 1 1 3} \\ \text{• • 0 0 0 6} \\ \hline \text{• • 0 Y 0} \end{array}$$

卷之三

卷之三

(ج) سلطة اقتصادياً (التي تتبعها) سياسة الفصل السادس (المندرج) A/C.5/17056 (ج) سلطة اقتصادياً (التي تتبعها)

مُدْرَسَةُ الْبَنِينِ، أَوْرُوبِيرَا A/ 10380، A/ 10008/Add. 8 Corr. 1

(د) صندوق إلا م المتعدد لنا مصادر

، رقم ١٣٣٣، وقرار مجلس مدينة القاهرة رقم ١٠، تاريخ ٢٠١٥.

مسألة ناصبياً (٢) A/C.5/1713 (A/10CC ٦٩)

العامية ٣٩٩ (ك - ٣٤)

١٠٢

النظام المتمدد

الرتبة تتحقق في الموسدر
المبالغة الستي (أو النقص) السنوي لمحضر
اقترسيا الالجندية المقودران : التضخم المفترض
الخاصة حستي اسعنار لسنة ١٩٧٦ مجموع التقديرات
بنسبة ٢ في المائة المتفقحة

باب الْمَصْرُوفَاتِ

- (و) بربنا مج الا مم المتمددة التحليمية
والتدريج للجنوب الافريقي—————
الجمالية العامة ٣٤٩٩ (د - ٣٠)

A/C. 5/1717 A/104109، A/10428 ، وقرار الجمية
مسألة الصحراء الإسبانية (٥)

(ز) تقديرات منقحة
العامه ٨٣٥٠ به (د - ٣٠)

٤ - أجهزة تقرير المساحة العامة (الانشطـة)

(أ) أقرت في القراءة الأولى باللسـة ٨٧٥١
 الاكتـصادـية والإجـتماعـية)

(ب) مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعـي
 في دوريـه الشـاعـنة والـتمـسيـن والتـاسـمة

(تہجی)

باب المصروفات

• A/10008/Add. 5 و A/C. 5/1532 والخمسين (١٩٧٤) أقرت في المجلس.

卷之三

(ج) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي - مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة (COP5) لـ ٢٠٠٥

٥٠ ألف — إدارة الشعوب الاقتصادية والإجتماعية

(ب) مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، لواته الثالثة والخمسين، والتاسعة

$\dots \circ (\dots \circ Y)$

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحُكْمُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(٢٧)

النقد المقدر :
 الرسمية (أو النقد) السنوي لمعدل المبالغ التي أترتها للبنية المقدران : التضخم المفترض الناتجة من هذه حتى أسعار الصرف لسنة ١٩٧٦ مجموع التقديرات المدققة

باب المعرفات

- (د) السنة الدولية للمرأة (A/C. 5/1754) أقرت في الجلسة ٢٧٦٩ (١)
- (د) در الوطاع العام في تمييز النساء ، الاقتصادى للبلدان النامية (A/C. 5/1755)
- (د) وقرار الجمعية العامة ٨٨٨ (د - ٣٠) (١٥٠٠)
- (د) ارماج المرأة في عملية الانسحاب - A/10492 وقرار الجمعية العامة ٦٥٥٠ (Corr. ١ و A/C. 5/1757)
- (د - ٣٠) (٢٠٠) (٢٠٠)
- (ز) الترتيبات المؤسسية في ميدان نقل والتداول (A/C. 5/1758) ، A/10492 وقرار الجمعية العامة ٣٥٠٧ (د - ٣٠) (٣٠٠) (٣٠٠)

(يتبعد)

البنية المقدرة:
 البالإيجار السنوي لمعدل التضخم المفترض التي أقررت لـ ١٩٧٦ لسنة النهاية أسماء الصرف مجموع التقديرات المنشقة بنسبة ٢ في المائة

باب المصروفات

(٢) السيارة الداعمة على الموارد التمويلية في الأراضي الصربية المحتجزة ، وقرار A/C/0.5/1759 الجمجمة السعامة ٣٥١٦

١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٣٤٣٠٠	٣٤٣٠٠	٣٤٣٠٠	٣٤٣٠٠	٣٤٣٠٠
٩٠٠	٩٠٠	٩٠٠	٩٠٠	٩٠٠
١٨٢٧١	١٨٢٧١	١٨٢٧١	١٨٢٧١	١٨٢٧١

٥ - مركز الإعلام والبحث الصناعي بالشراكات بـ الوطنية

(أ) أقررت في القراءة الأولى بالجلسة ٣٧٢١
 (ب) مقررات المجلس الاقتصادي والإجتماعي في دوريه الثالثة والخمسين والاتسعة والخمسين

١٥٥٠٠٠٠٠	٦٣٣٦١	-	-	-
(١٠٠)	-	-	-	-
١٩٠	-	-	-	-
٣	-	-	-	-

(يتباع)

النقد في المقروء	نحو ١٩٧٦	مجموع التتقيد ببرات المتحدة	الذين يقتربون من الملايين	الذين يقتربون من الملايين	نحو ١٩٧٦	الذين يقتربون من الملايين	نحو ١٩٧٦
النقد في المقروء	نحو ١٩٧٦	مجموع التتقيد ببرات المتحدة	الذين يقتربون من الملايين	الذين يقتربون من الملايين	نحو ١٩٧٦	الذين يقتربون من الملايين	نحو ١٩٧٦
النقد في المقروء	نحو ١٩٧٦	مجموع التتقيد ببرات المتحدة	الذين يقتربون من الملايين	الذين يقتربون من الملايين	نحو ١٩٧٦	الذين يقتربون من الملايين	نحو ١٩٧٦
النقد في المقروء	نحو ١٩٧٦	مجموع التتقيد ببرات المتحدة	الذين يقتربون من الملايين	الذين يقتربون من الملايين	نحو ١٩٧٦	الذين يقتربون من الملايين	نحو ١٩٧٦

باب المصروفات

الدعاية الاقتصادية لا يرد على
أقرت في القراءة الأولى بالجلسة ٨١٧١

مقررات الماجيس الاستقصارى والجنسى،
في رئاسة المائة والخمسين
والسابعة والخمسين.

(ج) تتعديل معدلات تسويات مقر العمل لغير الصيّدين

٧ - الملجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط

وَالْمُؤْمِنُونَ هُمُ الْأَوَّلُونَ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ يَرَهُ وَمَا لَهُ بِخَفْيٍ

(ب) مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
في دوريته المائة منته والخمسين ولاتنتهي

$$= \left(\begin{array}{cccc} 1 & 0 & \cdots & 0 \end{array} \right)$$

(ج) تعداد معدلات تسويات مصر ~~الدموسي~~
لغير المحبلين

النقد المقد ر:

الذين تلقوا دروساً في المدارس الابتدائية (أو النقصان) والثانوية لمدرسي المدارس التي أقرت بهم المعاشرة في المدارس الثانوية لسنوات عديدة مجموع التقديرات المقدمة في المدارس الابتدائية بنسبة ٣٢٪

باب المصروفات

والاجتماعي في دروري الشامنة والخمسين والتاسعة والخمسين

A/10008/Add.5 و A/C.5/1682
Corr. 1 و A/C.5/1682/Add.1 و ازتر

الجُلْسَةُ ٣٦٧١ (٢)

٦ - الحنة لا قتصار ية لا فريقا

$$\dots \lambda_1 \lambda_2 \dots \lambda_n = (\lambda_1 \dots \lambda_n) \dots (\lambda_1 \dots \lambda_n)$$

(ب) مقررات المجلس الافتراضي والا جتماعي
في درويته الثالثة والخمسين والتاسعة
والخمسين

۱۷۲

• • / • •

النقد المقدّر

البيان **المقدّر** **الذى أقرّته** **المقدّر** **الذى أقرّه** **(أو النفع)** **السنوى لمدّل** **التضيّع المفترض**

اللجندة المعاصرة لسنة ١٩٧٦ مجموع التدريات
الفنية لسنة ١٩٧٦

لِي وَلِي وَلِي وَلِي وَلِي وَلِي وَلِي وَلِي

(ج) تعدادييل معد لات تسوييات مقر العمل لغير

المطيلين

۷۹۰۰ (۱۰۰) — — — λ • • •

١- المبنية الاقتصادية لغزيرى آسيا

(١) أورت في القراءة الأولى بـ جلسه ٢٢٢

(٢) في درتيه الشامنة والخمسين والتاسعة مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(ج) تتعديل مقدار لات تسويات مقر العمل لغير والخمسين

١١ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والإنماء

(١) أقرت في القراءة الأولى بالجلسة ٤٦٧٦

(تیپس)

النقد المقدر :
الرئيسيات تدقيق المتوسط
(أو النقص) السنوي لمعدل
المقداران: التضخم المفترض
الذي أقررتها المقترن
أسعار الصرف لسنة ١٩٧٦ مجموع التقديرات
الحجينة الناتجة مسدة
حتى تاريخها بنسبة ٢ في المائة المتقدمة

باب المصروفات

١٦٠٠٠

(١٠٠٠)

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

١٦٠٠٠

النتيجة المقدير :

النسبة المئوية تتفقيني المتسدل

(أ) والنتيجة
المبالغ التي تتساوى
أقرتها الاجبطة
المقتدر ران
التضخم المفترض

مجموع التقديرات
لسنواته ٩٧٦٩

الجبارية
النها ممدة سنتين
تاريفت حدود

باب المصرفات

١ - منخلة الأسم المتعدد للإنماء الصناعي

(أ) تقديرات منتحة أقرت في الجلسة ١٧٧١

(ب) تمدييل معدلات تسويات مقر العمل
لغير المسلمين

$$\frac{٤٥٠٠}{٨٠٠} \times \frac{٢٤٢٠}{٨٤٢٠} = ٣٥٠٠$$

(أ) اقرت في القراءة الأولى بالجلسة ٣١٧١
تقديرات منتحة (٣٨٢٣) (٣٨٢٣)

(ب) اقرت في القراءة الأولى بالجلسة ٣١٧١
تقديرات منتحة (١٧١٣) (١٧١٣)
و ١٤٠.١٤ Ad.١٤/١٠٠٣ Ad.٣/١٠٠٣
٣٣٠٠٠

(أ) اقرت في القراءة الأولى بالجلسة ٣١٧١
تقديرات منتحة (٤٠٠) (٤٠٠)

(ب) اقرت في القراءة الأولى بالجلسة ٣١٧١
تقديرات منتحة (٤٠٠) (٤٠٠)

(أ) المؤهل : مؤتمر الاسم المستحدث
N/C.5/1723
والمستوكلات البشرية (٦٧٦٣) (٦٧٦٣)
و ١٠٤٦٤ Ad.١٠٤٦٤
$$\frac{٥٥٠٠}{٣٩٩} = \frac{٩٠٠}{٣٩٩}$$

(أ) اقرت في القراءة الأولى بالجلسة ٦٧٠٠
الرتقية الدليلية على المندوبات
(يبيح)

النحو المقيد :

النسبة المئوية	بنسبة ٣ في المائة	البيارصة	أسعار الصرف	لسنة ١٩٩٦	بعض المتقد بيرات	السنوي لمدحول	(أو النقس)	الميدالية التي سببها
التفسيم المفترض	المقداران	المترتبة على الجبهة	أو النقس	السنوات	بعض المتقد بيرات	المترتبة على الميدالية	المترتبة على الميدالية	المترتبة على الميدالية

باب المصروفات

(سب) مشررات المجلن لا وتنص على ما ي

وَالشَّهِيدَيْنِ وَالْمُتَسَمِّيَيْنِ

لخیر المحتلين

١٥ - البرنامـج المـارـى للمسـاـيدـة لـتـقـيـة

1430

٦٦ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(ب) تتمدّيل ممدوح لإلتّساعات مقرّ العمل
لتشير إلى المديلين

لشیر المصطفیین

نقدی | مقتدى ر :

باب المحرفـات

$$= \begin{pmatrix} 1 & 0 & 1 & -1 \\ 0 & 1 & 0 & 1 \\ 1 & 0 & -1 & 0 \\ -1 & 1 & 0 & 0 \end{pmatrix}$$

• 1. A 336 •

一六二

٨١ - دیقوی الہ نسماں

() أُتُرِتْ فِي الْقَرْأَعَةِ إِلَّا وَلِيْ بِالْجِلْسَةِ

الإفادة في حالات الكوارث

٢١ - مكتب إلا سـ المـتـهـة لـتـنـسـيـنـ وـلـبـاتـ

أقرت في التراجمة الأولى بالجملة

(بـ) وقد مكافحة المتصدية والتمييز

العندي - N/C.5/1680 و A/10336

$$\cdots \cdot 1.01.03 \cdots \cdot 1.01.03 \quad (\cdots 1.06) \quad \cdots \cdot 1.01.03$$

一
二
三
四

卷之三

二三〇・・

卷之三

四庫全書

١٠) العامل لـ العطيلين

والشخصين والناشطة والنساء

والشخصين والاتساعية والشخصين

باب المتصوفات	تاریخیه	المنسبة مئويه	أقرتها الراجعته	المیانی التدبریه	(أو النتیجہ)	المیزان ادارہ	النقش المقدّر:
النقد	المنعقدة	سبعين التقدیرات	المقدّم	للسالیں	للسالیں	للسالیں	تفصیلی المتسوس
النقد	المنعقدة	سبعين التقدیرات	المقدّم	للسالیں	للسالیں	للسالیں	تفصیلی المتسوس
النقد	المنعقدة	سبعين التقدیرات	المقدّم	للسالیں	للسالیں	للسالیں	تفصیلی المتسوس

(الت) موسصر اه دم ایستادکه ایستاد که دیگر
البیدار () ۰۰۰ ه)

(و) تقرير الملجنة المغادرة المعنوية
بالتحقيق في الممارسات
الإسرائيلية التي تمس حقوق
الإنسان لسكان لا إرثي المحتلة
A/10008/Add.25، A/C.5/1751
وقرار الجمعية
العامة، ٣٥٢٥ جيم (د - ٣٠)
A/10501

(ز) تغير المبنية المذكورة (٢٥٪) ٥٣٥٠١ و قرار مجلس المحافظة رقم ٥٣٥٠١ لسنة ٢٠٢٥.

٩ - محكمة العدل الدولية
(أ) أقرت في التراة الأولى بالجنسية
١٠٠٧٠٨٠٦ (٣٢٠٠)
١٠٠٠٠٨٠٦ (٣٣٠٠)
١٠٠٣٠٠٦ (٣٤٠٠)
١٠٠٣٠٠٣ (٣٥٠٠)
١٠٠٣٠٠٣ (٣٦٠٠)

卷之三

(ب) مكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية A/C.5/1699 A/10008/Add.129، A/C.5/1699

۱۸۰ شیوه کاری

(ج) تحد يل محمد لات تسويات مقر العمل

٢٠ - الإنسنة القانونية
(١) اقرت في القراءة الاولى بالجلسة

(ب) تمدد يل صدر لا ت تصويات مقر العمل
 (ج) التقد يرات المنقحة
 لنغير المسلمين

$\dots \lambda \cdot \{ \cdot \gamma$	$=$	$(\dots \lambda \Delta 3 \{)$	$\dots \gamma \Delta \gamma \lambda$
$\dots + \lambda \lambda \{$	$=$	$(\dots \lambda \lambda \{)$	$\dots + 3 \lambda \{$
$\dots + \lambda \{$	$=$	$(\dots \lambda \{)$	$\dots + \lambda \circ \{$

一
三

النقد المقدر :
 تخفيف الموسدريل
 السنوي لمدبل
 المتضمن المؤشر
 المقديران
 لسنة ١٩٧٧
 مجموع التقديرات
 المقعدة
 بنسبة ٢ في المائة
 تاریخه
 الجاردة
 اسعار المصرف
 الخاسة حسب
 اقرتها البعيدة
 المبالغ التي
 (أو النقد)
 تخفيف الموسدريل
 السنوي لمدبل
 المتضمن المؤشر
 المقديران
 لسنة ١٩٧٧
 مجموع التقديرات
 المقعدة
 بنسبة ٢ في المائة

باب المصرف - ا

٢١ - شروط الاملا

(أ) اقرت في القراءة الاولى بالجلسة ٥٥٧٦٠٠ (٣٩٦٥٠٠)

٣٤٣٧٠٠ (٣٧٠٠)

(ب) تعديل مدللات تسويات مقر العمل
 لغير العاملين ٦١٠٠

(ج) سياسة الفصل العنصري التي
 تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية ٣٠٠٠

(د) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة

الوحدة الأفريقية A/C.5/1707/Rev.2

A/10008/Add.79
 والمذكرة رقم ٣٦٣٦، رقم ٢٧٠٠

(هـ) مسألة ناميبيا ٣٠٠٠

(و) تقديرات منقحة

(ز) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون

البحار ٦٩٠

٦٨٠ (١٠٠) ٢٤٣٢٠٠ (٣٠٩٣٦٨٠)

٣٠٦١٩ (٤٠٠)

النقد المقدر :	النقد المقدر :
الزيساراة	الزيساراة
(أو النقص)	شفافيز المتوسط
المبالغ التي أفرتها الجنة	شفافيز المتوسط
إلى مسدة حتى	السنوى لمعدل
تاریخه	ال السنوى المفترض
الجارية	التاخذ المفترض
بنسبة ٢ في المائة	لسنة ١٩٧٦
مجموع التقديرات	١٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
المتفقحة	١٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

الكتاب السادس

- (١) أقرت في القراءة الأولى بالجنسية

- (ب) برنا مج عمل لجنة الخدمة المدنية

- ، A/10423 و ، A/10008/Add.9 و قرار الجمعية العامة رقم ١٤٣

- (ج) تحديل مبدل لات تسويات مقر العمل

- لشير المحييين

- (د) تولد بیراً ت منوچه

٣٢ - خد مات المؤتمرات والمكتبة

- (١) أقرت في القراءة الأولى بالجلسة

- 九月八日

النقد المقدّر:	تحفيض المتوسط	الزيادة	المبالغ التي أقرتها اللجنة	النقد المقدّر
	السنوي للمدبل	(أو النقص)	المقدّران :	
	التخسّم المفترض			
المقدّمة	١٩٧٦	للسنة	أسعار الصرف	الجارية
بنسبة ٢ في المائة			إلى حينه	النقد المقدّر

النخص المقتدر:

النـسـاء
(أـوـ النـقصـ)
المـالـيـةـ
أـقـرـتـهـاـ الـجـنـةـ
الـخـامـسـةـ حـتـىـ
تـارـيخـهـ
الـجـارـيةـ
أـسـمـاءـ الـصـرفـ
الـمـقـدـرـانـ :

بایل مسروقات

(ب) مقررات المجلس الاشتصاري
والأدلة الداعمة لها.

一三一

• • 1 1 • 3

卷之二

卷之三

• • • L L 5 0 3 . 1 . . . A 0 d l 3 (. . . A 3 Y l 6 () . . . A 3 A A . 1

٤٢— صد و سند ات الام المتعد

(١) أذرت في القراءة إلا أولى بالجلسة

(一)

باب المرويات

٢٥ - الا قتطاعات الازمية من مرتبات

والخمسين والتاسعة والخمسين
— (١٠٠٦٢)

(١٥) صندوق الام المتحدة الخامس ٥٠٠ ٥٠٠ ٥٠٠

المنحدل \circ لشروعن
لا \circ بـ

١٧٦

一

النـقـصـ المـقـدـرـ :
تـخـفـيـزـ الـمـتوـسـلـ
الـسـنـوـيـ لـمـدـرـسـةـ
الـتـهـجـيـمـ الـمـقـوـرـ
لـسـنـةـ ٢٠١٦ـ بـمـوـعـدـ يـرـاتـ
بـنـسـبـةـ ٦ـ فـيـ الـأـمـاـةـ
مـمـ مـوـعـدـ يـرـاتـ
الـمـفـتـحـةـ

(أو النقص) المبالغ التي يكتسبها العجنة المقترن : سمار المترتب على إيجاده

باب المبروقات

باب "مسنونات"

(ن) تقرير الجنة [خ] صلة المدنية بالتحقيق

حقوق الإنسان لا ينبع من المحتلة

في إلارنس العربية المحتلة

سی و سه

— ٦٢ — عمل البناء والتعمير والتعميم وأعمال

الصيغة المثلثية

(ب) تقدیرات منقحة

المجموع : باب المحرقات

(۲)

برئاسة الدكتور عبد العليم عبد العليم
مكتبة المتنبي

باب البارات

卷之三十一

$$\left(\begin{array}{cccccc} 0 & 1 & 0 & 0 & 0 & 0 \\ 0 & 0 & 1 & 0 & 0 & 0 \\ 0 & 0 & 0 & 1 & 0 & 0 \\ 0 & 0 & 0 & 0 & 1 & 0 \\ 0 & 0 & 0 & 0 & 0 & 1 \\ 0 & 0 & 0 & 0 & 0 & 0 \end{array} \right)$$

卷之三

卷之三

(د) اجتماعات البليد ان المختبرة بموضوع انشاء

المند وق الد ولی لزنماه الفرزی

الأشكلة المدروة لد خل

(١) أقرت في القراءة الأولى بالجلسة . ٣٧٤

المنتخبين

$$(\dots \wedge \dots) = \dots \wedge \dots$$

$$\dots \cdot Y_{1,0,1} \quad (\dots \cdot \varrho) \quad \dots \cdot \tau, \beta, 1, 1 \quad \dots \cdot \delta, \gamma, 1$$

卷之三

一
三

٢١٨ - وفي الجلسة ١٧٧٣ المقودة في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ، نظرت اللجنة في القراءة الثانية للميزانية البرئانية لفترة السنين ١٩٢٢-١٩٢٦ وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

<u>باب النفقات</u>	<u>الاعتمادات الموصى بها</u>	<u>مؤيدون</u>	<u>معارضون</u>	<u>ممتنعون عن التصويت</u>	
	بالملايين				
١	٢٠٦٧٤٨٠٠	٢٠	لا أحد	٩	
٢	٤١٢٣٠٦٠٠	٢٨	لا أحد	لا أحد	
٣	٨٠٥٢٠٠٠	٢٢	١	لا أحد	
٤	١٨١٦٢٠٠	٢٢	٨	لا أحد	
٥ ألاف	٤١٢٢٨١٠٠	٢١	٨	٢	
٥ باه	١٢١٥٥٠٠	٨٠	لا أحد	١	
٦	١٤٨٥٥٨٠٠	٢٨	لا أحد	٢	
٧	١٥٤٧٨٩٠٠	٢٢	٩	لا أحد	
٨	١٢٩٧٩٣٠٠	٢٣	٩	لا أحد	
٩	١٨٢٤٣٠٠٠	٢٣	٩	لا أحد	
١٠	٨٦٧٤٨٠٠	٢٢	١	٩	
١١	٤٥٢١١٩٠٠	٢٣	لا أحد	٩	
١٢	٤٥١٥٢٠٠٠	٢٣	٨	١	
١٣	٢٠٨٠٥٠٠	٢٣	لا أحد	٩	
١٤	٤٣١٢١٠٠	٢١	لا أحد	١٠	
١٥	٢٠٩٩٩٠٠	٦٩	٩	٢	
١٦	١٥٥٠٩١٠٠	٢٣	٨	لا أحد	
١٧	١٥٦٢٠٠٠	٢٤	٨	لا أحد	
١٨	٥٦٤٣٦٠٠	٥٧	٢	٢١ (تصويت مسجل)	(١)
١٩	٥٢٢٩١٠٠	٢٢	٨	١	
٢٠	٧٨٦٦٥٠٠	٢٣	لا أحد	٩	
٢١	٣٠٦١٦٤٠٠	٢٠	١	١٠	

<u>باب النفقات</u>	<u>الاعتمادات الموصى بها</u>	<u>متنعون عن التصويت</u>	<u>مؤيدون</u>	<u>معارضون</u>	<u>بالدولار</u>
٢٢	١٢٨٥٣٤٤٠٠	٢	٨	٢٠	
٢٣	١٠٢٢٤٢٢٠٠	٢	٩	٢٠	
٢٤	١٧٢٩٢٠٠٠	٢	١٣	٦٥	
٢٥	٩٩٩٧٣١٠٠	١	١٠	١٠	اعتراف
٢٦	١٣٧١٢٥٠٠	١	٨	٢١	
		٣	٨	٢١	(تصويت مسجل)
	٧٤٥٨١٣٨٠٠				
<u>باب الإيرادات الاعتمادات الموصى بها</u>	<u>بالدولار</u>	<u>متنعون عن التصويت</u>	<u>مؤيدون</u>	<u>معارضون</u>	
١	١٠١٥٥٢٠٠٠	١	١	٤٢	اعتراف
٢	٩٩٥٣٠٠٠	١	١	٣٠	اعتراف
٣	٦٢٨٢٣٠٠	١	١	٣٠	اعتراف
	١١٨٢٩٢٣٠٠				

٢١٦ - وترت في المحضر الموجز لجلسة اللجنة (A/C.5/SR.1773) الآراء والتحفظات التي ابدت في معرض تحليل التصويت خلال القراءة الثانية لتقديرات الميزانية.

(أ) جرى تصويت منفصل على البنود التالية :

١٨ (تصويت مسجل)	٢	٥٢	١١١٠٠	١٨ (ب)
١٧ (تصويت مسجل)	٢	٦٠	٩٨٣٠٠	١٨ (ج)

٢٢٠ — يترتب على المقررات التي امتحن بها الحجاجة ببيان أسباب التفاصيل والإجراءات اقتراح طبطباعي . ، للراحل التي تتطلب هذه الأسباب .

الوظائف الشائعة

الفئَسِيَّةُ وَالسُّسْتُوَى

فانيا — الخد مسات الماء والغصات الأخرى

٢٢٢ — مشاريع القرارات المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ في الجلسة ١٧٧٤ بتاريخ ١٢ كانون الأول / ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشاريع القرارات الواردة في الفقرة ٢٢٣ أدناه . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون المعارضون الممتنعون

٣	٨	٨٣	مشروع القرار الثامن ألف
			باء	اقرر بدون اعتراض
٢	٩	٨٤	جيم
٣	٩	٨٣	مشروع القرار الثامن (ككل)
٢	٩	٨٥	مشروع القرار التاسع
١١	لا أحد	٨٧	مشروع القرار العاشر

توصيات اللجنة الخامسة

٢٢٣ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

مكتب الأمم المتعددة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث -
تمويل مساعدات الإغاثة الطارئة وأنشطة التعاون التقني

ان الجمعية العامة ،

انتحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن تمويل مساعدات الإغاثة الطارئة وأنشطة التعاون التقني (١٦) و بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٢٠) ،

١ - تقرر إنشاء حسابين فرعيين جديدين في نطاق صندوق التبرعات الاستئمانية الموجود عالياً والمنشأ بموجب قرار الجمعية العامة (٣٢٤٣ - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، لتعزيز مكتب الأمم المتعددة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث يستهدف لكل منهما رقم مستقل لفترة السنتين ١٩٧٦/١٩٧٧ كما يلي :

(أ) ٤٠٠٠ دولاً لزيادة الأموال المتوفرة للمساعدات الطارئة من الميزانية المعادية ،

(ب) ٦٠٠٠ دولاً لتكاليف البرنامج فيما يتعلق بالمساعدة التقنية في اتفاق الكوارث ومساعدة الحكومات في التخطيط لمواجهتها قبل وقوعها ؛

٢ - وتأذن للأمين العام ، بشرط توافر التبرعات المشار إليها أعلاه ، أن يزيد تدريجياً إلى حد أقصى قدره ٣٠٠٠ دولاً مبلغ المساعدات الطارئة للبلد الواحد عن الكارثة الواحدة ؛

٣ - وترجو من الأمين العام أن يقدم كل سنة تقريراً إلى الجمعية العامة عن مركز الصندوق الاستئمانية .

.Corr.1 A/C.5/1688(١٦)

.A/10008/Add.5(٢٠)

مشروع القرار الثاني

التقديرات المنقحة للباب ١٢
منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي

ان الجمعية العامة ،

ان تؤكد من جديد قرار الجمعية العامة ٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٢٥ الذي أيدت فيه اعلان وخطة عمل ليماء بشأن الانماء والتعاون في الميدان الصناعي (٢١) ،
وان تعرف بما لاعلان وخطة عمل ليماء من دلالة وأهمية حيوتين من أجل تصنيع البلدان النامية ،

وان تلاحظ مع الأسف أن الطلبات المقدمة من الأمين العام في التقديرات المنقحة لمنظمة الأمم المتعددة للانماء الصناعي (٢٢) لا تشتمل على معلومات كافية عن العلاقة بين الموارد المطلوبة فيها وبين البرامج النابعة من اعلان وخطة عمل ليماء ،

١ - تقبل توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية فيما يتعلق بالتقديرات المقدمة من الأمين العام في تقريره ؛

٢ - وترجو الأمين العام أن يقدم للجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين تقديرات منقحة لمنظمة الأمم المتعددة للانماء الصناعي ، مراجعا فيها المرااعة الكاملة جمیع عناصر اعلان وخطة عمل ليماء بشأن الانماء والتعاون في الميدان الصناعي ؛ ومبينا بوضوح ما يتربّع على ذلك من اعتيادات البرنامج والموارد المتصلة بها .

مشروع القرار الثالث

عرض الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

رغبة منها في تعسيين عرض الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة ، بفية استخدام الموارد المالية المتاحة الاستخدام الا مثل واجراء المقارنة على أساس أمن والاستناد الى مبررات سليمة عند اقتراح النمو الممكن لتلك الموارد ، وفي ايجاد وسائل في الميزانية لتمويل البرنامج الجديدة عن طريق استخدام الموارد المفروغ عنها ،

(٢١) المرفق A/10112

(٢٢) A/C.5/1715/Rev.1

١ - ترجمو الأمين العام أن يعرض على الجمعية العامة في دورتها العادية والثلاثين ، بواسطة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، معلومات عما هو مدرج في الميزانية من أذونات واعتمادات في الميزانية البرامج والمشاريع والأنشطة الجارية داخل الأمم المتحدة والتي تكون قد أكملت بالفعل أو قاربت على الالكمال أو التي تعتبرها الهيئات الحكومية الدبلومية ذات الشأن ، وخاصة عند ما تدرس الخطة المتوسطة الأجل ، مفاتيحاته ، أو ذات منفعة عدبية ، أو عديمة الفعالية ؟

٢ - وترجو كذلك الأمين العام تضمين المعلومات السابقة الذكر أمثلة محددة على الخطوات المتخذة الرامية إلى إعادة تنظيم الوعادات داخل نطاق الامانة العامة التي تكون قد انشئت للبرامج أو المشاريع أو الأنشطة الآتية الذكر ، أو ما يرج تل ذلك الوحدات أو الفائده أو التصرف بها على أي نحو آخر ؟

٣ - وتقرر أن تأخذ في الاعتبار المعلومات السابقة الذكر عند النظر في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨١ حتى ١٩٨٤ ، في دورتها العادية والثلاثين ؛

٤ - وتقرر كذلك تضمين الميزانيات البرنامجية للأمم المتحدة في المستقبل معلومات عن الآجال المتوقعة لكافة البرامج أو المشاريع أو الأنشطة الجديدة ؟

٥ - وتقرر أيضاً تقارير الأداء عن الميزانيات البرنامجية للأمم المتحدة معلومات ذات صلة بالموضوع عن الموظفين والموارد التي تتتوفر نتيجة لاتمام برامج الأمم المتحدة أو مشاريعها أو أنشطتها ، أو لتنفيذها ، أو لاعادة تنظيمها ، أو ما يجيها ، أو الفائده أو التصرف بها على أي نحو آخر .

مشروع القرار الرابع

سياسات ونشاطات الاعلام

ان الجمعية العامة ،

ان تذكر بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ؛ وان تشير الى الذكرى السنوية الثلاثين لقيام الأمم المتحدة وما يجري من اختلافات بهذه المناسبة ،
وان تسلم بالمنجزات التي حققتها الأمم المتحدة ،

وان تحيط بما جاء على لسان الأمين العام في الفقرة ١ من تقريره بشأن سياسات وأنشطة الاعلام (٢٣) التي أكد فيها "أن الأمم المتحدة تحتاج ، كيما تنجح في مهمتها الهائلة ، إلى قدر كبير من دعم الجمهور وتفهمه ، يكن له بدوره تأثير على السياسات القومية" ،

وأن تعطيه علما بقول الأمين العام في الفقرة ٢٢ من ذلك التقرير "أن الأمر يستلزم بذل جهود جديدة لكسب التفهم الجماهيري الأوسع ، والدعم ، لأهداف الأمم المتعددة وأنشطتها" ،

وأن تشير إلى الموقف السادس من جانب وسائل الإعلام والرأي العام في بعض الدول الأعضاء تجاه منظومة الأمم المتعددة وما يحتمل أن ينجم عنه من تناول دعم الجمهورية لأنشطة المنظمة وثقته فيها ،

وتصميماً منها على تعسين مكانة منظومة الأمم المتعددة لدى الجمهورية ،

١ - ترجوا الأمين العام أن يبذل جهوداً جديدة في مجال الأنشطة الإعلامية للمنظمة ، وأن ينقل إلى عامة الجمهورية معلومات شاملة عن المنجزات والمشاريع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية لمنظومة الأمم المتعددة ، بما في ذلك المبادرات والخيارات المتصلة بالنظرة الاقتصادية الدولي الجديدة ؟

٢ - وتدعوا الأمين العام إلى أن يتعاونوا وشيقاً في هذا المجهود مع وسائل الإعلام القومية وجمسيات الأمم المتعددة وغيرها من المنظمات غير الحكومية المعنية في جميع أنحاء العالم ؟

٣ - وترجوا الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين تقريراً عن أنشطة إدارة شؤون الإعلام بالأمانة ، وتقرر النظر في هذه المسألة في تلك الدولة تحت بند مستقل من بنود جدول الأعمال عنوانه " سياسات وأنشطة الأمم المتحدة في مجال الإعلام " .

مشروع القرار الخامس

الاتجاح التي تصرف لأعضاء لجنة القانون الدولي ،
والهيئات الدبلومية لمراقبة المخدرات ، والمحكمة
الإدارية للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٢٤) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (٢٥) ،

. Corr.1 A/C.5/1677 (٢٤)

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم A/10008/Add.3(٨)

وأن تشير إلى المبدأ الأساسي الذي يقضى بـ لا تصرف عادة أتعاباً واجور علاوة على بدل الإقامة ونفقات السفر إلى أعضاء هيئات الأمم المتعددة وهيئاتها الفرعية ، واقتناعاً منها بوجوب ضرورة ملحة لأن تعدد بصورة أوضح معايير موحدة تنطبق على الاستثناءات من القاعدة العامة سالفة الذكر ،

- ١ - تقرر الاحتفاظ ، إلى اشعار آخر ، بالمستوى الحالي للاتعاب التي تصرف لاعضاء لجنة القانون الدولي والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمحكمة الادارية للأمم المتعددة ؛
- ٢ - وترجو الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين دراسة شاملة لمسألة الاتعاب التي تصرف لاعضاء هيئات الأمم المتعددة وهيئاتها الفرعية ، للنظر فيها ، على أن تراعي ، في جملة أمور ، العوامل التالية :
 - (أ) الممارسات التي قد تكون مطبقة في المنظمات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة ؛
 - (ب) ضرورة تأمين الحصول على خدمات خبراء أكفاء ومستقلين ؛
 - (ج) الآثار المترتبة على توحيد الشروط الناظمة لدفع الاتعاب التي تصرف لاعضاء المتفرغين والاعضاء غير المتفرغين للهيئات والهيئات الفرعية المعنية أو التي يحتمل أن تصبح معنية ؛
 - (د) ما يحتمل أن يتربّ على الفاء الاتعاب التي تصرف لاعضاء غير المتفرغين من آثار ، وخاصة على الاحتفاظ بخبراء مؤهلين في هذه الهيئات .

مشروع القرار السادس

مكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية ومعاشاتهم التقاعدية

ألف - نظام المعاشات التقاعدية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير إلى قراراتها ١٥٦٢ (د - ١٥) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، و ١٦٢٥ (د - ١٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٣ ، و ٢٣٦٢ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٢ ، و ٢٨٤٠ ألف (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، ٣١١٣ ألف (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ بشأن المعاشات التقاعدية لاعضاء محكمة العدل الدولية ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٢٦) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع (٢٧)،

تقرر أن يتم، اعتبارا من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٤ ، واستثناء من أى حكم مخالف لذلك في نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية ، اجراء زيارة نسبتها ١١٪ في المائة في القيمة السنوية لجميع المعاشات التي يكون دفعها مستحقة في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، بما في ذلك معاش اي عضو من أعضاء المحكمة يتلقى دفعها مستحقة في ذلك التاريخ أو قبله ، وزيارة الاستحقاق الأقصى الذي يصرف عن كل ولد بموجب البند (أ) من الفقرة ١ من المادة الرابعة من النظام من ٢٢٠ دولاً را الى ٨٦٠ دولاً را .

باء - المكافآت

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ١٥٦٢ (٥ - ١٥) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، و ١٩٢٥ (٥ - ١٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٣ ، و ٢٣٦٢ (٥ - ٢٢) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٨٦٠ باء (٥ - ٢٦) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣١٦٣ باء (٥ - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ بشأن المعاشات التقاعدية لاعضاء محكمة العدل الدولية ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٢٦) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع (٢٧)،

تقرر أن تصبح مكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية ، اعتبارا من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦ ، كما يلي :

(دولارات الولايات المتحدة)

الرئيس

٥٠ ٠٠٠

المرتب السنوي

١٢ ٢٠٠

علاوة خاصة

.A/0.5/1699 (٢٦)

.A/10008/Add.12 (٢٧)

(دولارات الولايات المتحدة)

نائب الرئيس

٥٠ ٠٠٠

المرتب السنوي

علاوة قدرها ٢٦ دولارا عن كل يوم يقوم فيه
مقام الرئيس ، مقيدة بحد سنوي أقصى

٧٦٠٠

قدرها

الاعباء الآخرون

٥٠ ٠٠٠

المرتب السنوي

القضاة الخاصون المشار إليهم في المادة ٣١ من
نظام المحكمة الأساسية :

أتعاب قدرها ٨٤ دولارا عن كل يوم يزاول فيه
القاضي الخاص وظائفه ، يضاف إلى ذلك ،
حسب الاقتضاء بدل اقامة يومي مقداره
٣٥ دولارا .

مشروع القرار السابع

المشاكل المالية للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علما بقلق عميق ببيان الأمين العام المؤرخ في ٢٥ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ ، الذي
يسترعى النظر إلى الحالة المالية الحرجة للمنظمة (٢٨)
ويجدد أن درست تقرير الأمين العام (٢٩) ردا على الاستبيان الموجه من سبعة وعشرين
وفدا إلى رئيس اللجنة الخامسة عن المشاكل المالية للأمم المتحدة (٣٠) ،

.A/C.5/1685 (٢٨)

.Add.1 و A/C.5/1730 (٢٩)

.A/C.5/L.1240 (٣٠)

وأن ترغب في كفالة الأئم المالي للام المتحدة لأجل طويل ، ب匪ية تمكينها من أن تواجه على النحو الفعال الاحتياجات المتزايدة للدول الأعضاء بها ، ومن ضمنها المهام المتشعبه التي ستنطلي بها المنظمة بموجب قرار الجمعية العامة ٣٦٦٢ (د - ٢) المؤرخ في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ بشأن الانماء والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وأن تشنى على على الدول الأعضاء التي تبادر كما يجب بتسييد الاشتراكات المقررة عليها فتساعد بذلك على تخفيف الضغط المالي عن كاهل المنظمة ،

وأن تذكر التبرعات المقدمة على أساس أحكام اتفاق الرأي الذي صدر عن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم (٣١) والذي اقرته الجمعية العامة (٣٢) ، وكذلك التدابير الأخرى التي اتخذتها دول أعضاء بقصد تقديم التمويل المنظم والكافى للبرامج والأنشطة وفقاً لأحكام المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وأن تؤكد من جديد المسؤلية الجماعية للدول الأعضاء عن سلامه الوضع المالي للمنظمة ،

وتحصيمها منها على التوصل الى حل دائم للمشاكل المالية التي تواجهها المنظمة ،

١ - تدعوا جميع الدول الأعضاء إلى أن تبذل قصارى جهودها للتغلب على المصاعب التي تحول دون المبادرة بتسييداتها ، في وقت مبكر من كل عام ، كامل قيمة الاشتراكات المقررة والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول ؛

٢ - وتقرر إنشاء لجنة مفتوحة مدنية بحالة الطوارئ المالية للأمم المتحدة ، تتكون من أربع وخمسين دولة من الدول الأعضاء ؛

٣ - وترجو رئيس الجمعية العامة أن يقوم ، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الأقليمية ، بتعيين الدول الأعضاء التي تتكون منها اللجنة ، على أساس توازن جغرافي عادل ؛

٤ - وتقرر كذلك أن تكون مهمة اللجنة هو أن تتحقق تسوية شاملة للحالة المالية الحرجة للأمم المتحدة ، على أن تراعي ، ضمن ما تراعيه ، ما يلي :

(أ) الحاجة إلى تنفيذ اتفاق الرأي الصادر عن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم والذي اقرته الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة في ١ أيلول / سبتمبر ١٩٦٥ ، بشأن المشاكل المالية للمنظمة ؟

(٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ٢١ ، الوثيقة ٥٩١٦/A ، الفقرة ٢ ، والمرجع نفسه ، الجلسات العامة ، الجلسة ١٣٣١ ، الفقرتان ٣ و ٤ .

(٣٢) قرار الجمعية العامة ٣٠٥٣ (٢٠٥٣ - ٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٥ .

(ب) الفقرتين ١٦ و ١١ من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بدراسة العالة المالية للأمم المتحدة (٣٣) وأحكام قرار الجمعية العامة رقم ٣٠٤ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ :

(ج) مأهورز من تقدم على أساس الفقرة ٤ من القرار رقم ٣٠٤ (د - ٢٢)، ونتيجة للتغيرات في السياسة المعلنة ،

(د) ازالة بعض الخلافات بين دول من الأعضاء نتيجة للعمل الذي قامت به الجمعية العامة في هذا الصدد في دورتها الثامنة والعشرين ،

٥ - وتحث كذلك من اللجنة أن تدرس المستوى المناسب لصندوق رأس المال المتداول وكذلك النظام المالي المعتمد به في تشغيل الصندوق ، في ضوء الاحتياجات المتغيرة للمنظمة ؛

٦ - وتحث الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة المساعدة والتسهيلات الالزمة لقيام بعملها ؛

٧ - وتحث اللجنة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين تقريراً عن التقدم المحرز مشفوعاً بتوصيات عن الخطوات الأخرى التي ينبغي اتخاذها لحل المشاكل المالية للأمم المتحدة ؛

٨ - وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بنداً عنوانه "عالة الطوارئ المالية للأمم المتحدة" وأن تنظر في هذا البند على أساس من الأولوية .

مشروع القرار الثامن

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧

الف

اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧

ان الجمعية العامة ،

تقرر بشأن فترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ما يلي :

(٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم

. (٨/٨٧٢٧) ٢٩

١ - ترصد اعتمادات قدرها ٨١٣٨٠٠ دolar من دولارات الولايات المتحدة للاغراض التالية :

البـاب دولارات الولايات المتحدة

الجزء الأول - تقرير السياسات والتوصية والتنسيق عموما

٢٠٦٢٤٨٠٠	٢٠٦٢٤٨٠٠	١ - تقرير السياسات والتوصية والتنسيق عموما
		مجموع اعتمادات الجزء الأول

الجزء الثاني - الانشطة السياسية وانشطة صيانة السلم

٤١٢٣٠٦٠٠	٤١٢٣٠٦٠٠	٢ - الشؤون السياسية وشؤون مجلس الامن ، انشطة صيانة السلم
		مجموع اعتمادات الجزء الثاني

الجزء الثالث - الانشطة السياسية وانشطة الوصاية وانهاه الاستعمار

٨٠٠٢٠٠٠	٨٠٠٢٠٠٠	٣ - الشؤون السياسية وانشطة الوصاية وانهاه الاستعمار
		مجموع اعتمادات الجزء الثالث

الجزء الرابع - الانشطة الاقتصادية والاجتماعية الإنسانية

١٨١٦٢٠٠	١٨١٦٢٠٠	٤ - اباهزة تطوير السياسة العامة
		هـ ألفـ ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

١٤٨٥٥٨٠٠	١٤٨٥٥٨٠٠	٥ بـ - مركز الاعلام والبحث المعني بالشركات عبر الوطنية
		٦ - اللجنة الاقتصادية لاوروبا

١٥٤٧٨٩٠٠	١٥٤٧٨٩٠٠	٧ - اللجنة الاقتصادية وال社会效益ية لاسيا والمحيط الهادى
		٨ - اللجنة الاقتصادية لا مريكا اللاتينية

١٨٢٤٣٠٠٠	١٨٢٤٣٠٠٠	٩ - اللجنة الاقتصادية لافريقيا
		١٠ - اللجنة الاقتصادية لخربيي آسيا

٤٥٢١١٩٠٠	٤٥٢١١٩٠٠	١١ - مؤتمر الام المتحدة للتجارة والانماء
		١٢ - منظمة الام المتحدة للانماء الصناعي

(يتبع)

تابع ما قبله

دولارات الولايات المتحدة

الباب

٢٠٨٠٠	٠	١٣ — برنامج الام المتحدة لشؤون البيئة
٤٣١٢١٠٠	٠	١٤ — المراقبة الدولية للمصادرات
٢٠٠٩٢٩٠٠	٠	١٥ — البرنامج العامى للمساعدة التقنية
١٥٥٠٩١٠٠	٠	١٦ — مفوضية الام المتحدة لشؤون اللاجئين
١٥٦٣٠٠٠	٠	١٧ — مكتب الام المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث
٢٥٨٩٢٣١٠٠	٠	مجموع اعتمادات الجزء الرابع

الجزء الخامس — حقوق الانسان

٥٩٤٣٦٠٠	٠	١٨ — حقوق الانسان
٥٩٤٣٦٠٠	٠	مجموع اعتمادات الجزء الخامس
		الجزء السادس — محكمة العدل الدولية
٥٢٢٩١٠٠	٠	١٩ — محكمة العدل الدولية
٥٢٢٩١٠٠	٠	مجموع اعتمادات الجزء السادس

الجزء السابع — الاشطة القانونية

٢٨٦٦٥٠٠	٠	٢٠ — الاشطة القانونية
٢٨٦٦٥٠٠	٠	مجموع اعتمادات الجزء السابع
		الجزء الثامن — الخدمات المشتركة
٣٠٦١٩٤٠٠	٠	٢١ — ادارة شؤون الاعلام
١٢٨٥٣٤٤٠٠	٠	٢٢ — الادارة والتنظيم والخدمات العامة
١٠٧٢٤٢٧٠٠	٠	٢٣ — خدمات المؤتمرات والمكتبة
٢٦٦٤٠١٥٠٠	٠	مجموع اعتمادات الجزء الثامن

الجزء التاسع — النفقات الخاصة

١٢٢٩٢٠٠٠	٠	٢٤ — اصدار سندات الام المتحدة
١٢٢٩٢٠٠٠	٠	مجموع اعتمادات الجزء التاسع
(يتبغ)		

تابع ما قبله

الباب

دولارات الولايات المتحدة

الجزء العاشر - الاقطاعات الالزامية من مرتبات المؤلفين

٩٩ ٦٢٣ ١٠٠

٢٥ - الاقطاعات الالزامية من مرتبات المؤلفين ٠٠٠٠٠٠٠٠٠

٩٩ ٩٢٣ ١٠٠

مجموع اعتمادات الجزء العاشر

الجزء الحادى عشر - الرأسمالية

١٣ ٧١٢ ٥٠٠

٢٦ - اعمال البناء والتعديل والتحسين واعمال الصيانة الرئيسية لاماكن

١٣ ٧١٢ ٥٠٠

مجموع اعتمادات الجزء الحادى عشر

المجموع الكلى

٢ - ويغتول الا مين العام نقل الاعتمادات بين ابواب الميزانية بمموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؟

٣ - وتدار الاعتمادات الصافية الكلية المرصودة في مختلف ابواب الميزانية لاعمال الطباعة التماقديه ، ومجموعها ٤٦٠ ٠٠٠ ٩ دولار ، بوصفها وحدة واحدة تحت اشراف مجلس منشورات الاسم المتحدة ؟

٤ - وتدار الاعتمادات المرصودة تحت الجزء الثالث ، الباب ١٥ ، لبرنامج المساعدة التقنية وفقا لنظام الام المتحدة المالي ، على ان يكون تحديد الالتزامات وفترة سريانها وفقا للاجراءات التالية :

(أ) تأكيل الالتزامات الناشئة لقاء مددات الاشخاص في فترة السنتين الجارية ، سارية المفعول في فترة السنتين التالية ، شريطة ان تتم تعينات الخبراء المعنيين قبل انتهاء فترة السنتين الجارية ، وان لا يتتجاوز مجموع المدة التي ستتلحق بها الالتزامات المعقودة لهذه الاغراض ، خصما على موارد فترة السنتين الجارية اربعة وعشرين شهر عمل لفرد واحد ؟

(ب) تأكيل الالتزامات المعقودة في فترة السنتين الجارية للمنح التخصصية سارية المفعول الى ان تتحقق ، شريطة ان تكون الحكومة الطالبة للمنحة قد رشحت المستفيد منها وان تكون المنظمة قد قبّلت هذا الترشيح ، وان تكون رسالة رسمية بتخصيص المنحة قد ارسلت الى الحكومة التي طلبتها.

(ج) تأكيل الالتزامات الناشئة عن عقود او طلبات مشتريات من اللوازم أو المعدات ، مسجلة في فترة السنتين الجارية ، سارية المفعول الى ان يتم الدفع للمتعاقد أو البائع ، الا اذا افيت.

٥ - وبالاضافة الى الاعتمادات المرصودة بموجب الفقرة (أعلاه) ، يعتمد مبلغ ٢٢ ٠٠٠ دولار لكل سنة من فترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ، يؤخذ من الابادات المتجمعة لصندوق الهبات ٠٠ / ٠٠

الممنوعة للمكتبة ، من اجل شراء الكتب والمنشورات الدورية والغراءل وادوات المكتبة ولغير ذلك من نفقات المكتبة الموجودة في قصر الام المتفرقة مع اغراض الهبات واحداً منها .

بـ ١٤

تقدير الايرادات لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧

ان الجمعية العامة ،

تقرر ، بشأن فترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ، ما يلي :

١ - تعتمد تقدیرات ایرادات من مصادر غير انصبة الاشتراك المقررة على الدول الاعضاء ، مجموعها ٤٠٠ ١١٨ ٢٩٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، على الوجه التالي :

باب الايرادات

الجزء الاول - الايرادات الاتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات المؤلفين

١٠١ ٥٥٢ ٠٠٠	الايرادات الاتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات المؤلفين
<u>١٠١ ٢٥٢ ٠٠٠</u>	<u>مجموع ايرادات الجزء الاول</u>

الجزء الثاني - الايرادات الاخرى

٩ ٩٥٣ ٠٠٠
<u>٦ ٢٨٢ ٣٠٠</u>	<u>ايرادات الانشطة المدرة للدخل</u>
<u>١٦ ٢٤٠ ٣٠٠</u>	<u>مجموع ايرادات الجزء الثاني</u>
<u>١١٨ ٢٩٢ ٣٠٠</u>	<u>المجموع الكلي</u>

٢ - وتقيد الايرادات الاتية مع الاقتطاعات الالزامية من مرتبات المؤلفين لحساب صندوق مادلة الشرائب ، وقتا لا يحکم قرار الجمعية العامة (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٥٥ ؟

٣ - وتخصم النفقات المباشرة لادارة بريد الام المتحدة ، وللخدمات المقدمة للزوار ،

ولخدمات الملاعيم والخدمات المستصلة بها ، ولخدمات التلفزيون ، ولبيع المنشورات ، التي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية ، من الايرادات الاتية من الانشطة المذكورة .

جـ———م

تمويل اعتمادات السنة المالية ١٩٧٦

ان الجمعية العامة،

تقرر بشأن السنة المالية ١٩٧٦ ، ما يلي :

١ - تمويل اعتمادات في الميزانية مجموعها ٣٢٩ ٤٢٣ ٩٠٠ دolar من دولارات الولايات المتحدة ، تتألف من مبلغ ٩٠٦ ٣٧٢ دolar من دولارات الولايات المتحدة يمثل نصف الاعتمادات الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ، بموجب القرار ألف أعلاه ، بالإضافة إلى اعتمادات تكميلية لفترة السنتين ١٩٧٤ - ١٩٧٥ ، مجموعها ٥١٧ ٠٠٠ دolar (٣٤) ، وفقاً للماضتين ٥ - ١ و ٥ - ٢ من نظام الام المتعدد المالي ، وذلك على الوجه التالي :

(أ) بمبلغ ١٥٠ ٣٧٠ دولاً ، يمثل نصف تقديرات الايرادات الاتية من غرفة الاقطاعات الالزامية من مرتبات المؤلفين الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ في قرار الجمعية العامة

(ب) بمبلغ ٢٤٢ ٠٠٠ دولاً يمثل الايرادات المنقعة الاتية من غير الاقطاعات الالزامية من مرتبات المؤلفين لفترة السنتين ١٩٧٤ - ١٩٧٥ :

(ج) بمبلغ ٩٠٢ ٣٦٥ من الدولارات ، يأتي من اشتراكات الدول الاعضاء الجدد عن فترة السنتين ١٩٧٤ - ١٩٧٥ :

(د) بمبلغ ٨٤٨ ٤٤٥ ٣٦٩ دولاً ، يأتي من انصبة الاشتراك المقررة على الدول الاعضاء ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٠٦٢ (د - ٢٨) المؤمن في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ بشأن جدول انصبة الاشتراك في السنوات المالية ١٩٧٤ و ١٩٧٥ و ١٩٧٦ :

٢ - ويختص من الاشتراك المقرر على كل من الدول الاعضاء ، وفقاً لاحكام قرار الجمعية العامة ٩٢٣ (د - ١٠) المؤمن في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٥٨ ، نصيبيها من صندوق معادلة الضرائب وذلك بمجموع كلي يبلغ ٤٩ ١٢٥ ٠٠٠ دollar مكون من :

(أ) بمبلغ ٢٢٦ ٥٠٠ دollar يمثل نصف تقديرات الايرادات الاتية من الاقطاعات الالزامية من مرتبات المؤلفين والمكتسبة لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ في قرار الجمعية العامة

(ب) مخصوصاً منه مبلغ ٦٥١ ٠٠٠ دolar يمثل النصف من الإيرادات السنوية الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات المؤلفين لفترة السنتين ١٩٧٤ - ١٩٧٥.

مشروع القرار التاسع

النفقات الطارئة والاستثنائية لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧

ان الجمعية العامة ،

١ - تخول الامين العام ان يقوم ، بعد الحصول على موافقة اللبناني الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، ومع مراعاة نظام الام المتعدد المالي واعكام الفقرة ٣ أدناه ، بعقد التزامات لمواجهة النفقات الطارئة الاستثنائية في فترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ، علماً بأن موافقة اللبناني الاستشارية لا تلزم لما يلي :

(أ) الالتزامات التي يشهد الامين العام أنها متصلة بصيانة السلم والا من ، على ان لا يتجاوز مجموعها مليونين من دولارات الولايات المتحدة في اية سنة واحدة من سنتي الفترة ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ؛

(ب) الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية أنها تتناول نفقات ناشئة عملي :
١' تعين القضاة الخواص (المادة ٣١ من النظام الاساسي للمحكمة) ، على ان لا يتجاوز مجموع ذلك ١٠٠ ٠٠٠ دolar ؛

٢' تعين القضاة المساعدين (المادة ٣٠ من النظام الاساسي) أو استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة ٥ من النظام الاساسي) ، على ان لا يتجاوز مجموع ذلك ٥٠٠ ٠٠ دolar ؛

٣' عقد جلسات المحكمة خارج لاهى (المادة ٢٢ من النظام الاساسي) ، على ان لا يتجاوز مجموع ذلك ١٥٠ ٠٠٠ دolar ؛

٤' البقاء في الخدمة على قضاة لم يعد انتسابهم (الفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام الاساسي) على ان لا يتجاوز مجموع ذلك ٦٠ ٠٠٠ دolar في عام ١٩٧٦ ؛

٥' دفع معاشات تقاعدية ومصاريف سفر وانتقال للقضاة عند تقاعدهم ، ومصاريف سفر وانتقال للاعضاء الجدد في المحكمة ، على ان لا يتجاوز مجموع ذلك ١٣٢ ٠٠٠ دolar في ١٩٧٦ ، ودفع معاشات تقاعدية للقضاة المتقاعدين لا يتجاوز مجموعها ١١٣ ٠٠٠ دolar في ١٩٧٧ ؛

٢ - وتقرر ان يقدم الا مين العام الى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية والى الجمعية العامة في كل من دورتيها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين تقريرا عن جميع الالتزامات المعقودة بموجب احكام هذا القرار ، وعن ظروف عقدها ، وان يقدم الى الجمعية العامة مقترنات باعتمادات اضافية بصدر هذه الالتزامات ؟

٣ - وتقرر انه اذا حدث ، نتيجة لقرار متخذ من مجلس الامن ، ان نشأت ، قبل انعقاد اي من الدورتين الحادية والثلاثين او الثانية والثلاثين ، الالتزامات تتصل بصيانة السلم والامان ويتجاوز مجموعها التقديرى ١٠ ملايين دولار ، يكون على الا مين العام ان يدعو الجمعية العامة الى عقد دورة استثنائية للنظر في المسألة .

مشروع القرار العاشر

صندوق رأس المال المتداول لفترة السنطين ١٩٢٦ - ١٩٢٢

ان الجمعية العامة ،

تقرير ما يلي :

١ - يحدد صندوق رأس المال المتداول لفترة السنطين ١٩٢٦ - ١٩٢٢ بـ ٤٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ؟

٢ - وتقوم الدول الاعضاء بتقديم سلف الى صندوق رأس المال المتداول وفقا للجدول الذى اقرته الجمعية العامة لانسبة اشتراك الدول الاعضاء في ميزانية فترة السنطين ١٩٢٦ - ١٩٢٢ ؟

٣ - ويخصم من هذه السلف على سبيل المقاصلة ما يلي :

(أ) المبالغ المقيدة لحساب الدول الاعضاء نتيجة عمليات النقل التي حصلت في عامي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ من فائض الميزانية الى صندوق رأس المال المتداول والبالغ مجموعها ١٥٨ ١٠٢٩ دولارا ؟

(ب) السلف النقدية التي دفعتها الدول الاعضاء الى صندوق رأس المال المتداول عن فترة السنطين ١٩٢٤ - ١٩٢٥ بموجب قرار الجمعية العامة ٣١٩٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٢٣ ؟

٤ - واذا تجاوز مقدار المبالغ المقيدة لحساب اية دولة عضو والسلف التي دفعتهما الى صندوق رأس المال المتداول عن فترة السنطين ١٩٢٤ - ١٩٢٥ مقدار السلفة التي ينبغي ان تدفعها بمقتضى احكام الفقرة ٢ أعلاه يخصم الفائض ، على سبيل المقاصلة ، من مبلغ الاشتراك الذى يستحق على هذه الدولة الفوضى عن فترة السنطين ١٩٢٦ - ١٩٢٢ ؟

٥ - ويغول الا مين العام ان يسلف من صندوق رأس المال المتداول ما يلي :

(أ) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اعتمادات الميزانية في انتشار ورود الاشتراكات ، على ان ترد هذه المبالغ حالما تتتوفر لهذا الغرض الايرادات الاتية من الاشتراكات ؛

(ب) المبالغ التي قد تلزم لتمويل التزامات يصح الازن بعقدها حسب الاصول بمقتضى أحكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ، ولا سيما القرار (٣٠-٩٧٥) المؤرخ في ١٩٧٥ بشأن النفقات الطارئة والاستثنائية ؛ وعلى الامين العام تضمين تقديرات الميزانية الاعتمادات اللازمة لرد المبالغ المستلفة الى صندوق رأس المال المتداول ؛

(ج) المبالغ التي قد تلزم لمواصلة تنفيذية صندوق رأس المال الداير المستخدم لتمويل المشتريات والأنشطة المتنوعة التي تسدد نفقاتها بذاتها ، على ان لا يتجاوز مجموع هذه المبالغ مع الرصيد الذي لم يسدد بعد من المبالغ المسلفة للاغراض نفسها ، مبلغ ٢٠٠٠٠٠ دولار ؛ الا انه يجوز تسليف مبالغ يتجاوز مجموعها ٢٠٠٠٠٠ دولار بشرط الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛

(د) المبالغ التي قد تلزم لتمويل دفع اقساط التأمين مقدما عند ما تتجاوز مدة التأمين نهاية فترة السنتين التي يجري فيها الدفع ، وذلك بشرط الحصول على موافقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛ وعلى الامين العام ان يرصد في تقديرات ميزانية كل فترة سنتين ، طوال مدة وثائق التأمين ذات العلاقة ، الاعتمادات اللازمة لتغطية المصروفات المستحقة عن كل فترة سنتين ؛

(هـ) المبالغ التي قد تلزم لتمكن صندوق معادلة الضرائب من مواجهة التزاماته الجارية ريثما تجتمع لديه الاعتمادات ؛ وتسدد هذه السلف حالما تتتوفر لذلك اعتمادات في صندوق معادلة الضرائب ؛

٦ - ويغول الامين العام ، اذا تبين ان المبلغ المنصوص عليه في الفقرة ١ اعلاه لا يكفي لمواجهة الاغراض التي تمول عادة من صندوق رأس المال المتداول ، ان يستخدم ، في فترة السنتين ١٩٦٦ - ١٩٧٢ ، اما مبالغ نقدية يأخذها من الصناديق والحسابات الخاصة الموجودة في عهدهاته وذلك بالشروط التي اقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤١ (٥ - ١٣) المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٥٨ ، وما حصله القروض المأذون بعقدها من قبل الجمعية العامة .

٤٢ - وتحصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة كذلك باعتماد مشاريع المقررات التالية :

(أ) ترى الجمعية العامة أن من المهم جداً أن تتناول اختصاصات شعبية إفريقية بمزيد من التعمق نواحي إنهاء الاستعمار في الجنوب الإفريقي ، مراعاة للحالة السياسية الجديدة السائدة في المنطقة .

(ب) تقرر الجمعية العامة اعتماد التوصيات التي قدّمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية تحت الباب ٧ ، على أن يكون من المفهوم أنه في حالة ما إذا تحسنت حالة التوليف تحسناً يتجاوز التوقع الحالي ، فإن الجمعية العامة سوف تندّر في الدورة الحادية والثلاثين في الطلبات التكميلية لاعتمادات اضافية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، تقوم على أساس عامل جديد للدورة يحسب استناداً إلى هذا التحسين في حالة التوليف .

(ج) أن الجمعية العامة توافق على الاعتماد الموصى به من قبل اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بالنسبة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، على أن يكون من المفهوم أنه في حالة احراز تقدم في توليف العالمين لشفل الونايف الشاغرة وفي تنفيذ البرنامج ، فإن الأمين العام سوف يقدم إلى الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة طلباً لرصد اعتمادات اضافية .

(د) تقرر الجمعية العامة الموافقة على الاعتماد المرصود للجنة الاقتصادية لفريقي آسيا ، حسبما أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، على أن يكون من المفهوم أن الأمين العام سوف يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين عن تنفيذ برامج اللجنة ، وإذا اقتضى الأمر ، في ضوء هذا التقرير ، رصد موارد اضافية فإن اللجنة الخامسة سوف تبحث الموافقة على تقديرات تكميلية للجنة .

(هـ) أن الجمعية العامة :

- ١' تحيط علماً بتعليقات وملحوظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في الفقرات ١٣٥ - ١٣٦ - ٧ إلى ١٣ - ١٠ من تقريرها (٣٥)؛
- ٢' وتطلب إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة أن يراعي هذه التوصيات والملحوظات في إدارة برامجها وتنديمها؛
- ٣' وترجو للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية أن تتبع هذه المسألة كما أشارت إلى ذلك في تقريرها (٣٥).

(٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٨ (A/10008)

و Corr. 2

(و) ان الجمعية العامة :

١) توافق على ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتضمنة في الفقرة ١٤ - ١٢ من تقريرها (٣٥) ؟

٢) وترجو المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يدرس الجوانب البرنامجية لاماًنتين الحاليتين للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ولشبكة المخدرات ، وذلك بفيضة التعرف على ما قد يكون موجوداً من أوجه الا زد واج والتداخل ، والنظر في هذا الصدد ، في امكانية التنسيق ، او الالتجاء بين الامانتين لصالح تحقيق الاقتصاد وسرعة الادارة والتنزيليم .

(ز) ان الجمعية العامة توافق على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في الفقرات ٢٦ - ٣٤ - ٢٢ و ٣٨ - ٢٢ و ٥٤ - ٢٢ و ٦٠ - ٢٢ و ٨٢ - ٢٢ و ٨٣ من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ (٣٥) .

(ح) ان الجمعية العامة ، اذ تذكر مناشدة الأمين العام للدول الأعضاء أن تساعده في تيسير وضع مذكرة الأمم المتحدة من حيث التدفق النقدي ، وذلك بزيادة الاسراع في تسيير اشتراكاتها المقررة (٣٦) ، ونالا للهبة المتشابكة المسندة الى المفادة ، بمقتضى قرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول / سبتمبر ١٩٧٥ ، ترجو الأمين العام أن يستأنف ، ابتداءً من ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ، ثم كل سنتين بعد ذلك ، نشر وثيقة تتضمن بيانات عن المبالغ المقررة على كل دولة عضو ، والمبالغ التي سددتها ، والمستحقة عليها ، للميزانية العادية ، وعن العمليات المستمرة التي قررت لها أنصبة خاصة . وينبغي توفير هذه الوثيقة لجميع الدول الأعضاء ، وأن تتضمن الوثيقة ، أساساً ، نفس المعلومات المنشورة في الوثيقة ٨/٥٨٢٢ ، التي صدرت آخر مرة في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٤ .

(ط) ترجو الجمعية العامة الأمين العام :

(١) التشاور مع الأعضاء الآخرين فيلجنة التنسيق الادارية فيما يتعلق بأثر التضخم على ميزانيات المنظمات الدخلة في منظومة الأمم المتحدة بفيضة النظر في امكانية التوصل إلى منهجية مشتركة :

- (أ) لتقدير تكاليف التضخم على الميزانيات البرنامجية المقترحة ،
(ب) ادراج مثل هذه التكاليف في الميزانيات البرنامجية المقترحة .
(٢) وأن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين .

(إ) تطلب الجمعية العامة الى الأمين العام أن يضمن تقريره المرحلي عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين مقترنات بشأن توزيع أكثر انصافاً لنفقات الخدمات التي تقدمها الأمم المتحدة لأنشطة الممولة من أموال خارجة عن الميزانية ، وكذلك عن الطريقة التي ينبغي استخدامها ، حيثما اقتضى الأمر ، في اجراء التعديلات فيما يقتضي الأمر تعميله من أبواب الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ، وذلك في ضوء النتائج التي تسفر عنها الدراسات المطلوبة بموجب الفقرات ٢٢ - ٣٤ و ٢٢ - ٥٤ و ٨٢-٢٢ ، ٦١ - ٢٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٣٦) .

(ك) تؤيد الجمعية العامة آراء اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المبينة في الفقرات ٤٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ من تقريرها (٣٧) .

(ل) ان الجمعية العامة ، حرصاً منها على أن تصبح أعمال الأمانة العامة أكثر فعالية واقتصاداً ، تقرر :

١) أن تدرس في دورتها الحادية والثلاثين ما اتخذ خلال السنوات الخمس الماضية من تدابير بشأن توصيات دائرة التذاييم الاداري وأن تقيّم النتائج التي تحققـت بفعـية اتخاذ التدابير العلاجية في النهاية ؟

٢) وتطلب لهذا الغرض ، علـوة على المعلومات الواقعـية ، آراء الأمـين العام وتعلـيقـاتـ اللجنةـ الاستـشارـيةـ لـشـؤـونـ الـادـارـةـ وـالمـيزـانـيـةـ وـتوـصـيـاتـهاـ .

(م) ان الجمعية العامة ، اذ تحـيطـ عـلـماـ بـالـمـلاـحـنـاتـ الـقـيـمـ الـمـسـمـيـةـ الـمـقـرـرـةـ لـشـؤـونـ الـادـارـةـ وـالمـيزـانـيـةـ فيـ الفـقـرـتـيـنـ ٦٦ـ وـ ٧٠ـ منـ تـقـرـيرـهاـ الـأـوـلـ عنـ المـيزـانـيـةـ الـبـرـنـامـجـيـةـ الـمـقـرـرـةـ لـفـتـرـةـ السـنـتـيـنـ ١٩٧٦ـ -ـ ١٩٧٧ـ (٣٧)ـ ،ـ تـطـلـبـ الـلـجـنةـ الـاسـتـشـارـيـةـ لـشـؤـونـ الـادـارـةـ وـالمـيزـانـيـةـ مـاـ يـمـيـلـيـ :ـ

١) أن يبذل قصارى جهده لاتخاذ تسميات تنظيمية موحدة متماثلة في الأمانة العامة بفعـيةـ تـحـقـيقـ قـدـرـ أـكـبـرـ مـنـ النـظـامـ وـالـوـضـوحـ فيـ هيـكلـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ ؛ـ

٢) وأن يقدم تقريراً مرحلياً عن الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ؟ـ

٣) وأن يصدر نصاً مستكملاً للكتاب التنظيمي ، يشمل جميع الوحدات التنظيمية الممولة كلياً أو جزئياً من الميزانية العامة ، في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة .

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٨ (A/10008 ،

• (Corr. 2)

(ن) ان الجمعية العامة :

١' تقرر أن ينذر عادة في البند المتعلق بسياسات وأنشطة الاعلام في السنوات التي لا تبحث فيها الميزانية ؟

٢' ترجو الأمين العام أن يتخصص الطرق والوسائل التي تكفل اصدار ' حولية الأمم المتحدة ' في وقت أنساب ، دون الاضرارا بجودتها ومستوياتها الراقية باعتبارها عملا مرجعيا موضوعيا وان يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين .

(س) ان الجمعية العامة :

١' تحيل علما بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٣٨) :

٢' وتقر تبادل الممتلكات بين ولاية جنيف والأمم المتحدة وفقا للشروط المحددة في الرسائل المتبادلة بين المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف وولاية———ة جنيف ، كما ورد تفصيل ذلك في تقرير الأمين العام (٣٩) .

(ع) ان الجمعية العامة ، تحيل علما بتقريري الأمين العام عن برنامج أعمال الصيانة والتحسينات الرئيسية لقصر الأمم في جنيف وتوسيع قصر الأمم (٤٠) .

(ف) ان الجمعية العامة تحيل علما بتقرير الأمين العام عن الأماكن المخصصة للمكاتب في أديس أبابا وبانكوك وسانتياغو (٤١) .

(ص) ان الجمعية العامة :

١' تقرر ارجاء نذرها الشامل في تقارير وحدة التفتيش المشتركة عن الانتفاع بالأماكن المخصصة للمكاتب في مناقومة الأمم المتحدة (٤٢) إلى دورتها الحادية والثلاثين ؟

٢' وترجو لجنة التنسيق الادارية أن تقدم تقريرها عن الأماكن المخصصة في مناقومة الأمم المتحدة لمكاتب الموظفين المملوكة تكاليفهم من مصادر خارجة عن الميزانية ، إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين .

(٣٨) A/10008/Add.1

(٣٩) A/C.5/1674 المرفقات الثاني والثالث والرابع .

(٤٠) A/C.5/1694 و A/C.5/1690 .

(٤١) A/C.5/1673 .

(٤٢) A/9854 و A/10279 و A/10280 .

(ق) ان الجمعية العامة ، تحيل علما بتقرير الأمين العام عن مستويات السفر الرسمي لموظفي الأمم المتحدة بطريق الجو (٤٣) .

(ر) ان الجمعية العامة :

١، تحيط علما بتقرير الأمين العام عن استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين فسي الأمم المتحدة (٤٤) ؛

٢، وتعود من جديد اقتناعها بأن المقرر الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ، والوارد في الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/9960 ، عن استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين ، ينفي أن ينفذ تنفيذا سريعا وكاملا وفعلا ؛

٣، وترجو الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ، بواسطة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، تقريرا عن تنفيذ مقررات بشأن استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين .

ان الجمعية العامة :

١، تتفق مع توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في الفقرة ٨ من تقريرها (٤٥) ؛

٢، وتأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تصل إلى ٧٠٠٠٠٠ دولار على أساس المقترن في الفقرة ١٠ من تقريره (٤٦) .

ان الجمعية العامة :

١، تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أثر استمرار عدم استقرار العملات على ميزانيات المنظمات الدخلة في مملوكة الأمم المتحدة (٤٧) ؛

٢، وتفق مع اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في الملاحظات التي أوردها في تقريرها بهذا الشأن (٤٨) .

. A/0.5/1675 (٤٣)

. A/0.5/1681 (٤٤)

. A/10008/Add.16 (٤٥)

. A/0.5/1709 (٤٦)

(٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٨ (A/10008) .
Corr.2 (٤٨)

(ث) ان الجمعية العامة :

١) تقرر أن ترجو الأمين العام أن يعتمد ، عند إعداد التقديرات المنقحة النهائية للميزانية البرنامجية للفترة ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ، إلى وضع افتراضاته عن معدل للتضخم ، في كل سنة من فترة الستين ، على أساس آخر للتنبؤات المتاحة له ، وتحديد التسويات فيما بين العملات على أساس الأسعار الحقيقة السائدة وقت إعداد الوثائق ؟

٢) وتقرر أيضاً اجراء ما يتطلب على ذلك من تعديلات في تقريري الأداء لسنوي ١٩٧٦ و ١٩٧٧ لمراجعة المعدلات الفعلية للتضخم وتقلبات أسعار العملات .

(خ) ان الجمعية العامة : وقد أحاطت علماً بالآثار المالية المتضمنة في الفقرة ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٤٩) ، تأذن لمجلس الأغذية العالمي بادراج اللغة العربية كلفة رسيبة ولفة عمل للمجلس ابتداءً من الدورة الثانية .

(ذ) ان الجمعية العامة ، وقد أحاطت علماً بالآثار المالية المتضمنة في الفقرة ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٥٠) ، تأذن لاجتماع البلدان المصتممة بموضوع إنشاء الصندوق الدولي للانماء الزراعي بادراج اللغة العربية كلفة رسيبة ولفة عمل .

(ح) ان الجمعية العامة ، تدعو لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تبحث ، في سياق الدراسة الخاصة بعلاوات المرتبات وأنوروف العمل ، الحاجة إلى توفير تسهيلات الرعاية النهارية لأطفال موظفي الأمم المتحدة ، على أن تراعي ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ١٤ من تقريرها (٥١) ، وإلى التقدم بمقترنات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين .

. A/10008/Add.21 (٤٩)

. A/10008/Add.18 (٥٠)

. A/10008/Add.28 (٥١)